

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِسَالَةُ

أَحْكَامُ الْفَرَائِضِ

بِنَاءٌ عَلَى فُتَاوَى

سَمَاحَةُ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ آيَةَ اللَّهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُعْصُومِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

الناشر: مَكْتَبُ سَمَاحَتِهِ - طَهْرَانُ

الطَّبْعَةُ: الثَّانِي

سَنَةُ النَّشْرِ: ١٤٠٤ هِجْرِيَّةٍ شَمْسِيَّةٍ

الفهرس

١٢	المقدمه
٣٠	أَحْكَامُ التَّقْلِيدِ
٣٤	أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ
٣٤	أَحْكَامُ الْمِيَاهِ
٣٥	التَّجَاسَاتُ
٣٩	أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ
٣٩	أَحْكَامُ التَّخْلِیِّ
٤٠	مُلَاقَاةُ النَّجَاسَةِ
٤١	أَحْكَامُ الوُضُوءِ - الغُسلِ - التَّيْمُمِ
٤٩	أَحْكَامُ الْحَيْضِ
٥٠	أَحْكَامُ الصَّلَاةِ
٥٠	الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ الْيَوْمِيَّةُ
٥٠	مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ
٥٢	أَحْكَامُ الْقِبْلَةِ
٥٣	أَحْكَامُ السَّتْرِ وَاللِّبَاسِ لِلْمُصَلِّي
٥٦	مَكَانُ الْمُصَلِّي

٥٩	الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
٦٠	وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ
٦٠	النِّيَّةُ
٦١	تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
٦٣	الْقِيَامُ (الْوُقُوفُ)
٦٤	الْقِرَاءَةُ
٦٧	الرُّكُوعُ
٦٩	السُّجُودُ
٧٢	التَّشَهُدُ
٧٤	سَلَامُ الصَّلَاةِ
٧٤	التَّرْتِيبُ
٧٥	الْمُؤَالَاةُ
٧٥	الْقُنُوتُ
٧٦	تَعْقِيبَاتُ الصَّلَاةِ
٧٦	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ
٧٩	الشَّكَايَاتُ فِي الصَّلَاةِ

٨٠	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، الْقَضَاءُ وَالِاسْتِجَارُ
٨٢	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٨٤	شُرُوطُ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ
٨٧	أَحْكَامُ الصِّيَامِ
٨٨	الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ
٨٩	مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ
٩٢	٣- الْكَذِبُ وَالتُّهْمَةُ
٩٣	مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ
٩٥	كَفَّارَةُ الصَّوْمِ
٩٦	رُوزَةُ الْقَضَاءِ
٩٧	صَوْمُ الْمُسَافِرِ
٩٨	الْإِفْطَارُ عَلَنًا فِي الْمَجْتَمَعِ
٩٩	طُرُقُ ثُبُوتِ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ
١٠٠	بِدَايَةُ وَقْتِ الصَّوْمِ وَنِهَائِيَّتُهُ
١٠١	الصِّيَامُ غَيْرُ الْوَاجِبِ
١٠٢	الْجِهَادُ وَالِدِّفَاعُ

١٠٥	الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
١٠٨	أَحْكَامُ الْحَجِّ
١١٠	الْحُمْسُ
١١٠	الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ لِلْحُمْسِ
١١٢	الْكَنْزُ
١١٣	الْمَعْدَنُ
١١٤	الْجَوَاهِرُ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ عَنْ طَرِيقِ الْغَوْصِ
١١٥	غَنِيمَةُ الْحَرْبِ
١١٦	مُتَفَرِّقَاتُ
١١٦	مَصْرُفُ الْحُمْسِ
١٢٠	الزَّكَاةُ
١٢٥	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ
١٢٨	زَكَاةُ الْفِطْرَةِ
١٣٠	أَحْكَامُ الْإِفْتِصَادِ الْعُرْفِيِّ
١٣٥	الْخِيَارَاتُ (حَقُّ فَسْخِ الْمَعَامَلَةِ)
١٣٧	الْجَعَالَةُ وَالضَّمَانُ

١٣٩	الرَّهْنُ
١٤٠	الإِجَارَةُ
١٤١	الْوَدِيعَةُ (الْأَمَانَةُ)
١٤٣	الْعَارِيَةُ
١٤٤	اللُّقْطَةُ
١٤٥	مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ
١٤٦	أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ
١٤٨	النِّكَاحُ وَالزَّوْاجُ
١٥٣	شُرُوطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ
١٥٦	شُرُوطُ ضَمَنِ الْعَقْدِ
١٥٧	أَحْكَامُ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ
١٥٩	مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ
١٦٠	شُرُوطُ الرِّضَاعَةِ (الْمَحْرَمِيَّةُ بِالرِّضَاعِ)
١٦١	نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ
١٦٣	الطَّلَاقُ
١٦٦	عَلَاقَاتُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٧١	أَحْكَامُ الْمَوْسِقَى
١٧٣	أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ
١٧٨	الْمِيرَاثُ
١٧٩	إِثْتُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى
١٨١	إِثْتُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ
١٨٥	إِثْتُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ
١٨٧	إِثْتُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
١٨٩	أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالصَّيْدِ
١٩٥	مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ
١٩٧	الْحُدُودُ
١٩٨	الزَّنا
٢٠١	القَذْفُ
٢٠٣	السَّرَقَةُ
٢٠٤	الْقِصَاصُ
٢١٤	تَوْضِيحَاتُ فِقْهِيَّةٍ صَرُورِيَّةٌ:
٢١٤	شُرْبُ الْخَمْرِ

٢٢٠	الْإِزْتِدَادُ
٢٢٣	الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ
٢٣٠	سَبُّ النَّبِيِّ
٢٣١	الرَّجْمُ
٢٤١	الْأَنْصَابُ
٢٤٣	الْأَزْلَامُ
٢٤٦	مَفْهُومُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ
٢٥٠	نُبْدَةُ مُوجِزَةٍ عَنْ سِيرَةِ مَرْجِعِ التَّقْلِيدِ الْإِسْلَامِيِّ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَعْصُومِي نَهْرَانِي
٢٥٢	جَانِبٌ مِنَ الْأَثَارِ الْفَنِيِّ لِسَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَعْصُومِي نَهْرَانِي
٢٥٧	الْمُسَاوَاةُ الدِّيْنِيَّةُ شَرْطُ أُسَاسِيٍّ لِتَحْقِيقِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ بِاسْمِ إِلَهِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ

المقدمة

أحد الأسئلة التي تبادرت إلى أذهان الكثيرين منذ فترة طويلة هو: لماذا تُقدّم استنباطات وقراءاتٌ مُختلفة، بل ومُتناقضة أحياناً، للقرآن الكريم وتعاليم الإسلام؟ ففريقٌ يعرضُ قراءةً مُتصلبةً وعنيفةً، وفريقٌ آخرٌ يطرحُ قراءةً رحمانيةً ومُتسامحةً. إنّ مثل هذه القراءات والتناقضات في فهم النصوص الدينية ليست أمراً جديداً، ولا تقتصرُ على الإسلام وحده؛ ولكن بسبب الظروف الزمنية والأحداث التي يقوم بها بعض المسلمين بين الحين والآخر، تولّد هذا السّجال اليوم حول الإسلام حصراً؛ ليقول طرفٌ: "الإسلام في ذاته لا عيب فيه، وكلّ العيب في إسلامنا نحن"، بينما يرى الطرف المقابل أنّ جوهر الإسلام مبني على العنف، وكلا الطرفين يستند في رأيه إلى آيات من القرآن الكريم.

تكمن الإشكالية في أنّه بما أنّ القرآن الكريم -بحسب عقيدتنا نحن المسلمين- كتابٌ سَمَويٌّ وكَلَامُ اللهِ، فلماذا تُستنبطُ منه رُؤى وقراءاتٌ مُختلفة ومُتضاربة، أدّت أحياناً إلى خلافات عميقة وتبادُل اتِّهامات بين أصحاب الرّأي من المسلمين وغيرهم؟ هل يَمْتَلِكُ القرآن نوعاً من "النِّفاق الأدبيّ" بحيث يُمكن لكلِّ فئة أن تستخرج منه ما يُناسب مآزبها؟ أم أنّ الخلل يكمن في المُفسِّرين والباحثين؟ وهل الإسلام دينُ رَحْمَةٍ أم أنّه يُروّج لِسَفْكِ الدِّماء والعنف؟.

لَا شَكَّ في أنّ مَبَانِي الدِّين الإسلاميّ قد أُسِّسَتْ على القرآن، وأنّ الاختلافات والتناقضات في فهم مفاهيمه وتعاليمه ليست حِكْراً على هذا العصر. لكنّ التّصوّر بأنّ الدِّين الإسلاميّ عَنِيفٌ بِأَكْمَلِهِ أو أنّه قائمٌ على المَحَبَّة فَقَطْ، هو تصوّرٌ غيرٌ عِلْمِيّ.

قَبْلَ أَنْ يَعْيِيَ الْإِنْسَانُ حُقُوقَهُ الْفَرْدِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيُقَرَّرَ وَضْعَ قَوَانِينٍ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ كَرَامَتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ كَانَتْ غَالِبِيَّةُ الْقَوَانِينِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ذَاتِ مَبْنَى دِينِيٍّ وَطَقْسِيٍّ، وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ الشَّرَائِعَ الدِّينِيَّةَ وَالْعَقْدِيَّةَ هِيَ أَوَّلُ الْقَوَانِينِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ، عِنْدَمَا يُوضَعُ قَانُونٌ مَا -سَوَاءَ كَانَ أَرْضِيًّا أَمْ سَمَآوِيًّا- لِحِفْظِ الْعَلَاقَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالنِّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَجِدَ فِيهِ مَلَامِحَ مِنَ الْعُنْفِ تَبْعاً لِلظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَائِيَّةِ. وَكُلَّمَا اِزْتَقَى الْإِنْسَانُ وَمَعْرِفَتُهُ بِحُقُوقِهِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، انْخَفَضَتْ حِدَّةُ الْعُنْفِ فِي الْعُقُوبَاتِ ضِمْنَ قَوَانِينِ الْمُجْتَمَعَاتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يُمَكِّنُ رُؤْيَا مَلَامِحَ مِنَ الْعُنْفِ فِي كَافَّةِ الْأَدْيَانِ الَّتِي تُمَثِّلُ مَجْمُوعَةً مِنْ التَّوَصِيَّاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَالْفَرْقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْأَدْيَانِ هُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَتْ تَوْصِيَّاتُهَا الْأَخْلَاقِيَّةُ عَلَى قَوَانِينِهَا الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، قَلَّتْ نِسْبَةُ الْعُنْفِ فِيهَا. وَلَكِنْ يَجِبُ أَيْضاً اخْتِذُ هَذِهِ النُّقْطَةَ بَعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، وَهِيَ أَنَّ أَيَّ دِينٍ -حَتَّى لَوْ كَانَ قَائِماً عَلَى مَبْنَى أَخْلَاقِيٍّ بَحْتٍ- حِينَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى عَرْشِ الْحُكْمِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ صُلْبِ تِلْكَ الْإِرْشَادَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ عُقُوبَاتٍ عَنِيفَةً، كَمَا حَدَثَ إِبَّانَ حُكْمِ الْبَابَوِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْوُسْطَى.

كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَيَّ دِينٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَخْرُجُ عَنْ مَوْطِنِهِ الْجُغْرَافِيِّ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ، سَيَخْضَعُ لِتَحَوُّلَاتٍ وَتَغْيِيرَاتٍ فِي رُؤَاةِ وَقَوَانِينِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّصَادُّمُ بَيْنَ التَّعَالِيمِ الْأَوَّلِيَّةِ لِتِلْكَ الْأَدْيَانِ وَبَيْنَ تَعَدُّدِ وَتَنَوُّعِ الثَّقَافَاتِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمَنَاطِقِ الْمُخْتَلِفَةِ.

إِنَّ الثَّقَافَةَ -بِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ لُغَةٍ، وَآدَابٍ، وَطُقُوسٍ، وَمُعْتَقَدَاتٍ عَقْدِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ- تَتَشَكَّلُ بِنَاءً عَلَى مَنَاطِقِ السَّكَنِ وَالظُّرُوفِ الجُغْرَافِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ، وَهِيَ ذَاتُ تَنَوُّعٍ وَتَبَايُنٍ كَبِيرَيْنِ. لِذَا، يَرَى مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْاجْتِمَاعِ أَنَّ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالطُّقُوسَ الدِّينِيَّةَ هِيَ حَجَرُ الزَّائِيَةِ فِي الثَّقَافَةِ وَتَشْكِيلِ الْهُويَّةِ لِكُلِّ مُجْتَمَعٍ.

وَبِالطَّبَعِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ "الدِّينِ" لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَبْرَ الْعُصُورِ، بَلْ كَانَ مَفْهُومًا وَاسِعًا جِدًّا، ثُمَّ تَقَلَّصَ نِطَاقُهُ وَضَاقَتْ دَائِرَتُهُ لَاحِقًا مِثْلَمَا حَدَثَ مَعَ الْفَلَسَفَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ فِي الْعُصُورِ الْغَابِرَةِ كَانَ يَشْمَلُ مُعْظَمَ الظَّوَاهِرِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ مِثْلَ: النُّظُمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالْأَدَبِ، وَالْفَنِّ، وَالْمُوسِيقَى، وَالرَّقْصِ، وَالْإِحْفَالَاتِ، وَعِلْمِ الْفَلَكَ، وَالطَّبِّ، وَالسَّحْرِ. وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ حَقَّقَ الْبَشَرُ إِنْجَازَاتٍ عِلْمِيَّةً تَجْرِيْبِيَّةً، انْحَصَرَتْ تِلْكَ الدَّائِرَةُ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، يَعْتَقِدُ الْبَعْضُ أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْأُمُّ وَالْمَنْبَعُ لِلْفَلَسَفَةِ وَلِبَعْضِ الْعُلُومِ كَالطَّبِّ وَالْفَلَكَ.

إِلَّا أَنَّ الْقَدَرَ الْمُتَيَّنَ هُوَ أَنَّ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالثَّقَافَةِ وَالْهُويَّةِ الْوَطَنِيَّةِ لِأَيِّ مُجْتَمَعٍ، يَمُدُّ جُذُورَهُ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَالتَّصَوُّرَاتِ الدِّينِيَّةِ لِتِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي الْعُصُورِ السَّحِيقَةِ؛ وَرَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَمَارَسَاتِ قَدْ تَكُونُ فَقَدَتْ أَصَالَتَهَا الْعَقْدِيَّةَ، إِلَّا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ كَتَقَالِيدَ وَطَنِيَّةٍ سَائِدَةٍ بَيْنَ الشُّعُوبِ، وَهِيَ الَّتِي تُشَكِّلُ أَسَاسَ الثَّقَافَةِ وَالْهُويَّةِ الْوَطَنِيَّةِ^١.

لِذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ قَوْمٍ وَأُمَّةٍ تَمْتَلِكُ ثَقَافَةً وَمُعْتَقَدَاتٍ طَقْسِيَّةً وَدِينِيَّةً خَاصَّةً بِهَا، تَبْعًا لِلظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ؛ وَهِيَ مُعْتَقَدَاتٌ قَدْ تَبَايُنَتْ وَتَنَاضَتْ أحيانًا مَعَ أُمَمٍ وَشُعُوبٍ أُخْرَى.

^١ : رَاجِعْ سِلْسِلَةَ دُرُوسِ الْمُؤَلَّفِ تَحْتَ عُنْوَانِ: "دِرَاسَةُ الْجُذُورِ وَالْأَسْبَابِ لِلْعَقَائِدِ وَالْأَفْكَارِ الدِّينِيَّةِ."

فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، نَجِدُ أَنَّ الرُّوْيَةَ الدِّيْنِيَّةَ لِلْأَقْوَامِ الْقَاطِنَةِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ حِيَالِ "الْأَفْعَى" تَتَعَارَضُ تَمَاماً مَعَ رُوْيَةِ الْأَقْوَامِ السَّاكِنَةِ فِي مَنَاطِقِ الشَّرْقِ الْأَفْصَى.

فَفِي الْمُعْتَقَدَاتِ الدِّيْنِيَّةِ لِلشَّرْقِ الْأَوْسَطِ وَالْغَرْبِ، تُصَوَّرُ "الْأَفْعَى" كَحَيَوَانٍ خَبِيثٍ وَمَاكِرٍ؛ وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ ذُكِرَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَجَسَّدَ فِي صُورَةِ "أَفْعَى". وَفِي الْمُقَابِلِ، نَجِدُ أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانِ نَفْسَهُ يُمَثَّلُ فِي الْمَنْظُورِ الشَّرْقِيِّ تَجَسُّداً لِلْقَدَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ نَرَى فِي الرِّوَايَاتِ الْبُودِيَّةِ أَنَّ اسْتِظْلَالَ "الْأَفْعَى" فَوْقَ رَأْسِ بُودَا يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى قَدَاسَتِهِ وَنَقَائِهِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْمُعْتَقَدَاتِ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْمُتَنَاقِضَةُ حَوْلَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْأَجْرَامِ، وَالْأَمَاكِنِ، وَحَتَّى الْأَلْوَانِ، كَثِيرَةٌ جَدًّا بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالْأُمَمِ.

لِذَلِكَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِقَطْعٍ إِنَّ تَعَدُّدَ وَتَنَوُّعَ الْمُعْتَقَدَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ بِسَعَةِ انْتِشَارِ الشُّعُوبِ وَالْأُمَمِ؛ وَقَدْ أَثْبَتَ التَّارِيخُ الْبَشَرِيُّ أَنَّهُ رَغْمَ اسْتِعَارَةِ الْأُمَمِ لِبَعْضِ الْأَفْكَارِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ مِنْ بَعْضِهَا بَعْضاً نَتِيجَةَ التَّعَاشُرِ، وَتَطْوِيرِهَا لِتَتَنَاسَبَ مَعَ أَصُولِهَا الْعَقْدِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ تَوْحِيدَ الثَّقَافَاتِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّحْقِيقِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ دِينٍ وَشَرِيعَةٍ قَدْ شُرِعَتْ وَفَقاً لِلظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ السَّائِدَةِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. لِذَا، لَا يُمَكِّنُ الْإِدْعَاءُ بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي شُرِعَ بِنَاءً عَلَى الظُّرُوفِ الْمَكَانِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ لِمُجْتَمَعٍ مَا، يُمَكِّنُ نَقْلَهُ "بِحَذَائِرِهِ" إِلَى ثَقَافَاتٍ وَمُجْتَمَعَاتٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِسَبَبِ التَّصَادُمِ الَّذِي

سَيَسْأَلُ مَعَ الثَّقَافَاتِ وَاللُّغَاتِ الْآخَرَى، سَتُظْهَرُ إِشْكَالَاتٌ تُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى التَّضَارُبِ، وَيُصْبِحُ ظُهُورُ قِرَاءَاتٍ جَدِيدَةٍ أَمْرًا لَا مَفَرَّ مِنْهُ.

لَقَدْ أَثْبَتَ تَارِيخُ الْحَضَارَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَنَّ أَيَّ دِينٍ أَوْ مَعْتَقِدٍ خَرَجَ عَنْ مَهْدِ ظُهُورِهِ، قَدْ تَأَثَّرَ بِالْمَعْتَقَدَاتِ وَالثَّقَافَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمَنَاطِقِ الَّتِي دَخَلَهَا وَتَغَيَّرَ بِفِعْلِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا أَثَّرَ فِيهَا أَوْ غَيَّرَهَا.

عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فَإِنَّ مَهْدَ الْمَسِيحِيَّةِ هُوَ الشَّرْقُ الْأَوْسَطُ، بَيْنَمَا الْمَسِيحِيَّةُ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي أُرُوبَا هِيَ نَسِيجٌ مُتَحَوِّلٌ انْصَهَرَتْ فِيهِ الْعَقَائِدُ وَالْمَعْتَقَدَاتُ الرُّومَانِيَّةُ وَالْيُونَانِيَّةُ. وَحِينَمَا دَخَلَتْ هَذِهِ الْمَسِيحِيَّةُ نَفْسَهَا إِلَى أَرْضِي أَمْرِيكََا الْجَنُوبِيَّةِ، تَأَثَّرَتْ بِالْمَعْتَقَدَاتِ "التُّوْتِمِيَّةِ" لِلسَّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ (الهُنُودُ الْحُمْرُ)؛ وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ مَسِيحِيَّي أَمْرِيكََا الْجَنُوبِيَّةِ أَكْثَرَ مِيلًا لِلْخُرَافَاتِ مِنْ مَسِيحِيَّي أُرُوبَا. كَمَا يُمَكِّنُ مُلَاحَظَةُ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ ذَاتَهَا فِي مَعْتَقَدَاتِ وَأَفْكَارِ الْمَسِيحِيِّينَ الْأَقْبَاطِ وَالْأَرْتُودُكْسِ فِي أُرُوبَا الشَّرْقِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَسِيحِيِّينَ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ هُمْ مَسِيحِيُّونَ وَفَقًا لِمَعْتَقَدَاتِهِمُ الْمَحَلِّيَّةِ، وَلَدَيْهِمْ قِرَاءَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ.

لَقَدْ أَقَرَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا بِأَنَّ الْأَدْيَانَ نَشَأَتْ فِي سِيَاقَاتٍ مَحَلِّيَّةٍ، وَبَيَّنَ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ أَنَّهُ بَعَثَ كُلَّ رَسُولٍ إِلَى قَوْمٍ بَعَيْنِهِمْ وَبِلُغَةٍ مُحَدَّدَةٍ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»^١. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، جَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ وَشَعْبٍ شَرِيعَةً خَاصَّةً، وَلَمْ يَشَأْ أَنْ

^١ : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (إبراهيم-٤).

يَجْعَلُ الْقَبَائِلَ وَالْأُمَمَ مُتَمَاثِلَةً مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»^١.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمَبْعُوثِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى سِنِحِيَّةٍ وَتَوَافُقٍ مَعَ مَوْطِنِ بَعْثِهِمْ مِنْ حَيْثُ الثَّقَافَةُ الْوَطَنِيَّةُ وَاللُّغَةُ، لِيَتِمَّ كُنُوتُهُمْ مِنْ تَوْضِيحِ رِسَالَةِ اللَّهِ لِابْنَاءِ مُجْتَمَعِهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا مَقْبُولِينَ لَدَيْهِمْ؛ وَإِلَّا فَلَنْ يَمِيلَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ. ذَلِكَ أَنَّ هَدَفَ الْأَذْيَانِ لَمْ يَكُنْ تَقْوِيضَ الْبَنِيَّةِ الثَّقَافِيَّةِ أَوْ اللَّغَوِيَّةِ لِلْأَقْوَامِ، بَلْ إِجَادَ عِلَاقَةٍ ثَنَائِيَّةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ لِيَفْهَمَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَيَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى نَقْلِ مَقَاصِدِهِمْ بِوُضُوحٍ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا بِحُقُوقِ بَعْضِهِمْ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ضَمَنْ إِيْمَانٍ جَمَاعِيٍّ. وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَحَدَّثَ النَّبِيُّ بِلِسَانِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ نَفْسِهِمْ عَنِ اللَّهِ، وَكَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ قَادِرِينَ أَيْضًا عَلَى مُنَاجَاةِ خَالِقِهِمْ بِلُغَتِهِمْ الْمَحَلِّيَّةِ، وَإِقَامَةِ عِلَاقَةٍ مَفْهُومَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ فِي قَالِبِ كَلِمَاتٍ تَعْبُدِيَّةٍ.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، يُوكِّدُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى مَبْدَأِ تَطَابُقِ الرِّسَالَةِ مَعَ الْقَوْمِيَّةِ وَاللُّغَةِ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ الْآيَةِ ٤٤، حَيْثُ يَقُولُ: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ^٢ أَلَّا نَعْرِبِي^٣». فَقَدْ كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْرَادٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

^١: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» (المائدة-٤٨).

^٢: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ^٤ أَلَّا نَعْرِبِي^٥ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ^٦ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى^٧ أُولَئِكَ يُنَادُّونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» (فصلت-٤٤).

لِكِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَمِيلُوا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ كُتُبَهُمْ وَأَدْعِيَتَهُمْ كَانَتْ بِلُغَةٍ أُخْرَى لَا يَفْهَمُهَا الْعَرَبُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ تَعَالِيمِهِمْ لَمْ تَكُنْ تَتَوَافَقُ مَعَ الثَّقَافَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْعَرَبِ. وَلِذَلِكَ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ كِتَابٌ بِلُغَتِهِمْ وَثِقَافَتِهِمْ الْمَحَلِّيَّةِ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا، لَكَانُوا أَطَوَعَ لِأَوَامِرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ لَدَى الْأَعْرَابِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، الْآيَتَيْنِ ١٥٦-١٥٧، وَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ الْآنَ كِتَابٌ بِلُغَتِهِمْ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعُذْرَ: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ»^١.

وَقَدْ قَدَّمَ هَذَا الْإِتْبَاعَ لِنَبِيِّ مِنْ جَنْسِهِمْ وَلُغَتِهِمْ بِوصْفِهِ نِعْمَةً عَلَى الْعَرَبِ: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»^٢.

إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا شَابَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ الْمُكَرَّمِ كَانَتْ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً لِهِدَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ الْحِجَازِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ بَعْتَةً وَشَرِيعَةً عَالَمِيَّةً.

^١ : «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ» (الأنعام: ١٥٦-١٥٧)

^٢ : «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (آل عمران: ١٦٤).

عَلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ حَصَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي إِحْدَى آيَاتِهِ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ الْمُكَرَّم ﷺ
بِهِدَايَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُعَمِّمْ رِسَالَتَهُ حَتَّى لَتَشْمَلَ كَافَّةً أَنْحَاءَ شِبْهِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:
«وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ^١
فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^١.

إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْآيَاتِ تَتَنَاقَشُ مَعَ الْقَاعِدَةِ وَالْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي
الآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمِنْ هُنَا جُعِلَ مَبْعَثُ النَّبِيِّ الْأَكْرَم ﷺ لِهِدَايَةِ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ
وَالضَّالِّينَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الشُّورَى، يَبْدُو أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ هُمْ أَهْلُ
مَكَّةَ وَسُكَّانُ ضَوَاحِيهَا، الَّذِينَ وُصِفُوا بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ (بِلَا كِتَابٍ) وَفِي ضَلَالٍ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ
فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ
قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»^٢.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَوَقْفًا لِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ الْمُكَرَّم ﷺ كَانَتْ تَهْدِفُ إِلَى
هِدَايَةِ الْأَعْرَابِ الْبَدْوِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ بِالْمَعَارِفِ وَالتَّعَالِيمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِمْ
رَغْبَةٌ فِي اتِّبَاعِ كُتُبٍ لَيْسَتْ بِلُغَتِهِمْ؛ وَلَمْ تَكُنْ رِسَالَةٌ أَوْ شَرِيعَةٌ لِجَمِيعِ الْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ.

وَلَكِنْ بَعِيداً عَنِ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي السُّطُورِ أَعْلَاهُ، وَالَّتِي حَصَرَتْ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ
الْأَكْرَم ﷺ فِي هِدَايَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ هُنَاكَ أَيْضاً آيَاتٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَدُلُّ عَلَى

^١ : (الشورى-٧).

^٢ : (الجمعة-٢).

عَالَمِيَّة رِسَالَةِ نَبِيِّ الْإِسْلَام ﷺ، مِنْ قَبِيلٍ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^١. كَمَا قَدَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِوَصْفِهِ كِتَابًا لِجَمِيعِ أَهْلِ الْعَالَمِ: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»^٢. وَهَذَا مَا تُؤَكِّدُهُ أَيْضًا آيَاتُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى عَالَمِيَّةِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا فِي: (سَبَأًا: ٢٨؛ الْأَنْعَام: ٩٠؛ ص: ٨٧؛ الْقَلَم: ٥٢؛ وَالتَّكْوِير: ٢٧).

يَطْرَحُ هَذَا الْأَمْرُ تَبَاعُدًا فِي الرُّوْيَةِ: أَلَا تَدُلُّ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى وُجُودِ تَنَاقُضٍ جَوْهَرِيٍّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ حَيْثُ يُقَرَّرُ مِنْ جِهَةٍ -كَفَاعِدَةٍ وَأَصْلٍ إِلَهِيٍّ- أَنَّ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَشَرَائِعَهُمْ مَحْصُورَةٌ إِقْلِيمِيًّا وَتَقُومُ عَلَى أَسَاسِ لُغَةِ الْقَوْمِ وَثَقَافَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَشْنِي بَعْثَةَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ يُصَرِّحُ بِأَنَّ رِسَالَتَهُ لِهِدَايَةِ قَوْمٍ أُمِّيِّينَ بَدْوٍ؛ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يَصِفُ هَذَا النَّبِيَّ نَفْسَهُ وَرِسَالَتَهُ وَكِتَابَهُ الَّذِي نَزَلَ لِهِدَايَةِ الْعَرَبِ بِأَنَّهَا عَالَمِيَّةٌ، وَعَابِرَةٌ لِلْقَوْمِيَّاتِ وَاللُّغَاتِ؟!

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ فِي بَيَانِ مَهَامِّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ غَالِبًا مَا تُوجَدُ مِثْلُ هَذِهِ التَّعَارُضَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَدْيَانِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ. فَالَّذِينَ الْيَهُودِيُّ -الَّذِي يُمَثَّلُ الْأَسَاسَ وَالْبُنْيَانَ لِمُعْتَقَدَاتِ وَتَعَالِيمِ الْأَدْيَانِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ- هُوَ دِينُ قَوْمِيٍّ شُرِّعَتْ أَحْكَامُهُ وَتَعَالِيمُهُ خَصِيصًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. لِذَا، لَا يَقُومُ الْيَهُودُ بِأَيِّ نَشَاطٍ تَبَشِيرِيٍّ، وَعَلَى خِلَافِ

^١ : (الأنبياء: ١٠٧)

^٢ : (الفرقان: ١)

الْمَسِيحِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، لَا يُنْفِقُونَ شَيْئاً لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِمْ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ نَفْسَهُ يُقَسِّمُ تَعَالِيمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ يُعْرَفَانِ بِـ "العَهْدِ النُّوحِيِّ" وَ"العَهْدِ السَّيْنَائِيِّ".

وَفَقْراً لِتَعَالِيمِ الْيَهُودِيَّةِ، فَإِنَّ "العَهْدَ النُّوحِيَّ" هُوَ مِيثَاقُ عَقْدِهِ اللّهُ مَعَ بَنِي نُوحٍ، وَهُوَ ذُو صِبْغَةٍ عَامَّةٍ؛ فَإِذَا التَّزَمَ أَيُّ شَخْصٍ -أَيّاً كَانَتْ ثَقَافَتُهُ أَوْ قَوْمِيَّتُهُ أَوْ لُغَتُهُ- بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاجِياً عِنْدَ اللّهِ. وَهَذِهِ التَّعَالِيمُ كَمَا وَرَدَتْ فِي التَّوْرَةِ وَالتَّلْمُودِ هِيَ كَالتَّالِي:

١. عَدَمُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

٢. عَدَمُ الزَّنا.

٣. عَدَمُ الْقَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

٤. عَدَمُ التَّجْدِيفِ (الكُفْرِ).

٥. عَدَمُ الظُّلْمِ وَالشَّرِّ وَالْجَوْرِ.

٦. عَدَمُ السَّرْقَةِ.

٧. عَدَمُ الْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ غَيْرِ إِنْسَانِيَّةٍ.

أَمَّا "العَهْدُ السَّيْنَائِيُّ" فَهُوَ الْمِيثَاقُ الَّذِي عَقَدَهُ اللّهُ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ خِصَّيْصاً، وَالَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَةِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ التَّعَالِيمِ الْيَهُودِيَّةِ، فَإِنَّ خَلَاصَ الْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -وَهُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى لِكُلِّ الْأَدْيَانِ- لَا يَتَطَلَّبُ بِالضَّرُورَةِ اتِّبَاعَ كِتَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِيمَانَ بِهِ أَوْ تَنْفِيزَ أَحْكَامِهِ وَتَهْوُذَ الْمَرْءِ؛ بَلْ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ السَّبْعَةِ، اسْتَحَقُّوا السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ.

هَذِهِ الْأَزْدِوَا حِيَّةٌ فِي الْخِطَابِ مَوْجُودَةٌ أَيْضاً فِي الْمَسِيحِيَّةِ؛ كَمَا نَرَى فِي الْإِنْجِيلِ أَنَّ عِيسَى الْمَسِيحَ ﷺ يَصِفُ رِسَالَتَهُ بِأَنَّهَا فَقَطْ لِهِدَايَةِ صَالِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلِتَكْمِيلِ وَتَنْفِيذِ التَّوْرَةِ بَيْنَ قَوْمِ إِسْرَائِيلَ؛ لَكِنَّهُ لَاحِقاً يَأْمُرُ تَلَامِيذَهُ بِأَنْ يُبَشِّرُوا الْأُمَّمَ الْأُخْرَى بِمَلَكُوتِ اللَّهِ وَأَنْ يُعَمِّدُوهُمْ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ، إِذَا أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَاطِعِ وَالْأَقْوَالِ، سَنَجِدُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ تَنَاقُضٍ بَيْنَهَا. فَمِنْ جِهَةٍ، بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ لِهِدَايَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَشُرِّعَتْ الْأَحْكَامُ وَالشَّرَائِعُ الَّتِي أَبْلَغَهَا اللَّهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ بِنَاءً عَلَى الثَّقَافَةِ وَالْعَادَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ لِأُولَئِكَ الْقَوْمِ؛ وَلَكِنْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ، كَانَتْ لَدَيْهِمْ رِسَالَةٌ لِكُلِّ الْبَشَرِيَّةِ، وَهِيَ -عَلَى غِرَارِ "الْعَهْدِ التَّوْحِيِّ"- عِبَارَةٌ عَنْ تَعَالِيمٍ وَتَوْصِيَّاتٍ أَخْلَاقِيَّةٍ يُؤَدِّي الْإِلْتِزَامُ بِهَا وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا إِلَى إِزْسَاءِ الْأَمْنِ، وَالثَّقَةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالتَّعَايُشِ السَّلْمِيِّ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَالْإِسْلَامُ أَيْضاً لَيْسَ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ الْمُكْرَّمُ ﷺ لِهِدَايَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْآيَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ سَابِقاً مَشْحُونَةٌ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ لِتُبَيِّنَ أَنَّ رِسَالَتَهُ كَانَتْ تَهْدِفُ إِلَى إِرْشَادِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِرَايَةٍ بِالْمَعَارِفِ وَالتَّعَالِيمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ شَرَائِعُ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ تَتَوَافَقُ مَعَ ثِقَاتِهِمْ وَلُغَتِهِمْ الْمَحَلِّيَّةِ.

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ، هُوَ طَقْسٌ وَشَرِيعَةٌ مَحَلِّيَّةٌ شُرِّعَتْ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ وَمُعْتَقَدَاتِ قَوْمٍ بَدَوْا وَاسْتِنَاداً إِلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالتَّجَرِبَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِلْأُمَّمِ، لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ جَمِيعِ الْأَقْوَامِ يُؤْمِنُونَ بِعَقِيدَةٍ وَشَرِيعَةٍ مُحَدَّدَةٍ. كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُ -وَلَا يَتَوَقَّعُ-

مِنَ الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنْ تَخْضَعَ بِالضُّرُورَةِ لِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَلْتَزِمَ بِشَرِيعَتِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ، صِيغَتْ عَلَى أَسَاسِ الثَّقَافَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِعَرَبِ الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَوَقُّعَ أَنْ تَتَقَبَّلَهَا الْأُمَّمُ وَالشُّعُوبُ الْأُخْرَى.

عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فِي مُجْتَمَعٍ تَتَمَكَّنُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ النَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْمَنَاصِبِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، بَلْ وَتَبُوُّوْا عَرْشَ الْحُكْمِ وَالْمُلْكِ، لَا يُمَكِّنُ لِأَفْرَادِهِ أَنْ يَقْبَلُوا بِأَنَّ الْقِيَمَةَ الْوُجُودِيَّةَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ دِيْنَتَهَا تُعَادِلُ قِيَمَةَ "الْخُصْيَةِ الْيُسْرَى لِلرَّجُلِ".! مِثْلُ هَذَا التَّقْيِيمِ وَالْأَمْرِ رُبَّمَا كَانَ مَقْبُولًا لَدَى الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ الْحِجَازِيِّ، لَكِنْ لَا يُوْجَدُ أَيُّ مُبَرِّرٍ لِأَنْ تَقْبَلَهُ الْمُجْتَمَعَاتُ الْأُخْرَى. وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّصَادُمَاتِ بَيْنَ الدِّينِ وَالثَّقَافَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ بَرَزَتْ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتُ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى بِسَبَبِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ وَوَعْيِ الشُّعُوبِ بِحُقُوقِهَا الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ -كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ- رَغِمَ أَنَّ شَرِيعَةَ قَوْمِيَّةً، إِلَّا أَنَّ لَهُ رِسَالَةً تَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ لِلْعَالَمِ أَجْمَعٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّ أَيَّ فَرْدٍ، أَيًّا كَانَتْ جِنْسِيَّتُهُ أَوْ قَوْمِيَّتُهُ أَوْ دِينُهُ، إِذَا آمَنَ بِهَا فَسَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^٢.

^١ : رَاجِعْ مَقَالَـةَ "مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؟" فِي الْمَوْقِعِ الْإِعْلَامِيِّ لِمَكْتَبِ آيَةِ اللَّهِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي

^٢ : (البقرة: ٦٢). وَأَيْضًا: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

هُمْ يَحْزَنُونَ» (المائدة: ٦٩)

بناءً على ذلك، فإن الرسالة والتوصية العالمية للقرآن الكريم، كغيره من الأديان، هي أن يؤمن الناس -على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وأديانهم- بثلاثة أصول لتحقيق السعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة:

١. الإيمان بالله الواحد، وعدم جعل شريك أو ممثل أو خليفة له في علمه وإرادته واختياره وقدرته (التوحيد).

٢. الإيمان بالآخرة والبعث (القيامة).

٣. الإنسائية وصالح السلوك (العمل الصالح).

في الحقيقة، هذه الأصول الثلاثة هي التعاليم التي سعى القرآن الكريم لترويجها بين كافة الأمم رغم تباین لغاتهم وثقافتهم، وليس المقصود أن على جميع الشعوب أن تخضع لشرعية محمد ﷺ التي شرعت وفقاً لثقافة ومعتقدات العرب البدو؛ لأن مثل هذا التوقع يتعارض مع أصل البعثة القومية للأنبياء ﷺ، كما يتنافى مع الفطرة الإلهية في تعدد وتنوع الأقوام والثقافات واللغات^١.

^١ : إن ما يتصوره كثير من المفكرين الإسلاميين اليوم بأن شريعة الإسلام هي شريعة عابرة للقوميات والثقافات وستسود العالم، هو تصور غير واقعي ويفتقر للعلمية؛ إذ تمتد جذوره إلى النزعات السلطانية العربية التي أوسيت دعائماً في القرن الهجري الأول. وقد أدى ذلك تلقائياً إلى ظهور المذاهب والفرق؛ لأن الفاتحين العرب، بدلاً من تبليغ الرسائل الكونية الثلاث للقرآن، سعوا عبر الفتوحات إلى إجبار الأمم المغلوبة على النظر إلى الأمور من منظور العرب الحجازيين المتعصب، بل والتحدث بلغتهم. لكن تلك الإجراءات لم تكن مثمرة، بل خلقت مشاكل عديدة؛ فبعض الأمم كالفرس قاوموا تغيير لغتهم، والذين قبلوا العربية (كما في العراق ومصر) طوّروا لهجات خاصة متأثرة بلغاتهم الأصلية (السومرية، الآرامية، القبطية).

لَقَدْ بَيَّنَّتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةُ أَنَّ الْعَرَبَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِاتِّبَاعِ أَدْيَانِ رُسُلِهَا مِنْ أَقْوَامٍ أُخْرَى وَلُغَاتٍ عِبَادَاتِهَا تَخْتَلِفُ عَنْ ثَقَافَتِهِمْ مَحَلِّيَّةً؛ لِذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ إِنَّ الدِّيَانَةَ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ الْمَسِيحِيَّةَ هِيَ الْأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ مُقَابِلَ شِرْكِكُمْ، بَلْ مَنْ عَلَيْهِمْ بَعَثَ نَبِيٌّ مِنْ جِنْسِهِمْ وَشَرِيعَةً تُطَابِقُ ثَقَافَتَهُمْ وَلِسَانَهُمْ. فَهَلْ يُمَكِّنُ الْقَبُولُ بِأَنَّ مَا لَمْ يَحْكُمُ بِهِ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَلَمْ يَرْتَضِهِ لَهُمْ، يَحْكُمُ بِهِ وَيَرْتَضِيهِ لِلأُمَّمِ الْأُخْرَى؟ قَطْعًا لَا؛ بَلْ هِيَ النَّزَعَاتُ الْبَشَرِيَّةُ نَحْوُ التَّعَصُّبِ وَالِاسْتِعْلَاءِ الَّتِي تُحَاوِلُ إِخْضَاعَ الْعَالَمِ لِأَهْوَائِهَا وَأَفْكَارِهَا. وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ، لَا تَنْتَهِي هَذِهِ الْمَسَاعِي إِلَّا إِلَى بُرُوزِ رُؤْيٍ وَقِرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الدِّيْنِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ هِيَ نِتَاجُ الظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَائِنَةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِيهَا الْأَدْيَانُ "غَيْرِ الْمَحَلِّيَّةِ"، وَالَّتِي أَثَرَتْ مَعَ مُرُورِ الْوَقْتِ عَلَى مَنَبْعِ ذَلِكَ الدِّينِ نَفْسِهِ.

الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنَّ الْأَدْيَانِ فِي أَيِّ أُمَّةٍ شُرِعَتْ فِيهَا، كَانَ قَصْدُهَا الْأَسَاسِيُّ هُوَ وَضْعُ قَوَانِينٍ وَتَعَالِيمٍ تَتَوَافَقُ مَعَ ثَقَافَةِ مَنْشِئِهَا، لِتُحَوِّلَ دُونَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَتَعَدِّي الْإِنْسَانِ عَلَى الْحُقُوقِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْآخَرِينَ بِذَرِيعَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ الْقَبِيلِيِّ أَوْ الْعِرْقِيِّ أَوْ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ الْقَوْمِيَّةِ. لَكِنْ لِلْأَسَفِ، وَمَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ، تَحَوَّلَتْ تِلْكَ الْقَوَانِينُ وَالتَّعَالِيمُ الدِّيْنِيَّةُ نَفْسُهَا إِلَى ذَرِيعَةٍ بِيَدِ الْإِنْسَانِ الطَّمَّاعِ وَالْبَاحِثِ عَنِ التَّقْوَى لِمُمَارَسَةِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى حُقُوقِ

أَدَّى هَذَا النَّبَإُ اللَّغْوِي إِلَى اخْتِلَافٍ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، مِمَّا دَفَعَ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ -بَعْدَ تَحْذِيرِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مِنَ الْفِتْنَةِ- إِلَى تَوْحِيدِ الْمَصَاحِفِ عَلَى نَهْجَةِ قُرَيْشٍ. وَرَغْمَ هَذَا الْإِجْرَاءِ، بَقِيَتِ الْمُسْكِلةُ قَانِمَةً؛ لِأَنَّ الدِّينَ خَرَجَ عَنْ بَيْنَتِهِ الْجُغَرَأِيَّةِ وَاصْطَدَمَ بِثَقَافَاتٍ وَفَلَسَفَاتٍ عَرَبِيَّةٍ (كَالْيُونَانِيَّةِ وَالْعِرْفَانِ الشَّرْقِيِّ)، مِمَّا اسْتَوْجَبَ خَلْقَ قِرَاءَاتٍ وَتَفْسِيرَاتٍ جَدِيدَةٍ تَتِمَاشَى مَعَ تِلْكَ التَّحْدِيَّاتِ.

الْآخَرِينَ. إِنَّ تَارِيخَ الْحَضَارَةِ الدِّينِيَّةِ لِلْبَشَرِيَّةِ مَلِيءٌ بِأَنْوَاعِ الْمَظَالِمِ وَالْإِثْمَاتِ الَّتِي اِزْتَكَبَهَا
الْبَشَرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَالتَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ بِحَقِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

إِنَّ الظُّرُوفَ الرَّاهِنَةَ وَتَلَاثِي الْحُدُودِ الثَّقَافِيَّةِ فِي عَصْرِ الْإِتِّصَالَاتِ تَسْتَوْجِبُ عَلَى
الْمُفَكِّرِينَ وَالْبَاحِثِينَ الدِّينِيِّينَ -بَعِيداً عَنْ نَزَعَاتِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ- أَنْ يُبَيِّنُوا
وَيُعَرِّفُوا التَّدْيِينَ وَفَقَ رُؤْيَاةٍ وَقِرَاءَةً تُقُومُ عَلَى احْتِرَامِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّأَكُّدِ عَلَى حُقُوقِ
الْبَشَرِ وَحُرِّيَّاتِهِمْ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ. رُؤْيَاةٍ يَتِمُّ فِيهَا التَّرْكِيزُ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى عَلَى
الْعِلَّةِ الْغَايَةِ لِبَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَهِيَ مَنْعُ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالتَّعَدِّي عَلَى نُفُوسِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ
وَأَعْرَاضِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ؛ لِكَيْ يَتَمَتَّعَ جَمِيعُ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ -سَوَاءً كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَمْ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ-
بِحُقُوقٍ وَحُرِّيَّاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْرَاقِهِمْ وَجِنْسِيَّاتِهِمْ وَتَوَجُّهَاتِهِمْ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ،
وَيَتِمَكَّنُوا مِنَ الْعَيْشِ مَعَ بَسَلَامٍ وَاحْتِرَامٍ دُونَ أَنْ يَرْغَبَ أَحَدٌ أَوْ يَقْدِرَ عَلَى الْإِثْمَاتِ لِحُقُوقِ
الْآخَرِ.

لَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ هَذَا الْعَالَمَ بِكُلِّ نِعْمَةٍ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ بِالتَّسَاوِي، دُونَ أَيِّ تَمْيِيزٍ عِرْقِيٍّ أَوْ
دِينِيٍّ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَيَّ امْتِيَازٍ خَاصٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي التَّمَتُّعِ بِنِعَمِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا فِي الْعَالَمِ
الْآخَرِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يَحِقُّ لَنَا أَيْضاً -عَبْرَ السَّفْسَاطَةِ وَالْمُغَالَطَةِ فِي التَّعَالِيمِ وَالنُّصُوصِ
الدِّينِيَّةِ- أَنْ نَمْنَحَ امْتِيَازَاتٍ خَاصَّةً لِفَنَةٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ عِرْقٍ أَوْ دِينٍ مُعَيَّنٍ، وَنَحْرِمَ بَقِيَّةَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ مِنْ
حُرِّيَّاتِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ الَّتِي وَهَبَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا.

بِنَاءً عَلَى النُّقَاطِ الَّتِي تَمَّ عَرْضُهَا، فَإِنَّ الْمَبْنَى الْإِسْتِنْبَاطِيَّ لِلْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ
يَعْتَمِدُ بِشَكْلِ أَسَاسِيٍّ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَعَ مُرَاعَاةِ رُوحِ الْمَفَاهِيمِ وَالتَّعَالِيمِ وَالْأَحْكَامِ
الدِّينِيَّةِ فِي عَصْرِ النُّزُولِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى ظُرُوفِ الْعَصْرِ الرَّاهِنِ.

كَمَا تَمَّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الرِّوَايَاتِ بِنُذْرَةٍ شَدِيدَةٍ، إِلَّا مَا كَانَ مُشْتَرَكًا وَمَقْبُولًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ؛
مِثْلَ الرِّوَايَاتِ الْوَاردَةِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي
ذَلِكَ. أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْخِلَافِيَّةُ فَقَدْ تَمَّ التَّغَاضِي عَنْهَا، بِاسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ.

وَيَعُودُ ذَلِكَ إِلَى قَنَاعَتِي بِأَنَّ تَدْوِينَ الرِّوَايَاتِ قَدْ بَدَأَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الثَّانِي، لِذَا
لَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهَا الْقَطْعِيَّةَ، أَوْ نَفْيُ حُدُوثِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِيهَا طَوَالَ قَرْنَيْنِ وَنِصْفٍ مِنَ
الزَّمَانِ. أَمَّا الْقَوَاعِدُ الَّتِي وُضِعَتْ لِتَمْحِصِ الرِّوَايَاتِ مِثْلَ عِلْمِ "الرَّجَالِ" وَ"الدَّرَايَةِ" وَ"التَّارِيخِ"،
فَهِيَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مِصْدَاقِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لِأَنَّهَا تَقُومُ فِي أَاسَاسِهَا عَلَى مَبَانٍ رِوَايَةٍ أَيْضًا.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْإِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سَنَجِدُ أَنَّ مُعْظَمَهَا يَعُودُ إِلَى أَصُولٍ
رِوَايَةٍ؛ حَيْثُ تَرَكَ أَتْبَاعُ كُلِّ فِرْقَةٍ الْقُرْآنَ وَانْشَغَلُوا بِالرِّوَايَاتِ، وَأَقَامُوا أَدِلَّتَهُمْ عَلَى وَثَاقَةِ الرِّوَاةِ
وَالْتَّارِيخِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْآيَاتِ، بَيْنَمَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ مُنْحَرِفِينَ عَنِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ. فَتَقَطَّعُوا
أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (مؤمنون: ٥٣)

وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ وَرَاءَ شَكْوَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ الَّتِي نَقَلَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا»^١.

^١ : (الفرقان: ٣٠)

إِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ "الْأَخْبَارِيَّ" لَمْ يُؤَدِّ فَقَطْ إِلَى إِثَارَةِ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ جَعَلَ الدِّينَ أَيْضاً صَعْباً وَشَاقّاً عَلَى أَتْبَاعِهِ، مِمَّا أَدْخَلَ الْفِرْدَ الْمُسْلِمَ إِمَّا فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَيْرَةِ أَوْ "الْوَسْوَاسِ" فِي آدَاءِ الْأَعْمَالِ وَالطُّقُوسِ الدِّينِيَّةِ، وَأَدَّى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى رَوَاجِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالرِّيَاءِ؛ بَيْنَمَا نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُرِيدُ إِيقَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^١.

كَذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْفَرَضِيَّاتِ الشَّاذَّةِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ تَعُدْ ذَاتَ مَوْضُوعِيَّةٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَجَرَى السَّعْيُ لِتَكُونِ الْأَحْكَامُ مُتَوَافِقَةً مَعَ حَقَائِقِ الدِّينِ وَظُرُوفِ الزَّمَانِ، رَاجِعاً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ.

الرَّاجِي؛ عَبْدُ الْحَمِيدِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي

تَشْرِينُ الْأَوَّلُ / أُكْتُوبَرُ ٢٠١٢

(مِهْرَ مَاہ ١٣٩١ هـ.ش)

^١ : (البقرة: ١٨٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

أَحْكَامُ التَّقْلِيدِ

المَسْأَلَةُ ١: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ بِأُصُولِ الدِّينِ عَنْ طَرِيقِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، لِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ قَبُولُ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ دُونَ مُسَاءَلَةِ عَنِ الدَّلِيلِ. كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ -فِي غَيْرِ الصَّرُورِيَّاتِ وَالْقَطْعِيَّاتِ- أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُجْتَهِدًا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أدَلَّتِهَا، أَوْ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا.

المَسْأَلَةُ ٢: التَّقْلِيدُ فِي الْأَحْكَامِ يَعْنِي رُجُوعَ الْجَاهِلِ إِلَى الْعَالِمِ وَالْعَمَلِ بِتَعْلِيمَاتِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْعَالِمِ هُنَا هُوَ الْعَالِمُ بِمَفَاهِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ وَفْقًا لِتَوْصِيَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْآيَتَيْنِ ٤٣ وَ ٤٤ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، يَجِبُ الرُّجُوعُ فَقَطْ إِلَى «أَهْلِ الذِّكْرِ» وَهُمْ الْأَشْخَاصُ الْعَالِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْقُرْآنِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي مَفَاهِيمِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَمُ فِي الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ غَيْرِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِاحْتِمَالِ إِصْدَارِهِ فِتْوَى تُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

المَسْأَلَةُ ٣: بِنَاءً عَلَى تَعَالِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا يَحِقُّ لِأَيِّ أَحَدٍ -حَتَّى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (ص)- أَنْ يَقَرَّرَ عُقُوبَةً أَوْ حُكْمًا آخَرَ لِمَوْضُوعٍ قَدْ حَدَّدَ اللَّهُ لَهُ حُكْمًا، سَوَاءً كَانَ دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا؛ وَإِذَا أَصْدَرَ فَتْيَةً حُكْمًا يُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الصَّرِيحِ

ظَالِمٌ وَكَافِرٌ وَفَاسِقٌ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (مائده : ٤٤) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (مائده : ٤٥) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (مائده : ٤٧).

المسألة ٤: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ أَعْمَى بِاعْتِبَارِ الْآيَةِ ٦٧ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا»، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الدَّلِيلِ الْكُلِّيِّ (لَا الْجُزْئِيِّ) فِي حُدُودِ وَسُعِهِ وَفُرْصَتِهِ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، فَمَنْ وَاجِبِ الْمُكَلَّفِ كَحَدِّ أَذْنَى أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ أَنَّ الْفُتْوَى الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا تَتَطَابَقُ مَعَ الْقُرْآنِ.

المسألة ٥: حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ نَافِذٌ فَقَطْ فِي الشُّؤُنِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْعُلُومِ الَّتِي تُبَحَثُ الْيَوْمَ بِشَكْلِ تَخْصُّصِيٍّ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ غَيْرَ نَافِذٍ فَحَسْبُ، بَلْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ لَاحِقًا، يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيٍ وَتَوْصِيَّاتِ الْمُتَخَصِّصِينَ، وَأَنْ يَحْتَثَّ الْمُقَلِّدِينَ وَيُرْغِبَهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَالْعَمَلِ بِمَا يَقَرُّرُونَهُ.

المسألة ٦: يُمَكِّنُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْعَالِمِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي يَكُونُ خَاشِعًا لِلَّهِ، وَتَقِيًّا، وَمُحِبًّا لِلْإِنْسَانِ، وَلَا يَكُنُّمُ الْحَقُّ وَلَا يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

المسألة ٧: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ مَرْتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ وَالْعَالِمَةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَتْ الذُّكُورَةُ شَرْطًا فِي الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ.

المسألة ٨ : لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْأَعْلَمِ؛ لِأَنَّ تَشْخِصَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ أَيْضًا لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ أَوْ حَتَّى لِلْخُبَرَاءِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ.

المسألة ٩: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهَا قَاعِدَةُ التَّقْلِيدِ بِوَصْفِهَا «اتَّبَاعاً لِلْقَوْلِ الْأَحْسَنِ»: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»، فَإِنَّ تَقْلِيدَ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ لَا يَقُومُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ قُرْآنِيٍّ، بَلْ وَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتِّجَارِ بِالذِّينِ وَظَاهِرَةِ صِنَاعَةِ الْمُرِيدِينَ؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ، يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِمُجْتَهِدٍ مُخْتَلِفٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْقُرْآنِيِّينَ.

المسألة ١٠: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ حَيًّا، وَيُمْكِنُ لِلْمُكَلَّفِ اسْتِنَادًا إِلَى الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ أَنْ يَقْبَلَ "الْقَوْلُ الْأَحْسَنُ" مِنْ مُجْتَهِدٍ رَاحِلٍ.

المسألة ١١: بِمَا أَنَّ الْمِيعَارَ فِي الْإِتِّبَاعِ هُوَ اخْتِيَارُ «أَحْسَنِ الْقَوْلِ» (الزمر: ١٨)، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَلَّفُ أَعْمَالًا وَكَانَتْ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ، فَهِيَ مُقْبُولَةٌ.

المسألة ١٢: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَتَيَقَّنُ فِيهِ الْمُكَلَّفُ (مَعَ الدَّلِيلِ) بِخَطَأٍ الْمُجْتَهِدِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ.

المسألة ١٣: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْأَكْثَرِ تَقْوًى وَالْمُجْتَهِدِ الْأَكْثَرِ عِلْمًا، أَنْ يَتَعَمَّدَ رَأْيَ الْمُجْتَهِدِ الْأَكْثَرِ تَقْوًى، إِلَّا إِذَا اطمأنَّ بِنَفْسِهِ إِلَى أَنَّ رَأْيَ الْمُجْتَهِدِ الْأَكْثَرِ عِلْمًا هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ.

المسألة ١٤: يَجْدُرُ عَدَمُ الرُّجُوعِ وَالتَّقْلِيدِ لِمُجْتَهِدٍ لَيْسَ لَهُ مِهْنَةٌ وَدَخَلَ شَخْصِيٌّ مُعَدَّدٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَّخِذَ الدِّينَ مَصْدَرًا لِكَسْبِ رِزْقِهِ، فَيُفْتِيَ بِمَا يُرْضِي الْعَوَامَّ خِلَافًا لِمَبَانِي الْقُرْآنِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَاتِ ٧٩ وَ ١٧٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة ١٥: يَجِبُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَدَيْهِ إِدْرَاكٌ مَعْقُولٌ لِطُرُوفِ زَمَانِهِ. كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي بَلَغَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ (كَاهِنُ السَّنِّ) لَا يَجْدُرُ تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْ إِمْكَانَاتِهِ قَدْ يَكُونُونَ عُرْضَةً لَا سَتِغْلَالِ الْمُحِيطِينَ بِهِ.

المسألة ١٦: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ إِلَّا الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَا يَضْحِي بِالْحَقَائِقِ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحَ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ (سِيَاسِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ عَقْدِيَّةً)، وَيَضْمُدُ عَلَى رَأْيِهِ بِشَجَاعَةٍ.

المسألة ١٧: الْمَعْرُوفُ أَنَّ عَلَى الْفَرْدِ أَنْ يُقْلَدَ عِنْدَ بُلُوغِهِ. وَالْبُلُوغُ الْمَطْلُوبُ لِأَدَاءِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَى الْفَتَيَاتِ وَالْفَتَيَانِ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ سِنِّ مُعَيَّنَةٍ لَهُمْ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ مِنْ فَرْدٍ لآخر. يَبْلُغُ الْفَتَيَانُ شَرْعِيًّا عِنْدَ الْإِحْتِلَامِ، أَيْ حِينَمَا يَحْدُثُ الْإِنْزَالُ تَلْقَائِيًّا فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، وَتَبْلُغُ الْفَتَيَاتُ شَرْعِيًّا عِنْدَ الْحَيْضِ، أَيْ خُرُوجِ دَمِ الطَّمْثِ مِنْهُنَّ. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَمُرَّ الْفَتَى أَوْ الْفَتَاةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ بِسَبَبِ مَرَضٍ مَا، فَعَلَيْهِمَا قِيَاسُ أَحْوَالِهِمَا بِأَقْرَانِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمَّاشَى تَمَامًا مَعَ وَاقِعِ الدِّينِ، وَهُوَ مَا سَنَتَنَاوَلُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

المسألة ١٨: لَا يَحِقُّ لِلْوَالِدَيْنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا إِجْبَارُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ عَلَى آدَاءِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ لَا تَكْلِيفَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً؛ إِذْ إِنَّ اخْتِيَارَ الدِّينِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحُرِّيَّةٍ، وَدَيْنُ الْأَبْنَاءِ لَا يَتَّبِعُ دِينَ الْوَالِدَيْنِ. كَمَا لَا يَجُوزُ إِجْبَارُ مَنْ بَلَغَ عَلَى آدَاءِ التَّكَالِيفِ الدِّيْنِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْفَرْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِالتَّكَالِيفِ عَنْ رَغْبَةٍ وَمَعْرِفَةٍ.

المسألة ١٩: يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ بَيْنِ فَتْوَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا يَبْدُو لَهُ أَيْسَرَ، عَمَلًا بِالْآيَةِ ١٨٥ وَ ٢٨٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ

المسألة ٢٠: الطَّهَارَةُ تَعْنِي النِّظَافَةَ الْجَسَدِيَّةَ وَالرُّوحِيَّةَ؛ أَيَّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ وَيُنَقِّيَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْمُلَوَّنَاتِ الْجَسَدِيَّةِ.

المسألة ٢١: الْمَقْصُودُ بِالطَّهَارَةِ فِي الْفِقْهِ هُوَ النِّظَافَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ أَيَّ إِنَّ مُرَاعَاةَ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةَ تُعَدُّ مُقَدِّمَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ، لَا يَنْبَغِي خَلْطُهَا بِالْقَوَاعِدِ وَالْمَوَازِينِ الصَّحِيَّةِ أَوْ سَوَاؤُهَا بِهَا. عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الْوُضُوءُ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ لَا يَعْنِي تَعْقِيمَهُمَا بِالْمَفْهُومِ الطَّبِيِّ.

أَحْكَامُ الْمِيَاهِ

المسألة ٢٢: الْمَاءُ إِذَا مُطْلَقٌ أَوْ مُضَافٌ. الْمَاءُ الْمُضَافُ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ شَيْءٍ مَا، أَوْ يُخْلَطُ بِشَيْءٍ آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ (بِمُفْرَدِهِ)؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

المسألة ٢٣: الْمَاءُ الْمُضَافُ لَيْسَ مُطَهَّرًا شَرْعِيًّا، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ ٢٤: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ مُطَهَّرٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ وَمَاءِ الْكُرِّ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٥: مَاءُ الْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرِّ، وَالنَّهْرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ، فَكُلُّهَا مُطَهَّرٌ شَرْعِيٌّ؛ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ ثَبَتَ بِنَاءً عَلَى تَشْخِصِ الْمُتَخَصِّصِينَ أَنَّهُ يَمْتَلِكُ تَلَوُّثًا صَحِيًّا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ الْاجْتِنَابُ عَنْهُ.

النَّجَاسَاتُ

المَسْأَلَةُ ٢٦: لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْءٌ تَحْتَ عُنْوَانِ "النَّجَاسَةِ" بِمَعْنَى الْقُدَارَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَسَرَّبَ هَذَا الْفِكْرُ إِلَى الْإِسْلَامِ غَالِبًا مِنَ الْأَدْيَانِ الْبِدَائِيَّةِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، مِنْ أَجْلِ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ، أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ «الْحَدَثِ»، وَالَّتِي نُسَمِّيَهَا نَحْنُ «النَّجَسَ الشَّرْعِيَّ».

المَسْأَلَةُ ٢٧: بِنَاءً عَلَى الْأُصُولِ الْعَقْلِيَّةِ وَالِدِّينِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَكَافَّةِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ هُوَ الطَّهَارَةُ، مَا لَمْ يَتَّبَثْ بِأَدَلَّةٍ مَتِينَةٍ وَقَطْعِيَّةٍ (أَدَلَّةٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ صَحِيَّةٍ) أَنَّهَا «نَجَسٌ شَرْعِيٌّ».

المَسْأَلَةُ ٢٨: «الْحَدَثُ» هُوَ مَجْمُوعَةُ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْتَضِي الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ أَوْ التَّيْمُمَ؛ مِثْلَ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالرَّيْحِ (خُرُوجِ الْغَازَاتِ)، وَالنَّوْمِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ بـ «الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ».

أَمَّا الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِمَا «الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ». وَفِي الْمُقَابِلِ، «الْخَبْثُ» هُوَ كُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَوُّثِ الْجَسَدِ أَوْ الْمَلَأْسِ مَادِيًّا، كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ.

المسألة ٢٩: يُعَدُّ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، وَالْدَّمُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا تُمَثِّلُ تَلَوُّثًا صَحِّيًّا.

المسألة ٣٠: إِذَا تَلَوَّثَ شَيْءٌ بِالْخَبْثِ (أَيِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ)، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ وَالمَوَادِّ الْمُنْظَفَةِ.

المسألة ٣١: الْإِفْرَازَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ أَبْدَانِ الرِّجَالِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَنِيِّ، طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا. كَمَا أَنَّ جَمِيعَ الْإِفْرَازَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ مَهْبِلِ النِّسَاءِ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، لَا تُوجَدُ لَدَى النِّسَاءِ إِفْرَازَاتٌ تُسَمَّى «مَنِيًّا».

المسألة ٣٢: مِغْيَارُ النَّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْقَذَارَةُ الْعُرْفِيَّةُ؛ لِذَا لَا فَرْقٌ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْدَّمِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ حَلَالِ اللَّحْمِ وَحَرَامِ اللَّحْمِ.

المسألة ٣٣: إِذَا تَنَجَّسَ بَدَنُ الْمَرْءِ أَوْ لِبَاسُهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَ بَقَاؤُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَيِّ وَقْتٍ شَاءَ؛ بَلْ إِنْ كَوَّنَ النَّجَاسَاتُ الشَّرْعِيَّةُ مَانِعًا يُقْتَصَرُ فَقَطْ عَلَى وَقْتِ آدَاءِ الصَّلَاةِ.

المسألة ٣٤: الْإِنْسَانُ طَاهِرٌ مَهْمَا كَانَ دِينُهُ أَوْ مُعْتَقَدُهُ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ وَالْفِكْرُ سَبَبًا فِي طَهَارَةِ الْجَسَدِ أَوْ نَجَاسَتِهِ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يُرَاعِ الْمَرْءُ الْأُصُولَ الصَّحِيَّةَ.

المسألة ٣٥: وَصَفَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، الْآيَةِ ٢٨، الْمُشْرِكَ بِأَنَّهُ «نَجِسٌ»، وَلَكِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ، بِنَاءً عَلَى مَفْهُومِ الْآيَةِ، تَعْنِي التَّلَوُّثَ الْفِكْرِيَّ لَا الْجَسَدِيَّ.

المسألة ٣٦: المُشْرِكُ هُوَ مَنْ يَجْعَلُ لِلَّهِ شَرِيكاً فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ صَلَاحِيَّاتِهِ؛ وَلَكِنْ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ الْآيَةِ ٢٨ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِمُصْطَلَحِ «المُشْرِكُونَ» يَنْحَصِرُ فِي مُشْرِكِي سُكَّانِ الْحِجَازِ، وَلَا يَبْدُو صَحِيحاً اسْتِنْبَاطُ حُكْمٍ عَامٍّ مِنْهَا أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَارِجِ الْحِجَازِ.

المسألة ٣٧: الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ طَاهِرَانِ مُطْلَقاً، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ قُرْآنِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ يَقْضِي بِنَجَاسَتِهِمَا. أَمَّا بِنَاءٌ عَلَى الرِّوَايَاتِ، فَيُمْكِنُ -مَعَ التَّغَاضِي وَالتَّسَامُحِ- اعْتِبَارُ لُعَابِهِمَا فَقَطْ نَجَساً (قَدِراً)، وَهَذَا الْأَمْرُ أَيْضاً لَمْ يَعْذْ لَهُ مَوْضُوعٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بِوُجُودِ اللَّقَاحَاتِ وَأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ.

المسألة ٣٨: بِخِلَافِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ، لَا يُوجَدُ فِي الْوَاقِعِ حَيَوَانٌ بِاسْمِ «كَلْبِ الْمَاءِ» أَوْ «خَنَزِيرِ الْمَاءِ»؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ «كَلْبِ الْمَاءِ» هُوَ مِنْ فَصِيلَةِ «السَّنَجَابِيَّاتِ» (الْقَوَارِضِ) وَلَا صِلَةَ لَهُ بِ «كَلْبِ الْبَرِّ» إِطْلَاقاً، وَتَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ لَيْسَتْ إِلَّا خَطَأً عُرْفِيّاً.

المسألة ٣٩: الْفُقَّاعُ (أَيُّ مَاءِ الشَّعِيرِ)، وَالْخَمْرُ، وَسَائِرُ الْمُسْكِرَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكُحُولُ، كُلُّهَا طَاهِرَةٌ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ الْاجْتِنَابُ عَنْ أَكْلِهَا وَشُرْبِهَا اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٩٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «فَاجْتَنِبُوهُ».

المسألة ٤٠: أَكْلُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا شَرْعاً؛ بَلْ إِنَّ تَحْدِيدَ مَدَى تَلَوُّثِ الْمَيْتَةِ لَيْسَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُنَوِّطٌ بِالْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْمَجَالِ الصَّحِّيِّ.

المَسْأَلَةُ ٤١: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «وَمَا أَهْلٌ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ»، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُذْبَحُ لِعَیْرِ اللَّهِ أَوْ بِنِيَّةِ عَیْرِ اللَّهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَلَكِنَّ حَيْفَةَ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ لَيْسَتْ نَجَسًا شَرْعِيًّا.

المَسْأَلَةُ ٤٢: لَا فَرْقَ فِي اسْتِخْدَامِ الْجُلُودِ بَيْنَ كَوْنِ الْحَيَوَانِ قَدْ ذُبِحَ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ دُونَهُ. وَلَكِنْ إِذَا قُتِلَ حَيَوَانٌ لِمَجَرَّدِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، فَإِنَّ ارْتِدَاءَ هَذَا اللَّبَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ مَمْنُوعٌ، وَيَنْبَغِي تَرْكُهُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٤٣: فِي مَسْأَلَةِ تَنَجُّسِ الشَّيْءِ مِنْ عَدَمِهِ، لَا يُعْتَدُّ إِلَّا بِعِلْمِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَبِقِيَّتِهِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِقَوْلِ الْآخَرِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَنَجَّسُ يَكُونُ مَصْحُوبًا عَادَةً بِأَثَرٍ خَارِجِيٍّ (كَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ).

المَسْأَلَةُ ٤٤: إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ سَائِلٌ، فَلَا تَتَنَجَّسُ الزَّوِيَةُ الْآخَرَى مِنْ الْإِنَاءِ، إِلَّا إِذَا انْتَشَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي كَامِلِ السَّائِلِ بِشَكْلِ مُسَاوٍ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ شَخْصًا يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ كَأْسٍ، فَقَطَرَتْ قَطْرَةٌ دَمٍ مِنْ أَنْفِهِ، فَمَكَانُ وَقُوعِ الْقَطْرَةِ فَقَطْ هُوَ النَّجَسُ، وَالْجَانِبُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ بَعْدُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ تَسِرْ إِلَيْهِ. كَمَا أَنَّ فِي السَّوَائِلِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِخَاصِيَّةِ الْإِنْفِصَالِ أَوْ الْمَوَادِّ شَبِّهِ الْجَامِدَةِ، يَتَنَجَّسُ فَقَطِ الْقِسْمُ الَّذِي لَا مَسَّتُهُ النَّجَاسَةُ.

أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ

المَسْأَلَةُ ٤٥: بِمُجَرَّدِ أَنْ يُزِيلَ الْمَاءُ أَوْ الشَّمْسُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ عَنِ الشَّيْءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَطْهُرُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا تَمَّتْ إِزَالَةُ عَيْنِ الدَّمِّ عَنِ اللِّبَاسِ بِوَاسِطَةِ الْمَاءِ أَوْ الشَّمْسِ، وَبَقِيَ لَوْنُ الدَّمِّ فَقَطْ، فَإِنَّ اللِّبَاسَ طَاهِرٌ.

المَسْأَلَةُ ٤٦: إِذَا تَنَجَّسَ ظَاهِرُ شَيْءٍ مِمَّا يَقْبَلُ الطَّبْخُ أَوِ الْغَلْيَانُ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِفْرَاقِهِ. وَإِذَا طُبِخَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ غُلِيَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَكْلِهِ لِأَنَّ التَّلَوُّثَ الصَّحِّيَّ لِلنَّجَاسَةِ يَزُولُ عَادَةً بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَمِّيَّةُ النَّجَاسَةِ بِمِقْدَارٍ يَجْعَلُهَا غَالِبَةً.

المَسْأَلَةُ ٤٧: يَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُشْرِفَةِ الَّتِي لَهَا حُرْمَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ الْأَمَاكِنُ الْمُقَدَّسَةُ لِمُخْتَلَفِ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨: بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»، لَا مَانِعَ مِنْ حُضُورِ الْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ وَمُكْنِيهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُشْرِفَةِ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ عَلَيْهِمَا فَقَطْ هُوَ آدَاءُ الْعِبَادَاتِ إِلَى أَنْ يَتَطَهَّرَا.

المَسْأَلَةُ ٤٩: لَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُشْرِفَةِ.

أَحْكَامُ التَّخْلِی

المَسْأَلَةُ ٥٠: يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ أَمَامَ أَنْظَارِ الْآخَرِينَ؛ لِذَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخْلِی (قَضَاءِ الْحَاجَةِ).

المسألة ٥١: لَا مَانِعَ لِلْمُكَلَّفِ حَالَ التَّخَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ بَطْنُهُ وَعَوْرَتُهُ مُسْتَقْبِلَيْنِ لِلْقِبْلَةِ
أَوْ مُسْتَدْبِرَيْنِ لَهَا (لِعَدَمِ الدَّلِيلِ)، وَلَكِنَّ رِعَايَةَ الْعُرْفِ أَفْضَلُ.

المسألة ٥٢: يَطْهَرُ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِمُجَرَّدِ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا
بِالْمَاءِ؛ رَغْمَ أَنَّ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ.

مُلاقاهُ النَّجَاسَةِ

المسألة ٥٣: لَا يَتَنَجَّسُ الْجِسْمُ الطَّاهِرُ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ لِلْجِسْمِ النَّجَسِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي
أَحَدِهِمَا رُطُوبَةٌ مُسْرِيَّةٌ؛ لِذَا إِذَا كَانَا جَافَيْنِ أَوْ بِهِمَا نَدَاوَةٌ خَفِيفَةٌ، فَلَا تَسْرِي النَّجَاسَةُ.

المسألة ٥٤: عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْجِسْمِ الْجَامِدِ أَوْ السَّوَائِلِ الْغَلِيظَةِ لِلنَّجَاسَةِ مَعَ وُجُودِ رُطُوبَةٍ
مُسْرِيَّةٍ، يَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْإِتِّصَالِ فَقَطْ، لَا كَامِلُ الشَّيْءِ أَوْ السَّائِلِ الْمُلَاقِي.

المسألة ٥٥: لَا يُؤَدِّي الْمُتَنَجِّسُ إِلَى سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ آثَارُ النَّجَاسَةِ (الَّلُونُ
أَوْ الرَّائِحَةُ أَوْ الطَّعْمُ) «غَالِبَةً» فِيهِ.

أَحْكَامُ الْوُضُوءِ - الْفُسْلُ - التَّيَمُّمُ

المَسْأَلَةُ ٥٦: الْوُضُوءُ مُقَدِّمَةٌ وَاجِبَةٌ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَيُّ إِذَا نَوَى الْمَرْءُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَدْ حَانَ وَلَمْ يَنْوَ الْمُكَلَّفُ إِقَامَتَهَا، فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ.

المَسْأَلَةُ ٥٧: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوُضُوءُ لِإِقَامَةِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ لِذَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمُكَلَّفُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ دُونَ قَصْدِ أَدَائِهَا، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ لَا تَحُلُو مِنْ الْإِشْكَالِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ».

المَسْأَلَةُ ٥٨: الْوُضُوءُ هُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٥٩: يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ طَوْلًا مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ (مَنْبِتِ الشَّعْرِ) إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ، وَعَرْضًا بِمِقْدَارِ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْإصْبَعِ الْوُسْطَى، وَلَأَجْلِ الْيَقِينِ بِاسْتِيعَابِ الْغَسْلِ لِهَذَا الْمِقْدَارِ، فَالْأَفْضَلُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٦٠: الْمَقْصُودُ بِـ «وُجُوهَكُمْ» فِي الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ هُوَ ذَلِكَ الْقِسْمُ الَّذِي يُسَمَّى «وَجْهًا» عُرْفًا؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَ شَخْصٌ لَهُ وَجْهٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ مِنَ الْمُعْتَادِ، أَوْ كَانَ أَصْلَحَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَفَقًا لِلْمِقْدَارِ الْمُتَعَارَفِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٦١: إِذَا كَانَ شَعْرُ الْحَاجِبِ أَوْ اللُّحْيَةِ أَوْ الشَّارِبِ كَثِيفًا يَحِثُّ لَا تَبْدُو الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَشَرَةُ ظَاهِرَةً، فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ ٦٢: يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ.

المَسْأَلَةُ ٦٣: بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، يَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

المَسْأَلَةُ ٦٤: كَلِمَةُ «إِلَى الْمِرْفَقِ» هِيَ لِتَحْدِيدِ الْغَايَةِ (الْمَسَاحَةِ) لَا لِتَحْدِيدِ الْإِتِّجَاهِ؛ لِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُغْسَلَ الْيَدَانِ مِنَ الْمِرْفَقِ بِاتِّجَاهِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِالْعَكْسِ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ اسْتِيعَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٦٥: لِأَجْلِ الْيَقِينِ بِغَسْلِ الْمِرْفَقِ كَامِلًا، يَجِبُ غَسْلُ مِقْدَارٍ قَلِيلٍ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٦٦: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا مُجَدَّدًا إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؛ وَإِذَا غَسَلَهُمَا إِلَى الرُّسْغَيْنِ فَقَطْ (مُكْتَفِيًا بِالْغَسْلِ السَّابِقِ)، فَالْوُضُوءُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٧: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَرْتَدِي خَاتَمًا أَوْ سِوَارًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

المَسْأَلَةُ ٦٨: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ فِي الْوَجْهِ أَوْ الْيَدِ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مُغَطًى بِمَوَادِّ دُهْنِيَّةٍ، أَوْ أَصْبَاغٍ صِنَاعِيَّةٍ زَيْتِيَّةٍ، أَوْ طِلَآءٍ الْأَطَافِرِ، فَيُلْزَمُ إِزَالَتُهَا بِحَيْثُ يُقَالُ عُزْفًا إِنَّهَا قَدْ زَالَتْ، وَلَا دَاعِيَ لِلْوُسْوَاسِ فِي ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٦٩: بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِمَا تَبَقَّى مِنْ بَلَلِ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْيَدِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَاطِنِ الْيَدِ الْيُمْنَى مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

المَسْأَلَةُ ٧٠: لَا يَجِبُ مَسْحُ كَامِلِ الرَّأْسِ، بَلْ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الرَّأْسِ بِمِقْدَارٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ عُزْفًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَقِلَّ مَسْحُ الرَّأْسِ عَنْ مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ.

المَسْأَلَةُ ٧١: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ، يُمَكِّنُهُ الْمَسْحُ عَلَى نَفْسِ الشَّعْرِ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ أَوْ إِلَى مَنَابِتِهِ.

المَسْأَلَةُ ٧٢: بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، يَجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ بِمَا تَبَقَّى مِنْ بَلَلِ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ، ابْتِدَاءً مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى بَرَاةِ الْقَدَمِ (الْقَبَّةِ)، وَالْأَفْضَلُ الْمَسْحُ إِلَى الْمِفْصَلِ.

المَسْأَلَةُ ٧٣: لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ أَوْ الْحِذَاءِ؛ وَلَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ نَزْعُهُمَا بِسَبَبِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ الْإِضْطِرَارِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّمَ.

المَسْأَلَةُ ٧٤: مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ -اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ- غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ أَيُّ بَعْدَ النَّيَّةِ يُغْسَلُ الْوَجْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَانِ، وَفِي النَّهَايَةِ يُمَسَّحُ الرَّأْسُ وَالْقَدَمَانِ.

المَسْأَلَةُ ٧٥: لَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي غَسْلِ
الْيَدَيْنِ أَوْ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ غَسْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، وَمَسْحُ الْقَدَمِ الْيُمْنَى
بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْقَدَمِ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

المَسْأَلَةُ ٧٦: الْمَوَالَةُ - وَهِيَ التَّائِبُ - تُعَدُّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ
لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْوُضُوءِ بِفَاصِلٍ دَمْنِيٍّ طَوِيلٍ.

المَسْأَلَةُ ٧٧: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْمَسْحِ جَافًا، فَإِذَا كَانَ مُبَلَّلًا بِحَيْثُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بَلَلُ
كَفِّ الْيَدِ، لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ فِيهِ قَلِيلَةً جَدًّا، بِحَيْثُ يُقَالُ إِنَّ الرُّطُوبَةَ
الْمَشْهُودَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ هِيَ مِنْ أَثَرِ بَلَلِ الْكَفِّ فَقَطْ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٧٨: إِذَا كَانَ عُضْوُ الْوُضُوءِ مَجْرُوحًا أَوْ مَكْسُورًا أَوْ بِهِ دُمْلٌ قَدْ عَصِبَ (رُبَطَ)،
وَكَانَ فَكُّ الضَّمَادِ مُضِرًّا، يُمَكِّنُهُ التَّوَضُّعُ وَضُوءُ «الْجَبِيرَةِ»، بِأَنْ يَمَسَحَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى نَفْسِ
الْجَبِيرَةِ.

المَسْأَلَةُ ٧٩: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْوُضُوءِ «مُطْلَقًا»، فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ
«الْمُضَافِ». كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا شَرْعًا.

المَسْأَلَةُ ٨٠: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْوُضُوءِ وَمَكَانُهُ مُبَاحَيْنِ؛ فَاسْتِحْدَامُ الْمَاءِ أَوْ الْمَكَانِ
الْمَغْضُوبِ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِمَا.

المَسْأَلَةُ ٨١: يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْأَنْهَارِ الْكَبِيرَةِ وَالْجَدَاوِلِ، وَلَا يَحْتَاجُ
ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُعَدُّ تَصَرُّفًا بَاطِلًا فِي مَالِ الْغَيْرِ.

المَسْأَلَةُ ٨٢: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مَرِيضًا، أَوْ كَانَتْ أَعْضَاءُ وَضُوئِهِ مَجْرُوحَةً بِحَيْثُ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لِلصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ٨٣: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَاءً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْعُثُورِ عَلَى الْمَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ.

المَسْأَلَةُ ٨٤: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْءِ مَاءٌ قَلِيلٌ وَخَشِيَ أَنْ يُصِيبَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَكَانَ الْمَاءُ لَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْعَطَشِ وَالْوُضُوءِ مَعًا، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ.

المَسْأَلَةُ ٨٥: يَحِبُّ الْوُضُوءُ لِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ، مَا عَدَا صَلَاةَ الْمَيِّتِ. ثَانِيًا: السَّجْدَةُ وَالتَّشَهُدُ الْمُنْسِيَّانِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُكَلَّفِ حَدَثٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، أَمَّا سَجْدَةُ السَّهْوِ فَلَا يَحِبُّ لَهَا الْوُضُوءُ. ثَالِثًا: الطَّوَافُ الْوَاجِبُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ. رَابِعًا: مَسُّ خَطِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. خَامِسًا: تَطْهِيرُ الْقُرْآنِ الَّذِي تَنَجَّسَ، أَوْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمِرْحَاضِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٨٦: مَنْ نَذَرَ أَوْ عَاهَدَ أَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَالْقَسَمِ، رَغْمَ أَنْ فِي تَحَقُّقِ النَّذْرِ إِشْكَالًا.

المَسْأَلَةُ ٨٧: الْوُضُوءُ سُلُوكٌ تَعْبُدِيٌّ، لِذَا مِنَ الْمُنَاسِبِ أَلَّا يَكُونَ إِنْاءُ الْوُضُوءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْاءُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ فِيهِ لَا يَبْطُلُ.

المَسْأَلَةُ ٨٨: مَا يَحِبُّ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ هُوَ الْبَشَرَةُ، وَلَمَّا كَانَ الظُّفْرُ مَانِعًا طَبِيعِيًّا لَوْصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، فَإِنَّ طَلَاءَ الْأَظْفَارِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٨٩: إِذَا طَلَّتِ الْمَرْأَةُ أَظْفِرَهَا أَوْ قَامَتْ بِتَرْكِيبِ الْأَظْفِرِ الاصْطِنَاعِيَّةِ، فَإِنَّ عَمَلَهَا هَذَا جَائِزٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأُمُورُ «مَانِعًا لِلْوُضُوءِ»، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَالظُّفْرُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ حَاجِزٌ طَبِيعِيٌّ عَلَى الْبَشَرَةِ، وَثَانِيًا: حَدُّ الْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» (المائدة: ٦)، هُوَ الْغَسْلُ الظَّاهِرِيُّ لِلْأَعْضَاءِ.

المَسْأَلَةُ ٩٠: إِذَا شَكَّ شَخْصٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَمْ لَا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى شَكِّهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ فِي صَلَاتِهِ.

المَسْأَلَةُ ٩١: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تُبْطِلُ الْوُضُوءَ لِلْعِبَادَاتِ: ١. خُرُوجُ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْمَخْرَجِ الطَّبِيعِيِّ. ٢. النَّوْمُ الَّذِي لَا تَعُودُ الْعَيْنُ تَرَى مَعَهُ وَلَا الْأُذُنُ تَسْمَعُ. ٣. الْإِرْضَاءُ الْجَنَسِيُّ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (الْجَمَاعُ أَوْ الْإِسْتِمْنَاءُ).

المَسْأَلَةُ ٩٢: إِذَا كَانَتْ أُذُنُهُ تَسْمَعُ فِي أَثْنَاءِ النَّوْمِ وَلَكِنْ عَيْنُهُ لَا تَرِيَانِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْرِقْ فِي النَّوْمِ تَمَامًا.

المَسْأَلَةُ ٩٣: غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا». أَمَّا صَلَاةُ الْمَيِّتِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ وَسَجْدَاتُ الْقُرْآنِ الْوَاجِبَةُ، فَلَا يَشْتَرِطُ لَهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ.

المَسْأَلَةُ ٩٤: اسْتِنَادًا إِلَى إِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاطَّهَّرُوا» فِي الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَ«تَغْتَسِلُوا» فِي الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْغُسْلِ هُوَ غُسْلُ كَامِلِ الْبَدَنِ بِنَاءً

عَلَى ذَلِكَ، يَجِبُ غَسْلُ الْجَسَدِ كُلِّهِ، وَلَا يُوجَدُ تَرْتِيبٌ أَوْ قَاعِدَةٌ خَاصَّةٌ لِذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَغْسَلَ تَمَامَ بَدَنِهِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

المَسْأَلَةُ ٩٥: الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ سِتَّةٌ: أَوَّلُهَا: غُسْلُ الْجَنَابَةِ. ثَانِيهَا: غُسْلُ الْحَيْضِ. ثَالِثُهَا: غُسْلُ النَّفَاسِ. رَابِعُهَا: غُسْلُ الْإِسْتِحَاضَةِ. خَامِسُهَا: غُسْلُ الْمَيْتِ. سَادِسُهَا: الْغُسْلُ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ النَّذْرِ أَوْ الْقَسَمِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٩٦: يَجِبُ غُسْلُ الْمَيْتِ تَمْجِيداً وَتَكْرِيماً لِلْمُتَوَفَّى الْمُسْلِمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

المَسْأَلَةُ ٩٧: لَا يُشْتَرَطُ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ دِينُ الْغَاسِلِ؛ فَإِذَا غَسَلَ شَخْصٌ مَا (مِنْ أَيْ دِينٍ كَانَ) مَيِّتاً مُسْلِماً بِاحْتِرَامٍ، كَفَى ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ غُسْلَ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ (غَيْرِ الْبَالِغِ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَتَّبِعُ وَالِدِيهِ (فِي هَذَا التَّكْلِيفِ).

المَسْأَلَةُ ٩٨: غُسْلُ مَسِّ الْمَيْتِ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْأَدْيَانِ الْبِدَائِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ قُرْآنِيٌّ، وَلَكِنْ يَجِبُ رِعَايَةُ الْمَسَائِلِ الصَّحِيَّةِ حَسَبَ الْمَوْرِدِ.

المَسْأَلَةُ ٩٩: يُجْزَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، فَلَا حَاجَةَ بَعْدَهُ لِلْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ، مَا عَدَا الْغُسْلَ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ النَّذْرِ أَوْ الْقَسَمِ. أَمَّا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُكَلَّفِ حَدَثٌ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

المَسْأَلَةُ ١٠٠: يَجِبُ التَّيَمُّمُ بَدَلاً مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ فِي عِدَّةٍ مَوَارِدَ: أَوَّلًا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ. ثَانِيًا: الْمُسَافِرُ أَوْ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَافٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَأْمِينِهِ.

ثَالِثًا: مَنْ تَلَوَّثَ بَدَنُهُ أَوْ لِبَاسُهُ بِحَدَثٍ وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ. رَابِعًا: الْجُنُبُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَاءً كَافِيًا
لِلْغُسْلِ.

المَسْأَلَةُ ١٠١: كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ
النِّسَاءِ هِيَ كَمَا يَلِي: أَوَّلًا: النَّيَّةُ. ثَانِيًا: ضَرْبُ بَاطِنِ الْكَفِّينِ عَلَى مَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِهِ. ثَالِثًا:
مَسْحُ تَمَامِ الْجَبْهَةِ وَجَانِبَيْهَا بِبَاطِنِ الْكَفِّينِ، ابْتِدَاءً مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ وَأَعْلَى
الْأَنْفِ، وَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا مَسْحُ الْحَاجِبَيْنِ أَيْضًا. رَابِعًا: مَسْحُ تَمَامِ ظَاهِرِ الْكَفِّ الْيُمْنَى
بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسْحُ ظَاهِرِ الْكَفِّ الْيُسْرَى بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى.

المَسْأَلَةُ ١٠٢: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ بِنَاءً
عَلَى مَا جَاءَ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ.

المَسْأَلَةُ ١٠٣: يَصِحُّ التَّيْمُمُ عَلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى
نَجَاسَتِهِ، سَوَاءً كَانَ تُرَابًا أَمْ صَخْرًا أَمْ رَمْلًا؛ وَلَكِنَّ التُّرَابَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

المَسْأَلَةُ ١٠٤: يَكْفِي فِي التَّيْمُمِ الْمَسْحُ الْعُرْفِيُّ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الدَّقَّةُ وَالتَّعَمُّقُ الرَّائِدَانِ.

المَسْأَلَةُ ١٠٥: يُشْتَرَطُ فِي التَّيْمُمِ -كَمَا فِي الْوُضُوءِ- التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ (أَيُّ التَّنَائُعِ بَيْنَ
أَجْزَاءِ التَّيْمُمِ)، وَهُمَا شَرْطَانِ فِي صِحَّتِهِ.

أَحْكَامُ الْحَيْضِ

المَسْأَلَةُ ١٠٦: تَبْلُغُ الْفَتَيَاتُ سِنَّ التَّكْلِيفِ لِلْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَجَرَّدِ خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ سِنَّ مُحَدَّدَةٍ، بَلْ هِيَ عَمَلِيَّةٌ بِيُولُوجِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ أُنْثَى لِأُخْرَى. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي سِنَّ الْيَأْسِ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ عُمُرٌ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ دَمِ الْحَيْضِ عَمَلِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ فَرْدِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِجِسْمِ كُلِّ امْرَأَةٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْقُرْشِيَّةِ وَغَيْرِ الْقُرْشِيَّةِ (الْعُلُوبِيَّةِ وَغَيْرِهَا). وَالْمَعْيَارُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ رَأْيُ الْخُبَرَاءِ وَأَطِبَّاءِ النِّسَاءِ فَقَطُّ.

المَسْأَلَةُ ١٠٧: إِنَّ تَحْدِيدَ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِلْفَتَيَاتِ وَالنِّسَاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَضْعَ مَعْيَارٍ ثَابِتٍ لظَاهِرَةٍ طَبِيعِيَّةٍ تَتَفَاوَتْ مِنْ إِنْسَانٍ لِأُخَرَ.

المَسْأَلَةُ ١٠٨: الْحَيْضُ حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ خَلْقِيَّةٌ وَغَيْرُ اخْتِيَارِيَّةٍ لِجَسَدِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ عَرَفَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْحَيْضَ بِأَنَّهُ «أَذَى» لِلنِّسَاءِ (البَقَرَةُ: ٢٢٢)؛ وَمِنْ ثَمَّ، رَغِمَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نَجِسًا شَرْعًا بِاعْتِبَارِ كَلِمَاتِ «أَذَى»، «يَطْهُرُنَ»، وَ«تَطْهُرُنَ»، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَيْسَتْ نَجِسَةً بَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ، وَلَا دَاعِيٍ لِأَنْ تَبْتَغِدَ عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْقُرْآنِ، بَلْ إِنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ هُوَ الْجَمَاعُ بِاعْتِبَارِ «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ».

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ الْيَوْمِيَّةُ

المَسْأَلَةُ ١٠٩: الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ الْيَوْمِيَّةُ خَمْسٌ، وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ. الْعِشَاءُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ.

مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ

المَسْأَلَةُ ١١٠: عِنْدَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ بَعْدَ شُرُوقِهَا إِلَى أَقْصَى ارْتِفَاعِ لَهَا (نُقْطَةُ الزَّوَالِ)، بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ عُوْدٌ بِمَنْحَى عَمُودِيٍّ فِي الْأَرْضِ لَوَصَلَ ظِلُّهُ إِلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ مُمَكِّنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ بِالْمِيلِ نَحْوَ الشَّرْقِ وَالْإِزْدِيَادِ، فَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ وَمَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

المَسْأَلَةُ ١١١: عِنْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ. وَمِنْ بَعْدِ حُلُولِ الظَّلَامِ التَّامِّ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، يَكُونُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

المَسْأَلَةُ ١١٢: عِنْدَمَا يَرْتَفِعُ بَيَاضٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ قُبَيْلَ الصَّبَاحِ يُسَمَّى "الْفَجْرُ الْأَوَّلُ"؛ وَحِينَمَا يَنْتَشِرُ ذَلِكَ الْبَيَاضُ عَرْضًا يَدْخُلُ "الْفَجْرُ الثَّانِي" وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

المَسْأَلَةُ ١١٣: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ ٧٨ وَ ٧٩ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمَرْءُ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةَ فِي وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ، فَإِنَّ وَقْتَ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ لَيْسَ ضَيْقًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ آدَاءَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِمَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَتَوَانَى فِي إِقَامَتِهَا.

المَسْأَلَةُ ١١٤: الصَّلَوَاتُ الْيَوْمِيَّةُ هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْيَوْمِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِقَامَتُهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ، فَإِذَا أَخَّرَ صَلَاةً مَا أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الْمَخْصُوصُ أَوْ الْمُشْتَرَكُ وَفَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ آدَاءَ قَضَائِهَا مَحَلُّ إِشْكَالٍ، نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ وَدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ عَلَى ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ١١٥: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الْفَرْدِيَّةِ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الشَّخْصِ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٣٩ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى».

المَسْأَلَةُ ١١٦: إِذَا فَاتَتْ عِبَادَةٌ مَا، كَالصَّيَامِ الَّذِي وَرَدَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ بِقَضَائِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَضَاؤُهَا بِنَفْسِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدًا -سَوَاءً فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ- لِيُؤَدِّيَ عِبَادَاتِهِ الْمَقْضِيَّةَ عَوَضًا عَنْ مَبْلَغٍ مَالِيٍّ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)

المَسْأَلَةُ ١١٧: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ، فَيُمْكِنُهُ
الِاسْتِعَانَةُ بِنَائِبٍ لِيُسَاعِدَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ مَسْئُولِيَّةَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا عَلَى
عَاتِقِ شَخْصٍ آخَرَ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصِيَّ بِاسْتِئْجَارِ أَحَدٍ لِأَدَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ.

المَسْأَلَةُ ١١٨: بِنَاءً عَلَى ضَمَائِرِ الْجَمْعِ الْوَارِدَةِ فِي أَوَامِرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، يَجِبُ أَدَاءُ
الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ جَمَاعَةً -وَلَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ-؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُنْفَرِدًا لِأَيِّ سَبَبٍ
كَانَ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ فُرَادَى تُجْزئُهُ.

أَحْكَامُ الْقِبْلَةِ

المَسْأَلَةُ ١١٩: الْكَعْبَةُ الْمُسَرَّفَةُ الْوَاقِعَةُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ هِيَ الْقِبْلَةُ، وَيَجِبُ أَدَاءُ
الصَّلَاةِ بِاتِّجَاهِهَا؛ أَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا، فَيَكْفِيهِ أَنْ يَقِفَ بِحَيْثُ يُقَالُ عُرْفًا إِنَّهُ يُصَلِّي نَحْوَ الْقِبْلَةِ.
وكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْأَعْمَالِ الْآخَرَى الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٠: تَتَوَفَّرُ الْيَوْمَ وَسَائِلُ وَإِمْكَانِيَّاتٌ تُتَبَيَّنُ اتِّجَاهُ الْقِبْلَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ،
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَيْسَ مِنَ الصَّعْبِ تَحْدِيدُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِاسْتِخْدَامِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ الْمُتَّاحَةِ.

المَسْأَلَةُ ١٢١: يَجِبُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي قَائِمًا أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ، وَصَدْرُهُ، وَبَطْنُهُ، وَبَنَاءً عَلَى
الِاحْتِيَاطِ ظَاهِرُ قَدَمَيْهِ، نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَنْ يَضْطَرُّ لِلصَّلَاةِ جَالِسًا.

المَسْأَلَةُ ١٢٢: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ جَالِسًا؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُضْطَجِعًا مَحَلُّ إِشْكَالٍ، وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلًا: لِقَاعِدَةٍ "عَدَمِ التَّكْلِيفِ إِلَّا بِقَدْرِ الْوُسْعِ"، وَثَانِيًا: لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ مُرَاعَاةِ الْأَرْكَانِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٣: حُكْمُ مَنْ كَانَ طَرِيحَ الْفِرَاشِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْجُلُوسِ كَحُكْمِ مَنْ كَانَ فِي حَالَةِ اضْطِرَارٍ أَوْ خَوْفٍ؛ لِذَا، يَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ.

أَحْكَامُ السَّتْرِ وَاللِّبَاسِ لِلْمُصَلِّيِّ

المَسْأَلَةُ ١٢٤: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَالَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٥: لِعَدَمِ وُجُودِ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ نَصٍّ مُعْتَبَرٍ أَوْ رِوَايَةٍ قَطْعِيَّةٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ سِتْرُ الْعَوْرَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا مَسْتُورَيْنِ مِنَ السَّاقِ إِلَى مَا تَحْتَ الرِّقْبَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا سِتْرُ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرِّقْبَةِ، أَوْ الْوَجْهِ، أَوْ الشَّعْرِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٦: إِذَا تَعَمَّدَ شَخْصٌ عَدَمَ سِتْرِ عَوْرَتِهِ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ وَفِي حَالِ الْجَهْلِ بِالمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ اسْتِحْبَابًا إِعَادَتُهَا.

المَسْأَلَةُ ١٢٧: إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ عَوْرَتَهُ مَكْشُوفَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سِتْرُهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ السَّتْرَ السَّرِيعَ، فَلَا فَضْلَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِعَادَتِهَا بَعْدَ السَّتْرِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٨: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ فِي حَالِ الإِضْطِرَارِ أَنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ بِالْعُشْبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، لَكِنَّ الطَّيْنَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا حَتَّى فِي حَالِ الإِضْطِرَارِ.

المَسْأَلَةُ ١٢٩: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي وَضْعٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ مَا يَسْتُرُ بِهِ نَفْسَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْحُصُولَ عَلَى سَاتِرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: «لَا تَكْلِيفُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوُسْعِ»

المَسْأَلَةُ ١٣٠: يُشْتَرَطُ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

❖ أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

❖ ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا (غَيْرَ مَغْصُوبٍ).

❖ ثَالِثًا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ.

❖ رَابِعًا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَيَوَانَ مُحَرَّمَ الْأَكْلِ.

المَسْأَلَةُ ١٣١: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الْمُصَلِّي طَاهِرًا، وَإِذَا صَلَّى شَخْصٌ عَمْدًا بَدَنٍ أَوْ لِبَاسٍ مُتَلَطِّخٍ بِنَجَاسَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٣٢: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُتَقَنَّأً مِنْ طَهَارَةِ لِبَاسِهِ وَبَدَنِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ لِبَاسَهُ أَوْ بَدَنَهُ كَانَ نَجَسًا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٣٣: مَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا لِبَاسًا نَجَسًا، وَلَا يَمْكِنُهُ التَّدْبِيرُ لِتَوْفِيرِ لِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِ اللَّبَاسِ بِسَبَبِ الظُّرُوفِ كَالْبُرْدِ مَثَلًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ اللَّبَاسِ النَّجَسِ.

المَسْأَلَةُ ١٣٤: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الْمُصَلِّي مُبَاحًا، أَيْ غَيْرَ مَغْصُوبٍ. فَإِذَا كَانَ فِي اللِّبَاسِ وَلَوْ خَيْطٌ أَوْ زُرٌّ مَغْصُوبٌ، فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٣٥: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ نَسِيَ أَنَّ لِبَاسَهُ مَغْصُوبٌ وَصَلَّى فِيهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا غَضِبَ الشَّخْصُ لِبَاسًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ وَصَلَّى فِيهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَهْزَأً بِحَيْثُ أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ لَمَا اكْتَرَتْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بِنَاءً عَلَى الْأَقْوَى.

المَسْأَلَةُ ١٣٦: يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَاسُ الْمُصَلِّي مِنْ أَجْزَاءِ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (دَمٌ يَدْفُقُ عِنْدَ الذَّبْحِ). بَلْ إِذَا صُنِعَ اللِّبَاسُ مِنْ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِثْلَ السَّمَكِ أَوْ الْأَفْعَى، أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ قُتِلَ فَقَطٌ لِأَجْلِ صِنَاعَةِ اللِّبَاسِ؛ فَالْأَقْوَى هُوَ عَدَمُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

المَسْأَلَةُ ١٣٧: إِذَا كَانَ مَعَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ -سَوَاءً كَانَتْ حَلَالًا أَمْ حَرَامَةً- مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٣٨: يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَاسُ الْمُصَلِّي مِنْ أَجْزَاءِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَلَى لِبَاسِهِ شَعْرَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٣٩: إِذَا التَّصَقَّ بِلِبَاسِ الْمُصَلِّي شَعْرُ كَلْبٍ، أَوْ ذَنْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ قِطٍّ، أَوْ أَيِّ حَيَوَانٍ آخَرَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٤٠: لَا إِشْكَالَ فِي اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ أَوْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ لِلرَّجَالِ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤١: إِذَا كَانَ بِيَدِنِ الْمُصَلِّي جُرْحٌ أَوْ قَرَحٌ أَوْ دُمْلٌ يَتَلَطَّخُ بِسَبِيهِ لِبَاسُهُ أَوْ بَدَنُهُ بِالدَّمِّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٢: إِذَا تَلَطَّخَ بَدَنُ الْمُصَلِّي أَوْ لِبَاسُهُ بِالدَّمِّ بِمِقْدَارٍ أَقَلِّ مِنْ تَغْيِيرِ كَفِّ الْيَدِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٣: يُكْرَهُ لِبْسُ الثِّيَابِ السَّوْدَاءِ، وَالْوَسِخَةِ، وَاللَّبَاسِ الَّذِي يَعُودُ لِشَخْصٍ لَا يُرَاعِي قَوَاعِدَ النِّظَافَةِ؛ كَمَا يُكْرَهُ لِبْسُ مَا فِيهِ صُورٌ (تَمَاثِيلُ)، وَالتَّخْتُمُ بِخَاتَمٍ عَلَيْهِ صُورَةٌ.

مَكَانُ الْمُصَلِّي

الْمَسْأَلَةُ ١٤٤: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْمُصَلِّي مُبَاحًا، أَيْ غَيْرَ مَغْصُوبٍ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٥: الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ بَاطِلَةٌ، سَوَاءً كَانَ الْمَغْصُوبُ هُوَ عَيْنُ الْمُلْكِ أَوْ مَنْفَعَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَذِنَ مَالِكُ الْعَيْنِ أَوْ صَاحِبُ الْمَنْفَعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٦: مَنْ صَلَّى فِي مُلْكٍ مَغْصُوبٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٧: مَنْ حُسِسَ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ ١٤٨: إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَسِيَ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَهَا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٤٩: الْمُلْكُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ يُصَلِّيَ فِيهِ دُونَ رِضَا الْآخَرِينَ.

المَسْأَلَةُ ١٥٠: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ وَالصَّلَاةُ فِي مِلْكِ الْمَيِّتِ الْمَدِينِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ أَمْوَالُهُ بِحُقُوقِ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا سُدَّتْ دِيُونُهُ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالصَّلَاةِ فِي مِلْكِهِ.

المَسْأَلَةُ ١٥١: يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبْوَابٌ وَلَا جُدْرَانٌ، كَالْمَزَارِعِ وَالْحُقُولِ، دُونَ إِذْنِ الْمَالِكِ؛ إِلَّا إِذَا نَهَى الْمَالِكُ عَنْ ذَلِكَ صَرَاحَةً.

المَسْأَلَةُ ١٥٢: لَا إِشْكَالَ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَالْكَنِيسِ، وَالصَّوْمَعَةِ، وَالْمَعَابِدِ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: «أَصَالَةُ الْإِبَاحَةِ».

المَسْأَلَةُ ١٥٣: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ الْبَقَاءُ فِيهِ خَطَرًا مِنْ نَاحِيَةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ كَالْبَقَاءِ تَحْتَ سَقْفٍ يُوشِكُ أَنْ يَنْهَارَ.

المَسْأَلَةُ ١٥٤: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى مَا يَحْرُمُ الْوُقُوفُ أَوْ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ؛ كَالْفِرَاشِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.

المَسْأَلَةُ ١٥٥: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ، وَالْحَمَامَاتِ، وَالْأَرْضِ السَّيْخَةِ، وَعَلَى الْقُبُورِ، وَفِي مَجَارِي الْمِيَاهِ، وَعَلَى الثَّلَجِ، وَفِي طُرُقِ النَّاسِ.

المَسْأَلَةُ ١٥٦: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَطْمَئِنُّ فِيهِ الْمُصَلِّي إِلَى إِتِمَامِ صَلَاتِهِ؛ كَالْمَكَانِ الَّذِي تَهْبُ فِيهِ رِيَا حَاصِفَةٌ، أَوْ تَهْطُلُ فِيهِ أَمْطَارٌ غَزِيرَةٌ، أَوْ فِي الزَّحَامِ الشَّدِيدِ.

المَسْأَلَةُ ١٥٧: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْمُصَلِّي طَاهِرًا، أَيْ غَيْرُ مُتَلَطِّخٍ بِنَجَاسَةٍ.

المَسْأَلَةُ ١٥٨: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ سَقْفُهُ مُنْخَفِضًا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِنْتِصَابَ قَائِمًا، أَوْ يَكُونُ ضَيْقًا جَدًّا بِحَيْثُ لَا يَتَّسِعُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَّارِ.

المَسْأَلَةُ ١٥٩: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْمُصَلِّي ثَابِتًا، أَيْ غَيْرُ مُتَحَرِّكٍ وَلَا مُهْتَزٍّ. بِنَاءً عَلَيْهِ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حَالَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوِ الْقِطَارِ، أَوِ الطَّائِرَةِ، أَوِ السَّفِينَةِ، وَلَا تَكْلِيفٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَّارِ.

المَسْأَلَةُ ١٦٠: لَا مَانِعٌ مِنْ مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَكَانِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْوَى هُوَ جَوَازُ أَنْ تَقِفَ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرَّجُلِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ١٦١: إِذَا وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ مُحَاضِيَةً لِلرَّجُلِ أَوْ أَمَامَهُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعًا، فَصَلَّاتُهُمَا صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٦٢: يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعُ جَنْبَةِ الْمُصَلِّي عِنْدَ السُّجُودِ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ وَرُؤُوسِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ تَسَاوِيِ الْمُسْتَوَى بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ ١٦٣: لَا مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُعْزَفُ فِيهِ الْمَوْسِيقَى أَوْ تُسْتَعْدَمُ فِيهِ آلَاتُ الطَّرَبِ.

المَسْأَلَةُ ١٦٤: الْأَفْضَلُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَجَمَاعَةً مَا أُمِكَنَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى التَّأْكِيدِ الْمُتَكَرِّرِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُخْتَلِفَةِ.

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

المَسْأَلَةُ ١٦٥: الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ وَالنِّدَاءُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْإِعْلَامُ بِبَدْءِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَوْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ الْيَوْمِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ١٦٦: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِهِمَا فِي الْقُرْآنِ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ١٦٧: جُمْلُ الْأَذَانِ ثَمَانِي عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَهِيَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا مَرَّتَانِ. وَجُمْلُ الْإِقَامَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ حَيْثُ يُنْقَضُ مَرَّتَانِ مِنْ «اللَّهُ أَكْبَرُ» فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي آخِرِهِ، وَيُضَافُ بَعْدَ قَوْلِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» جُمْلَةُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ١٦٨: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ» لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِاجْتِمَاعِ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ كَافَّةً، وَلَا يَجُوزُ نُطْقُهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّفْرِيقَةِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

المسألة ١٦٩: واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً: أولاً: النية. ثانياً: القيام. ثالثاً: تكبيرة الإحرام؛ وهي قول "الله أكبر" في افتتاح الصلاة. رابعاً: الركوع. خامساً: السجود. سادساً: القراءة. سابعاً: الذكر. ثامناً: التشهد. تاسعاً: السلام. عاشراً: الترتيب. حادي عشر: الموالاة؛ وهي التتابع بين أجزاء الصلاة.

المسألة ١٧٠: بعض واجبات الصلاة "ركن"، بمعنى أن الإنسان إذا تركها أو زادها عمداً أو سهواً بطلت الصلاة؛ وبعضها الآخر "ليس بركن"، بمعنى أنها إذا نقصت سهواً فلا تبطل الصلاة. وأركان الصلاة خمسة: أولاً: النية. ثانياً: تكبيرة الإحرام. ثالثاً: القيام المتصل بالركوع؛ وهو الوقوف قبل الركوع مباشرة. رابعاً: الركوع. خامساً: السجدة معاً في الركعة الواحدة.

النِيَّةُ

المسألة ١٧١: النية هي قصد فعل الشيء، وهي في العبادات بمعنى أنه يجب أدائها طاعةً وامتنالاً لأمر الله وتقرباً إليه، ولا يلزم إخطار النية في القلب أو نطقها باللسان، كأن يقول مثلاً: «أصلي صلاة الظهر أربع ركعات قربة إلى الله».

المسألة ١٧٢: إذا كان المصلي قاصداً لفعل معين كصلاة الظهر مثلاً، فهذا يكفي، ولا يجب عليه ذكر اسم الصلاة بلسانه.

المَسْأَلَةُ ١٧٣: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَطْ لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ خَالِصَةً. فَمَنْ رَأَى فِي صَلَاتِهِ؛ أَيْ صَلَّى لِأَجْلِ خِدَاعِ النَّاسِ، أَوْ لِلتَّظَاهُرِ بِالْقُدَاسَةِ، أَوْ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ سَوَاءً كَانَ قَصْدُهُ التَّظَاهُرَ أَمَامَ النَّاسِ فَقَطْ، أَمْ كَانَ يَنْوِي اللَّهَ وَالنَّاسَ مَعًا.

المَسْأَلَةُ ١٧٤: إِذَا أَدَّى جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَاجِبًا كَالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، أَوْ مُسْتَحَبًّا كَالْقُنُوتِ؛ بَلْ حَتَّى لَوْ أَدَّى جَمِيعَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّظَاهُرَ أَمَامَ النَّاسِ بِاخْتِيَارٍ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ كَالْمَسْجِدِ أَوْ الْحَدِيقَةِ أَوْ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ؛ أَوْ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ كَأَوَّلِ الْوَقْتِ؛ أَوْ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً، أَوْ يَجْتَهِدَ فِي نُطْقِ الْكَلِمَاتِ بِتَفْخِيمٍ زَائِدٍ عَنِ الْمُعْتَادِ، أَوْ أَيْ فِعْلٍ تَشْبُهُهُ شَائِنَةُ التَّظَاهُرِ بِالْقُدَاسَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ

المَسْأَلَةُ ١٧٥: قَوْلُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" فِي بَدَايَةِ كُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ، وَيَجِبُ نُطْقُ كَلِمَتَيْ "اللَّهُ أَكْبَرُ" بِالتَّابِعِ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ تَرْجَمَتِهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ١٧٦: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَعْنِي الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ بِالْإِحْرَامِ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ تُصْبِحُ مَمْنُوعَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، كَتَحْرِيكِ الْبَدَنِ، وَتَحْوِيلِ الْوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالتَّحَدُّثِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ١٧٧: تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ١٧٨: الْإِحْتِيَاظُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ أَلَّا يَصِلَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِمَا قَبْلَهَا أَوْ بِمَا بَعْدَهَا مِنْ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَتْرَكَ فَاصِلًا يَسِيرًا بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ ١٧٩: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ مُسْتَقِيمًا أَثْنَاءَ قَوْلِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا كَبَّرَ عَمْدًا وَبَدَنُهُ يَتَحَرَّكُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ١٨٠: يَجِبُ النُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ، فَإِذَا نَطَقَ بِهِ بِطَرِيقَةٍ لَا يَسْمَعُ مَعَهَا صَوْتَهُ (لَا يَسَبِّ كَانَ) لَمْ تَصَحَّ.

المَسْأَلَةُ ١٨١: مَنْ كَانَ أَخْرَسَ أَوْ لَدَيْهِ مُشْكِلَةٌ فِي لِسَانِهِ تَمْنَعُهُ مِنْ نُطْقِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" بِشَكْلِ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا بِأَيِّ نَحْوٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ مَعَ إِخْطَارِ التَّكْبِيرِ فِي قَلْبِهِ.

المَسْأَلَةُ ١٨٢: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُحَاطَا الْأُذُنَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ بَدَايَةِ التَّكْبِيرِ، وَتَصِلَا إِلَى مُحَاطَاةِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ نِهَآيَتِهِ.

المَسْأَلَةُ ١٨٣: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي هَلْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ أَمْ لَا، فَلَا يَعْتَدُّ بِشَكِّهِ سَوَاءً كَانَ قَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَمْ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ.

المَسْأَلَةُ ١٨٤: إِذَا شَكَّ فِي صِحَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِشَكِّهِ؛ أَمَّا إِذَا شَكَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، وَالْإِحْتِيَاظُ الْوَاجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ مِنْ جَدِيدٍ.

الْقِيَامُ (الْوُقُوفُ)

المَسْأَلَةُ ١٨٥: الْقِيَامُ -أَيِ الْوُقُوفُ- مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ. وَيَجِبُ الْقِيَامُ حَالَ تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَحَالَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِيَامُ الَّذِي يَعْتَبَرُ الرُّكُوعُ (الْمُتَّصِلُ بِالرُّكُوعِ)، وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا وَمُسْتَقِرًّا.

المَسْأَلَةُ ١٨٦: يُعْتَبَرُ فِي الْقِيَامِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: أَوَّلًا: الْإِنْتِصَابُ قَائِمًا. ثَانِيًا: اسْتِثْقَارُ الْبَدَنِ وَعَدَمُ تَحَرُّكِهِ. ثَالِثًا: الْوُقُوفُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ دُونَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَارِ.

المَسْأَلَةُ ١٨٧: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوُقُوفِ بِشَكْلٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا بَاعَدَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ هَيْئَةِ الْوُقُوفِ الْمُعْتَادَةِ عُرْفًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ١٨٨: إِذَا حَرَّكَ بَدَنَهُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ نِسْيَانًا، أَوْ مَالَ إِلَى جَانِبٍ، أَوْ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ عِنْدَ تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ الْمُتَّصِلِ بِالرُّكُوعِ، فَإِنَّ الْإِحْتِيَاطَ هُوَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ نِسْيَانٍ.

المَسْأَلَةُ ١٨٩: الْقِيَامُ وَاجِبٌ حِينَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَشْغُولًا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّسْبِيحَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ سَاكِنًا.

المسألة ١٩٠: إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْوُقُوفِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ أَيْضًا، فَإِنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا (مُسْتَلْقِيًا) مَحَلُّ إِشْكَالٍ؛ لِقَاعِدَةٍ: «نَفْيِ الْحَرَجِ فِي الْآيَاتِ». وَلَكِنْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ أَيِّ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَقِرَّ بَدَنُهُ.

المسألة ١٩١: مَا دَامَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجُلُوسُ؛ فَمَنْ يَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ حَالَ الْوُقُوفِ، أَوْ كَانَ مُضْطَرًّا لِلِاسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ أَوْ إِمَالَةٍ بَدَنِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ شَرِيطَةً أَلَّا يَقَعَ فِي مَشَقَّةٍ؛ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَالِ الْإِنْحِنَاءِ الَّذِي يُشَبُّهُ الرُّكُوعُ (بِسَبَبِ مُشْكِلَةٍ فِي فَرَاقِ الظَّهْرِ أَوْ بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ)، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَدَّمُ الْقِيَامُ عَلَى الْجُلُوسِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، فَيُقَدَّمُ الْجُلُوسُ حِينَئِذٍ.

المسألة ١٩٢: يُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الْوُقُوفِ: انْتِصَابُ الْبَدَنِ، وَإِرْخَاءُ الْكَتِفَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَضَمُّ الْأَصَابِعِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَعَدَمُ الِاتِّفَاتِ، وَتَوَزُّعُ ثِقَلِ الْبَدَنِ بِالتَّسَاوِي عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَعَدَمُ تَقْدِيمِ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَأَلَّا تَتَجَاوَزَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ شِبْرًا وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِحَالَةٍ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ.

الْقِرَاءَةُ

المسألة ١٩٣: يَجِبُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ الْيَوْمِيَّةِ قِرَاءَةُ "الْحَمْدِ" أَوَّلًا، ثُمَّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَهَا.

المَسْأَلَةُ ١٩٤: قِرَاءَةُ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ تَعَدُّ مِنَ الْمُزِمَّاتِ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ نَقْصَ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ إِذَا صَاقَ وَقُتِ الصَّلَاةُ أَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرًّا، جَازَ لَهُ تَرْكُ السُّورَةِ.

المَسْأَلَةُ ١٩٥: الْأَظْهَرُ هُوَ قِرَاءَةُ سُورَةِ كَامِلَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَرَأَ الْمُصَلِّي جُزْءًا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ.

المَسْأَلَةُ ١٩٦: إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ الْحَمْدِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا وَتَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ، فَعَلَيْهِ التَّوَقُّفُ ثُمَّ قِرَاءَةُ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَإِعَادَةُ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا.

المَسْأَلَةُ ١٩٧: إِذَا نَسِيَ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ١٩٨: إِذَا عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُمَا؛ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ فَقَطْ قَرَأَهَا؛ أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْحَمْدَ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ ثُمَّ إِعَادَةُ السُّورَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْحَنَى وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْحَمْدَ أَوْ السُّورَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِصَابُ وَالْقِرَاءَةُ.

المَسْأَلَةُ ١٩٩: لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ "سُورِ السَّجْدَةِ" فِي الصَّلَاةِ (وَهِيَ: السَّجْدَةُ، فَصَّلَتْ، النَّجْمُ، الْعَلَقُ)؛ وَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهَا سَهْوًا فَلَا أَفْضَلَ تَرْكُهَا وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَا قَرَأَ أَوْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ أُخْرَى اخْتِيَاظًا.

المَسْأَلَةُ ٢٠٠: يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مُرَاعَاةُ "الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ"؛ بِمَعْنَى الْأَيْصُرْخِ بِصَوْتٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ، وَلَا يُسَرَّ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ نَفْسُهُ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَصِحُّ كُلُّ الصَّلَوَاتِ. وَلَكِنَّ السُّنَّةَ

المَشْهُورَةُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هِيَ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

المَسْأَلَةُ ٢٠١: إِذَا أَخْفَتَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ١١٠ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَلِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى الْبُطْلَانِ.

المَسْأَلَةُ ٢٠٢: حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْفَاتِ لِلنِّسَاءِ.

المَسْأَلَةُ ٢٠٣: إِذَا كَانَ الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ يُؤْذِي الْآخَرِينَ، كَالنَّائِمِينَ مَثَلًا، وَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْجَهْرِ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٠٤: مَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَيُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِأَيِّ سَبَبٍ، فَلَا فَضْلَ لَهُ أَدَاءُ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً.

المَسْأَلَةُ ٢٠٥: فِي اخْتِذَاكَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِشْكَالًا، وَالْإِخْتِطَاطِ الْوَاجِبِ هُوَ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٢٠٦: تَجُوزُ قِرَاءَةُ الصَّلَاةِ بِاللُّغَاتِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى انْحِصَارِهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ الْأَفْضَلُ وَالْمُفَضَّلَةُ.

المَسْأَلَةُ ٢٠٧: لِلْقُرْآنِ ١٤ قِرَاءَةً مُخْتَلِفَةً، وَالتِّي نَرْجِعُ إِلَيْهَا شُهْرَةً هِيَ قِرَاءَةُ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ. وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْأُخْرَى مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ ٢٠٨: يَجُوزُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ فَقَطْ، أَوْ قَوْلُ "التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعَةَ" مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

المَسْأَلَةُ ٢٠٩: يَجِبُ الْإِخْفَاتُ فِي قِرَاءَةِ الْحَمْدِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الرُّكُوعُ

المَسْأَلَةُ ٢١٠: الرُّكُوعُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِمِقْدَارٍ يُمَكِّنُهُ مَعَهُ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بَلْ يَكْفِي وَصُولُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٢١١: إِذَا أَدَّى الرُّكُوعَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، كَأَنْ يَنْحَنِيَ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ، لَمْ يَصِحَّ رُكُوعُهُ وَإِنْ وَصَلَتْ يَدَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

المَسْأَلَةُ ٢١٢: مَنْ كَانَتْ يَدَاهُ أَوْ رُكْبَتَاهُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْآخِرِينَ، كَمَنْ يَدُهُ طَوِيلَةٌ جِدًّا بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَذْنَى انْحِنَاءٍ، أَوْ قَصِيرَةٌ جِدًّا بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى انْحِنَاءٍ كَثِيرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِالْمِقْدَارِ الْمُتَعَارَفِ عُرْفًا.

المَسْأَلَةُ ٢١٣: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْحِنَاءُ بِقَصْدِ الرُّكُوعِ، فَإِذَا انْحَنَى لِقَصْدٍ آخَرَ (كَأَنْ يَلْتَقِطُ شَيْئًا) لَمْ يَجْزَ لَهُ اعْتِبَارُهُ رُكُوعًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا ثُمَّ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ مَرَّةً أُخْرَى.

المَسْأَلَةُ ٢١٤: مَنْ يُصَلِّي جَالِسًا يَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ فِي رُكُوعِهِ بِمِقْدَارِ انْحِنَائِهِ حَالَ الْوُقُوفِ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ مُحَازِيًا لِرُكْبَتَيْهِ.

المَسْأَلَةُ ٢١٥: يَكْفِي فِي الرُّكُوعِ قَوْلُ أَيِّ ذِكْرٍ مِثْلُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَوْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أَوْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ قَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالزِّيَادَةُ فِي الذِّكْرِ مُسْتَحَبَّةٌ.

المَسْأَلَةُ ٢١٦: لَا يَجُوزُ قَوْلُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ أَثْنَاءَ الْإِنْحِنَاءِ أَوْ أَثْنَاءَ الرَّفْعِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ الْبَدَنُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ؛ أَمَّا إِذَا ذَكَرَ ذِكْرًا آخَرَ لَا يَقْصِدُ ذِكْرَ الرُّكُوعِ الْمَخْصُوصِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

المَسْأَلَةُ ٢١٧: يَجِبُ اسْتِقْرَارُ الْبَدَنِ بِمِقْدَارِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَالْأَفْضَلُ أَيْضًا اسْتِقْرَارُ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا قَصَدَ بِهِ ذِكْرَ الرُّكُوعِ.

المَسْأَلَةُ ٢١٨: إِذَا ذَكَرَ ذِكْرَ الرُّكُوعِ عَمْدًا قَبْلَ الْإِنْحِنَاءِ التَّامِّ وَاسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا إِذَا أَعَادَ الذِّكْرَ بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ بِقَصْدِ الرُّكُوعِ.

المَسْأَلَةُ ٢١٩: إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ فِي الرُّكُوعِ لِمَرَضٍ (كَالرَّعْشَةِ مَثَلًا)، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الذِّكْرَ الْوَاجِبَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٠: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْحِنَاءِ بِمِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَالْإِنْحِنَاءُ قَدْرَ طَاقَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَبَدًا صَلَّى جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ وَرَكَعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْحِنَاءَ جَالِسًا أَوْ مَأْمُورًا بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ.

المَسْأَلَةُ ٢٢١: إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَادَ لِلرُّكُوعِ مَرَّةً أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِيَزَادَةَ الرُّكْنَ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٢: يَجِبُ الْإِنْتِصَابُ قَائِمًا بَعْدَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ، ثُمَّ السُّجُودُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ؛ فَإِذَا سَجَدَ عَمْدًا قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ الْاسْتِقْرَارِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٣: إِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ السُّجُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِصَابُ ثُمَّ الرُّكُوعُ؛ أَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ مِنْ حَالَةِ الْإِنْحِنَاءِ (دُونَ وَقُوفٍ تَامٍ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِيَزَادَةَ الرُّكْنَ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٤: إِذَا تَذَكَّرَ نِسْيَانَ الرُّكُوعِ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَأَدَاءُ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا.

المَسْأَلَةُ ٢٢٥: يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ حَالَ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْأُتَى الرُّكْبَانِ أَثْنَاءَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًّا، وَالنَّظَرُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَاسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.»

السُّجُودُ

المَسْأَلَةُ ٢٢٦: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ؛ وَالسُّجُودُ هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ. وَيَعُدُّ وَضْعُ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُؤُوسِ الْأَيْدِيَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ وَاجِبَاتِ حَالَةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٧: السَّجْدَتَانِ مَعًا فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ رُكْنٌ؛ فَإِذَا تَرَكَهُمَا الْمُصَلِّي عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ زَادَ سَجْدَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٨: إِذَا زَادَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوْ نَقَصَهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ أَمَّا إِذَا نَقَصَ سَجْدَةً وَاحِدَةً سَهْوًا، فَسَيُذَكَّرُ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

المَسْأَلَةُ ٢٢٩: إِذَا لَمْ يَضَعْ الْجَبْهَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَلَا يُحْسَبُ سُجُودًا، وَإِنْ وَصَلَتِ الْأَعْضَاءُ الْأُخْرَى إِلَى الْأَرْضِ. وَلَكِنْ إِذَا وَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَنَسِيَ وَضَعَ الْأَعْضَاءِ الْأُخْرَى، أَوْ نَسِيَ الذِّكْرَ، فَالسُّجُودُ صَحِيحٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٠: حُكْمُ ذِكْرِ السُّجُودِ كَحُكْمِ ذِكْرِ الرُّكُوعِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٢١٠. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي ذِكْرِ السُّجُودِ قَوْلُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٣١: يَجِبُ اسْتِقْرَارُ الْبَدَنِ فِي السُّجُودِ بِمَقْدَارِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا قَصَدَ بِهِ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ لِلْسُّجُودِ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٢: إِذَا نَطَقَ بِذِكْرِ السُّجُودِ عَمْدًا قَبْلَ وُضُوعِ الْجَبْهَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ عَمْدًا قَبْلَ إِتْمَامِ الذِّكْرِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٣: إِذَا نَطَقَ بِذِكْرِ السُّجُودِ سَهْوًا قَبْلَ وُضُوعِ الْجَبْهَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الذِّكْرِ حَالَ الْإِسْتِقْرَارِ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٤: إِذَا عَلِمَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ أَنَّهُ ذَكَرَ الذِّكْرَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذِّكْرِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٥: إِذَا رَفَعَ عَمْدًا أَحَدَ الْأَعْضَاءِ السَّتَةِ الْأُخْرَى عَنِ الْأَرْضِ أَثْنَاءَ ذِكْرِ السُّجُودِ، فَبَطَلَانِ الصَّلَاةِ مَحَلٌّ تَأْمُلُ؛ وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ هُوَ إِعَادَةُ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ حَالَ اسْتِقْرَارِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٦: إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ عَنِ الْأَرْضِ سَهْوًا قَبْلَ إِتْمَامِ ذِكْرِ السُّجُودِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا، وَيَحْسِبُهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً. أَمَّا إِذَا رَفَعَ غَيْرَ الْجَبْهَةِ سَهْوًا، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِتْمَامُ الذِّكْرِ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٧: يَجِبُ بَعْدَ إِتْمَامِ ذِكْرِ السَّجْدَةِ الْأُولَى الْجُلُوسُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ الْبَدَنُ، ثُمَّ السُّجُودُ ثَانِيَةً؛ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِغْفَارُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٨: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي مُسَاوِيًا لِمَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَعْلَى أَوْ أَخْفَضَ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ.

المَسْأَلَةُ ٢٣٩: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ فِيهِ انْحِدَارٌ شَدِيدٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْحِدَارُ بِمِقْدَارٍ لَا يَجْعَلُ مَوْضِعَ الْجَبْهَةِ أَعْلَى أَوْ أَخْفَضَ مِنْ مَوْضِعِ الرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ.

المَسْأَلَةُ ٢٤٠: إِذَا ارْتَفَعَتِ الْجَبْهَةُ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ لَا إِرَادِيًّا ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ؛ أَمَّا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ بِاخْتِيَارِهِ (لِأَجْلِ تَغْيِيرِ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مَثَلًا) سَوَاءَ ذَكَرَ الذِّكْرَ أَمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِعَادَةُ الْجَبْهَةِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ زِيَادَةً فِي الرُّكْنِ.

المسألة ٢٤١: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّجُودِ هُوَ أَنَّ السُّجُودَ بِمَعْنَى وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ قَصْدًا لِلتَّعْظِيمِ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَحُسْنِ التَّذَلُّلِ؛ وَالْمَقْصُودُ عِنْدَ الشَّارِعِ هُوَ "حَالَةُ السُّجُودِ" الَّتِي تَتِمُّلُ فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، لَا "مَاذَا يُوضَعُ عَلَيْهِ". بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ لِيَتَحَقَّقَ مَقْصُودُ السُّجُودِ.

التَّشَهُّدُ

المسألة ٢٤٢: يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، الْجُلُوسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ حَالَ اسْتِقْرَارِ الْبَدَنِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَالْأَفْوَى إِلَّا يَنْقُصَ عَنْ ذَلِكَ.

المسألة ٢٤٣: إِذَا اقْتَصَرَ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّ الْإِسْلَامِ فَحَسْبُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ بَيْتِهِ أَوْ صَحَابَتَهُ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ نَظَرًا لِعَدَمِ وُرُودِ أَمْرِ بِذَلِكَ.

المسألة ٢٤٤: بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَى نَبِيِّ الْإِسْلَامِ دُونَ وَاسِطَةٍ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَتْ صَلَاةً قُرْآنِيَّةً، وَأَدَاؤُهَا بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ؛ لِذَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا: «أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ».

المَسْأَلَةُ ٢٤٥: إِذَا أُضِيفَتْ عِبَارَةُ «آلِ مُحَمَّدٍ» أَوْ «وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ» وَمَا شَابَهَا بِنِيَّةٍ أَنَّهُمَا جُزْءٌ مِنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ (عَلَى النَّبِيِّ)، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا. (لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، يُرْجَى الرُّجُوعُ إِلَى الْخَاتِمَةِ فِي نَهَايَةِ الرِّسَالَةِ).

المَسْأَلَةُ ٢٤٦: يَجِبُ أَنْ تُودَى كَلِمَاتُ التَّشَهُّدِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، وَأَنْ تُقَالَ بِالتَّبَتُّعِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَعَارَفِ.

المَسْأَلَةُ ٢٤٧: إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ وَقَامَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهُّدْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ وَأَدَاءُ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُومُ مَرَّةً أُخْرَى وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ؛ أَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَضَاءُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ «لَا تُعَادُ».

المَسْأَلَةُ ٢٤٨: يُسْتَحَبُّ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ الْجُلُوسُ عَلَى الْفَخِذِ الْاَيْسَرِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ ضَمِّ الْأَصَابِعِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْحِجْرِ.

المَسْأَلَةُ ٢٤٩: يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّشَهُّدِ قَوْلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أَوْ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ».

سَلَامُ الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ ٢٥٠: يُسْتَحَبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ وَاسْتِقْرَارِ
الْبَدَنِ، أَنْ يُسَلِّمَ الْمُصَلِّي بِقَوْلٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَتَكْفِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ.

المَسْأَلَةُ ٢٥١: يُسْتَحَبُّ إِضَافَةُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» عَقِبَ السَّلَامِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ
قَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»
قَبْلَ السَّلَامِ.

المَسْأَلَةُ ٢٥٢: إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي سَلَامَ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
إِعَادَتُهَا.

المَسْأَلَةُ ٢٥٣: مَنْ أَتَمَّ السَّلَامَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ، تُعْتَبَرُ صَلَاتُهُ قَدْ انْتَهَتْ.

التَّرْتِيبُ

المَسْأَلَةُ ٢٥٤: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَجْزَائِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَخْلَى الْمُصَلِّي بِتَرْتِيبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تُعَدُّ رُكْنًا (عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرُكْنٍ سَهْوًا ثُمَّ قَامَ بِتَصْحِيحِهَا،
فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المُؤَالَاهُ

المَسْأَلَةُ ٢٥٥: الْمُؤَالَاهُ هِيَ التَّابِعُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا فَصَلَ الْمُصَلِّي بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ -الَّتِي يَجِبُ أَدَاؤها مُتَتَابِعَةً فِي الْعَادَةِ- بِمِقْدَارٍ طَوِيلٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ عُرْفاً إِنَّهُ يُصَلِّي، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٢٥٦: لَا يُؤَدِّي إِطَالَهُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا قِرَاءَةُ الشُّورِ الطَّوِيلَةِ، إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمُؤَالَاهِ.

القُنُوتُ

المَسْأَلَةُ ٢٥٧: يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَدَاءُ الْقُنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى.

المَسْأَلَةُ ٢٥٨: يَكْفِي فِي الْقُنُوتِ قِرَاءَةُ أَيِّ دُعَاءٍ أَوْ ذِكْرِ، وَلَوْ كَانَ «سُبْحَانَ اللَّهِ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ قِرَاءَةُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِثْلُ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».

المَسْأَلَةُ ٢٥٩: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقُنُوتِ، وَلَكِنْ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً يُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ بِهِ إِذَا كَانَ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ يَسْمَعُ صَوْتَهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٦٠: إِذَا تَرَكَ الْقُنُوتَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءً، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٦١: لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا إِشْكَالَ إِذَا قَرَأَهُ الْمُصَلِّيُّ بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ مَثَلًا.

تَعْقِيَاتُ الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ ٢٦٢: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْشَغَلَ قَلِيلًا بِالتَّعْقِيبِ؛ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرُ، وَالِدُعَاءُ، وَسُؤَالُ الْحَاجَاتِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ التَّعْقِيبَ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَبْطُلَ وَضُوؤُهُ أَوْ غُسْلُهُ أَوْ تَيَمُّمُهُ؛ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعْقِيبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٢٦٣: يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ آدَاءُ "سَجْدَةِ الشُّكْرِ"، وَيَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِقَصْدِ الشُّكْرِ؛ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: «شُكْرًا لِلَّهِ» أَوْ «شُكْرًا» أَوْ «عَفْوًا».

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ ٢٦٤: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ، وَتُسَمَّى "الْمُبْطَلَاتِ". "أَوَّلًا: أَنْ يُفْقَدَ أَحَدُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا، كَأَنْ يَعْلَمَ الْمُصَلِّيُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ مَكَانَهُ أَوْ لِبَاسَهُ أَوْ

سَاتِرُهُ مَغْصُوبٌ. ثَانِيًا: وَقُوعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الْأَصْغَرِ أَوْ النَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ عَنْ اضْطِرَارٍ؛ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ صَبْطِ بَوْلِهِ وَغَائِطِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

المَسْأَلَةُ ٢٦٥: ثَالِثًا: أَنْ يُعْطِيَ ظَهْرُهُ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ، سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا.

المَسْأَلَةُ ٢٦٦: رَابِعًا: أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةٍ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنَى؛ أَمَّا إِذَا نَطَقَ بِهَا سَهْوًا فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَلَا إِشْكَالَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِأَحَدِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ أَعْلَى مِنَ الْمُعْتَادِ لِأَجْلِ إِفْهَامِ شَيْءٍ لِلآخَرِينَ.

المَسْأَلَةُ ٢٦٧: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ (بِاسْتِثْنَاءِ السُّورِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا سَجْدَةٌ وَاجِبَةٌ)، كَمَا لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِيهَا.

المَسْأَلَةُ ٢٦٨: إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ (الَّتِي لَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا) بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٢٦٩: إِذَا كَرَّرَ شَيْئًا مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ أَوْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْأَحْوِطِ؛ أَمَّا إِذَا كَرَّرَهَا عَنْ وَسْوَاسٍ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٠: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ الْآخَرِينَ بِالسَّلَامِ حَالَ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ طِفْلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

المَسْأَلَةُ ٢٧١: خَامِسًا: مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ بِصَوْتٍ عَالٍ؛ أَمَّا إِذَا فَهَقَهُ سَهْوًا وَلَمْ تَخْرُجِ الصَّلَاةُ عَنْ هَيْئَتِهَا فَلَيْسَ بِمُبْطِلٍ، وَكَذَلِكَ الْإِبْتِسَامُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٢: سَادِسًا: الْبُكَاءُ لِأَمْرٍ مِنَ أُمُورِ الدُّنْيَا عَمْدًا، سَوَاءً كَانَ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَرَغْمَ أَنَّ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ ذَكَرَتْ أَنَّ الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَخَوْفِ الْآخِرَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَمَيِّزُ ذَلِكَ (عَنْ غَيْرِهِ) لَيْسَ بِالْمُسْتَحِيلِ وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الرِّيَاءِ وَالتَّظَاهَرِ بِالْقَدَاسَةِ، فَيَجِبُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْآخِرَةِ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٣: سَابِعًا: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْحُو صُورَةَ الصَّلَاةِ، كَالْتَّصْفِيقِ أَوْ الْقَفْزِ فِي الْهَوَاءِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا تَنْمَحِي بِهِ صُورَةُ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٤: ثَامِنًا: مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، بِحَيْثُ إِذَا رَأَهُ الْآخَرُونَ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يُصَلِّي. وَهَذَا الْبُطْلَانُ لَيْسَ لِدَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ قَدْ تَمْحُو صُورَةَ الصَّلَاةِ، مِمَّا يُوجِبُ بُطْلَانَهَا.

المَسْأَلَةُ ٢٧٥: إِذَا ابْتَلَعَ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بَقَايَا الطَّعَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي فَمِهِ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي فَمِهِ شَيْءٌ كَالسُّكَّرِ أَوْ الشُّوْكَوْلَاتَةِ الَّتِي تَدُوبُ تَدْرِيجِيًّا وَتُؤَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ ذَهْنِ الْمُصَلِّي، فَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٦: تَاسِعًا: مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْقُصَ أَوْ يَزِيدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ يَنْقُصَ أَوْ يَزِيدَ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ عَمْدًا.

المَسْأَلَةُ ٢٧٧: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ فَعَلَ فِي أَثْنَائِهَا مَا يُبْطِلُهَا أَمْ لَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٨: لَا يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَإِبْطَالُهَا اخْتِيَارًا، إِلَّا إِذَا طَرَأَتْ ضَرُورَةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَهَمُّ؛ كَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمَنْعِ وَقُوعِ ضَرَرٍ بَدَنِيٍّ أَوْ مَالِيٍّ.

المَسْأَلَةُ ٢٧٩: يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّكَ خُطْوَةً وَاحِدَةً إِلَى الْأَمَامِ أَوْ الْخَلْفِ أَوْ إِلَى الْجَانِبَيْنِ حَالَ الصَّلَاةِ، بِشَرْطِ الْأَلَّا يَنْطِقَ بِالذِّكْرِ أَثْنَاءَ الْحَرَكَةِ، وَلَا يَنْحَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ.

المَسْأَلَةُ ٢٨٠: إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (التَّكْتِفُ) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ «آمِينَ» بَعْدَ الْحَمْدِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

الشَّكَايَاتُ فِي الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ ٢٨١: الشَّكُّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ، يُوجِبُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّوَسُّلِ بِالْوَسَائِلِ الْمَوْجُودَةِ حَالِيًّا (مِثْلُ الثَّرْبَةِ ذَاتِ الْعَدَادِ) يُمَكِّنُ بِسُهُولَةٍ الْحِيلُولَةَ دُونَ وَقُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الشُّكُوكِ.

المَسْأَلَةُ ٢٨٢: بِنَاءً عَلَى "قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ"، إِذَا شَكَّ الْمُكَلَّفُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ أَدَّى الْعَمَلَ السَّابِقَ أَمْ لَا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِعْتِنَاءُ بِشَكِّهِ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِذَا كَانَ فِي السُّجُودِ وَشَكَّ هَلْ رَكَعَ أَمْ لَا، فَلَا دَاعِيَ لِلِاهْتِمَامِ بِهَذَا الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ وَزَمَانَهُ.

المَسْأَلَةُ ٢٨٣: تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُعْتَبَرُ مُنْتَهِيَةً بِإِدَاءِ السَّلَامِ الْوَاجِبِ، لِذَلِكَ فَإِنْ آيَّ نَوْعٍ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، الْقَضَاءُ وَالِاسْتِجَارُ

المَسْأَلَةُ ٢٨٤: قَصُرُ الصَّلَاةِ يَعْنِي جَعْلَ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ. وَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ ١٠١ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْآيَةِ ٢٣٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ، هُوَ أَنَّهُ إِذَا خَافَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَوَاتِ الرَّبَاعِيَّةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ (الثَّلَاثِيَّةَ) رُكْعَتَيْنِ؛ أَوْ أَنْ مَنْ كَانَ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالِاكْتِفَاءُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَإِذَا أَمِنَ صَلَاتَهُ بِشَكْلِهَا الْمُعْتَادِ. وَبِمَا أَنَّ الْإِمْكَانَاتِ الْمُتَوَفَّرَةَ الْيَوْمَ جَعَلَتْ السَّفَرَ أَمِنًا وَسَرِيعًا لِلْمُسَافِرِ، وَشَرُطُ "الْخَوْفِ" غَيْرُ مُوجُودٍ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَوَاتِهِ كَامِلَةً كَمَا فِي حَالِ الْحَضَرِ.

المَسْأَلَةُ ٢٨٥: الْمُسَافِرُ الَّذِي يَعْتَرِيهِ الْخَوْفُ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، لَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ "كَمِّيَّةِ" الصَّلَاةِ (عَدَدِ الرُّكْعَاتِ) مَا أَمْكَنَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى (مِثْلَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِيَادَةِ) مَعَ إِتْمَامِ الرُّكْعَاتِ، فَإِذَا اسْتَدْعَتْ الضَّرُورَةُ أَنْقِصَ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٢٨٦: الْخَوْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُعَدُّ إِدْرَاكًا شَخْصِيًّا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ لَهُ مَعْنَى خَاصٌّ عِنْدَ كُلِّ فَرْدٍ، وَلَيْسَ مَحْصُورًا فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ، بَلْ أَيًّْا كَانَتِ الصُّورَةُ الَّتِي يَعْتَرِي فِيهَا الْإِنْسَانُ الْخَوْفَ، جَازَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ "كَيْفِيَّةِ" الصَّلَاةِ أَوَّلًا، ثُمَّ مِنْ "كَمِّيَّتِهَا" ثَانِيًا.

المَسْأَلَةُ ٢٨٧: كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يُسْتَنْبَطُ مِنْ آيَةِ الْقَصْرِ أَنَّهُ إِذَا خَافَ الْمُسَافِرُ حَالَ سَفَرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ قَصْرًا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْخَوْفِ. وَبِمَا أَنَّ السَّفَرَ فِي

عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يَتَسَمُّ بِالْأَمْنِ وَيَخْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ، وَتُصْبِحُ الْأَحْكَامُ الْأُخْرَى لِلْمُسَافِرِ بِلاَ مَوْضُوعٍ (مُنْتَفِيَةً).

المسألة ٢٨٨: كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ ١١١؛ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ الْيَوْمِيَّةُ هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْيَوْمِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِ الَّتِي يَجِبُ أَدَاؤها فِي أَوْقَاتِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ جُعِلَتْ مُوسَّعَةً. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَخْصٌ صَلَوَاتِهِ الْيَوْمِيَّةَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ، يُمَكِّنُهُ أَدَاؤها قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْيَوْمُ (بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ)؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤها فِي يَوْمٍ مَا، فَإِنَّ قَضَاءَهَا فِي الْيَوْمِ التَّالِي وَاقْبُولُهَا مَحَلُّ إِشْكَالٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَقْلِيِّ أَوْ أَمْرٍ صَرِيحٍ مِنَ النَّصِّ.

المسألة ٢٨٩: الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ وَظِيفَةُ فَرْدِيَّةٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْوِيضُ أَدَائِهَا إِلَى شَخْصٍ آخَرَ. فَقَدْ وَرَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ الْآيَةُ ٣٩: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»، وَفِي سُورَةِ طه الْآيَةُ ١٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى». بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، كُلُّ مُكَلَّفٍ مَسْئُولٌ عَنْ أَدَاءِ أَعْمَالِهِ الْعِبَادِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ لِلْقِيَامِ بِعِبَادَاتِهِ، سَوَاءً فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

المسألة ٢٩٠: لَقَدْ جَعَلَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ شَرِيعَتَهُ سَمَحَةً وَمُيسَّرَةً لِاتِّبَاعِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِيقَاعُهُمْ فِي الضِّيقِ وَالْمَشَقَّةِ لِأَدَاءِ التَّكْلِيفِ الدِّينِيِّ؛ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ٤٢: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ». بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ عَنْ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ الْعِبَادِيَّةِ، فَإِنَّ تَكْلِيفَهُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ وَوُسْعِهِ الْبَدَنِيِّ وَالْمَالِيِّ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

المَسْأَلَةُ ٢٩١: يُسْتَنْبَطُ وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَتْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا الْآيَةُ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ، فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا. لِذَا، مِنَ الْأَفْضَلِ لِلإِنْسَانِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ- أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةَ جَمَاعَةً.

المَسْأَلَةُ ٢٩٢: تَتَحَقَّقُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٢٩٣: مَنْ كَانَ يُعَانِي مِنَ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَثِيرَ الشَّكِّ، فَلَا فُضْلَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً.

المَسْأَلَةُ ٢٩٤: لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ أَنْ يُعِيدَا صَلَاةً صَلَّيَاهَا جَمَاعَةً مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً.

المَسْأَلَةُ ٢٩٥: يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ جَمَاعَةً.

المَسْأَلَةُ ٢٩٦: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ هَلِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا الْإِمَامُ فَرِيضَةٌ يَوْمِيَّةٌ أَمْ نَافِلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ ٢٩٧: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ فِي وَسْعِهِ، أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَجْلِ إِذْرَاكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

المسألة ٢٩٨: يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْ رُؤْيِيهِ؛ وَلَكِنْ بِسَبَبِ طُولِ الصُّفُوفِ أَوْ تَعَدُّدِهَا، لَا تَجِبُ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ عَيْنًا، بَلْ يَكْفِي الْإِتِّصَالُ لِتَحَقُّقِ الْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِلٌ يَمْنَعُ مَنْ فِي الصَّفِّ الْخَلْفِيِّ مِنْ رُؤْيِيهِ مَنْ فِي الصَّفِّ الْأَمَامِيِّ.

المسألة ٢٩٩: لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ الْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ مُحَاذَةً لَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمَأْمُومِينَ كَثِيرًا، فَلَا يَجُوزُ وَقُوفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِشَكْلِ مُتَسَاوٍ.

المسألة ٣٠٠: إِذَا وُضِعَ سِتَارٌ أَوْ شَيْءٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِالْإِمَامِ، تَحَوَّلَ صَلَاتُهُ تَلَقُّائِيًّا إِلَى صَلَاةٍ فُرَادَى، وَلَكِنْ لِلِاخْتِيَاظِ بِنُوْيِ الْفُرَادَى، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

المسألة ٣٠١: يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَأْمُومِ وَوُقُوفِ الْإِمَامِ - أَوْ مَنْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ الْأَمَامِيِّ - أَكْثَرُ مِنْ خُطْوَةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ وَلَكِنْ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ، لَا يَضُرُّ الْفَاصِلُ الْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

المسألة ٣٠٢: بِمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي سُكُوتٍ.

المسألة ٣٠٣: يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ بِنَفْسِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ التَّسْبِيحُ، مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ (الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ)؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ بِسَبَبِ بُعْدِ الصُّفُوفِ أَوْ وُجُودِ ضَجِيجٍ، فَنَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ إِخْفَاتًا.

شروط إمام الجماعة

المسألة ٣٠٤: يجب أن يكون إمام الجماعة عاقلاً، بالغاً، عادلاً، موضع ثقة وأميناً.

المسألة ٣٠٥: من يتقاضى مالا أو أجراً مقابل الأذان والإقامة أو إمامة الجماعة، تسقط عدالته ولا يجوز الصلاة خلفه؛ وكذلك الحال فيمن يجوز "التكليف بما لا يطاق"، أو كان من أهل الغلو في الدين.

المسألة ٣٠٦: في الصلاة خلف من يقوم ببث الشائعات ضد الآخرين بسبب اختلاف العقيدة، أو يرى جواز التهمة والكذب (عليهم)، إشكال.

المسألة ٣٠٧: يجوز الاقتداء بكل من كان أعلم بالقرآن وأحكامه، ويؤدي القراءة بشكل أفضل وأصح، ولا يلزم أن يكون معمماً بالضرورة.

المسألة ٣٠٨: يجوز للشيعة أن يقتدي بإمام سني، ولا مانع من ذلك أبداً.

المسألة ٣٠٩: لا تشتط "طهارة المولد" في إمام الجماعة.

المسألة ٣١٠: يجب على المصلي أن يكون على اطمئنان وعلم كامل بعدالة إمام الجماعة؛ لذا إذا شك شخص في عدالة فرد ما، فلا يمكنه الاقتداء به في الصلاة.

المسألة ٣١١: ليس لاقتداء الرجل بالمرأة سابقة (تاريخية)، وإن الاستدلالات الفقهية والروائية في منع ذلك تعود إلى الثقافة الاجتماعية لذلك الزمان أكثر من كونها تعتمد

عَلَى مَبْنَى عَقْلِيٍّ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِزَةً عَلَى الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِلْإِمَامَةِ، جَازَ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهَا.

أَحْكَامُ الصَّيَامِ

المسألة ٣١٢: تُسْتَنْبَطُ أَوَامِرُ الصَّيَامِ وَأَحْكَامُهُ مِنَ الْآيَاتِ التَّالِيَةِ:

«إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ * أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتَمُّوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ». (البقرة: ١٨٣-١٨٧)

وَسَرَدُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيمَا يَلِي.

الأحكام العامة

المسألة ٣١٣: ما يُستفاد من الآية الكريمة أن نزول القرآن قد وقع في شهر رمضان، وبناءً على ذلك، فإن بعثة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت يقيناً في شهر رمضان لا في شهر رجب؛ وذلك بمقتضى قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن».

المسألة ٣١٤: "الصوم" في اللغة بمعنى الثبات والحفظ، وفي الاصطلاح الفقهي هو الإمساك عن المفطرات بقصد القرية إلى الله تعالى، وسياأتي تفصيل ذلك.

المسألة ٣١٥: صيام شهر رمضان واجب مؤكد ومتعين؛ لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» وقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». بناءً على ذلك، لا يجب الصيام في شهر السنة الأخرى إلا إذا كان على المكلف قضاء، أو صار واجباً بسبب نذر أو يمين.

المسألة ٣١٦: الصوم من العبادات، لذلك فهو يحتاج إلى نية. ولا يلزم أن يمد الإنسان نية الصوم في قلبه أو يقول لفظاً مثلاً: "أصوم غداً"؛ بل يكفي أن يمتنع عن إتيان ما يُبطل الصوم من أذان الفجر إلى أول الليل امتثالاً لأمر الدين.

المسألة ٣١٧: يُمكن للإنسان في كل ليلة من شهر رمضان أن ينوي لصوم الغد، والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صيام الشهر كله.

المسألة ٣١٨: على خلاف الصلاة التي تتطلب البلوغ العقلي، فإن الصوم (إضافة إلى البلوغ العقلي) يحتاج إلى البلوغ الجسمي أيضاً. بمعنى أن الفرد المكلف شرعاً، يجب أن

يَكُونُ بِالْغَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَنِيَّةِ الْجَسَدِيَّةِ فِيمَا يَخْصُ الصَّوْمَ؛ لِذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمُكَلَّفُ جِسْمِيًّا وَكَانَ الصَّوْمُ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ قُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا أَدَاءُ قَضَائِهِ.

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

المَسْأَلَةُ ٣١٩: هُنَاكَ عِدَّةُ أُمُورٍ تُبْطِلُ الصَّوْمَ وَتُسَمَّى "مُبْطَلَاتِ الصَّوْمِ"، وَهِيَ:

١. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
٢. الْجِمَاعُ (الْعَمَلُ الْجَنَسِيُّ).
٣. الْكَذِبُ أَوْ الْإِفْتِرَاءُ (التُّهْمَةُ) بِمَفْهُومِهِمَا الْعَامَّ.

١ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

المَسْأَلَةُ ٣٢٠: يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ مَأْكُولٌ أَوْ مَشْرُوبٌ كَالْخُبْزِ وَالْمَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُعَدُّ مِصْدَاقًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا (كَالتُّرَابِ أَوْ صَمْغِ الشَّجَرِ)، لَا يَكُونُ مُبْطَلًا لِلصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ ٣٢١: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ سَهْوًا وَنِسْيَانًا، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ (سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا).

المَسْأَلَةُ ٣٢٢: لَا يُعَدُّ الْغُبَارُ الْغَلِيظُ أَوْ الدُّخَانُ الْغَلِيظُ (كَدُخَانِ السَّجَائِرِ) وَلَا تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ (بِالْمِسْوَاكِ) مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِصْدَاقًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

المَسْأَلَةُ ٣٢٣: مَعْجُونُ الْأَسْنَانِ وَالْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعْدَمُ لِمَضْمَضَةِ الْفَمِ بَعْدَ السَّوَاكِ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَلَعَ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الْمَضْمَضَةِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَاءِ بِحَيْثُ يُعَدُّ "شُرْبًا" بَطَلَ صَوْمُهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الرُّطُوبَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْفَمِ أَوْ طَعْمُ الْمَعْجُونِ فَلَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

المَسْأَلَةُ ٣٢٤: إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ بَقَايَا الطَّعَامِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلَا يُبْطِلُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ صِدْقِ عُنْوَانِ "الْأَكْلِ"، وَلَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ ابْتِلَاعِهَا.

المَسْأَلَةُ ٣٢٥: حَقْنُ الْإِبْرَةِ (الْحُقْنَةِ) الَّتِي تُخَدِّرُ الْعُضْوَ أَوْ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ لِلدَّوَاءِ، وَكَذَلِكَ الْإِبْرَةُ الَّتِي تُعْطَى بَدِيلًا عَنِ الْغِذَاءِ، لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسَمَّى أَكْلًا وَلَا شُرْبًا.

المَسْأَلَةُ ٣٢٦: ابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ (أَخْلَاطِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ) حَتَّى وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَصَاءِ الْفَمِ، لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِصْدَاقًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

المَسْأَلَةُ ٣٢٧: ذَوْقُ الطَّعَامِ لَا يُعَدُّ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، فَلَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

المَسْأَلَةُ ٣٢٨: الْفَرْدُ الَّذِي يَعْتَرِيهِ عَطَشٌ أَوْ جُوعٌ شَدِيدٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ وَلَكِنْ إِذَا صَامَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ عَطَشَهُ وَجُوعَهُ، وَلَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٣٢٩: مَنْ أَصَابَهُ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَثْنَاءَ النَّهَارِ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ أَيِّ نَشَاطٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ قَادِرًا عَلَى التَّحْمُلِ (مِمَّا يُوجِبُ الْعُسْرَ)، جَازَ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالذَّهَابِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجْبُرُ بِهِ ضَعْفُهُ، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٠: يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ دَفْعُ الْعُسْرِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مُمَكِّنَةٍ؛ فَإِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِ رَفْعُ هَذَا الْعُسْرِ عَنْ طَرِيقٍ تَنَاوُلِ الْأَقْرَاصِ أَوْ الْأَدْوِيَةِ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٣١: لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ كُلُّ مَنْ: وَضَعَ الدَّوَاءَ فِي الْعَيْنِ، وَالْاِكْتِحَالَ، وَشَمَّ النَّبَاتَاتِ الْعَطِرَةِ، وَاسْتَعْمَالَ الْعُطُورِ وَالتَّبَخُورِ وَشَمِّهَا، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالَ التَّحَامِيلِ (الشِّيَافِ) وَالْاِحْتِقَانُ بِالْمَوَانِعِ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٢: الْإِسْتِحْمَامُ، وَسَحْبُ الدَّمِ، وَقَلْعُ الصُّرْسِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِذَا أَدَّى إِلَى الضَّعْفِ الْعَامِّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٣: الْقَيْءُ لَا يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - الْجَمَاعُ وَالِاسْتِمْنَاءُ

المَسْأَلَةُ ٣٣٤: الْجَمَاعُ أَوْ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ (الِاسْتِمْنَاءُ) بِأَيِّ شَكْلِ كَانَ، يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٥: إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، كَمَا لَوْ احْتَلَمَ الصَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٦: الْبَقَاءُ عَلَى الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ حَتَّى أَذَانِ الْفَجْرِ، سَوَاءً كَانَ عَنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ، لَيْسَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٧: إِذَا أَتَى الصَّائِمُ جَمَاعاً أَوْ اسْتَمْنَى نِسِيَاناً وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ صَوْمِهِ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٣٨: مُجَرَّدُ الْمُدَاعَبَةِ (لِمَمَارَسَةِ الْحُبِّ) لَا تَبْطُلُ الصَّوْمَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِصْداقاً لِلْجَمَاعِ، إِلَّا إِذَا أَدَّتْ هَذِهِ الْمُدَاعَبَةُ إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

٣- الْكَذِبُ وَالتُّهْمَةُ

المَسْأَلَةُ ٣٣٩: الْكَذِبُ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ، وَافْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَفْهُومِهِ الْخَاصِّ، يَتَنَافَى مَعَ التَّقْوَى وَالْغَايَةِ مِنْ مَقْصِدِ الصِّيَامِ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

المَسْأَلَةُ ٣٤٠: التُّهْمَةُ (الِافْتِرَاءُ) بِمَا أَنَّهَا مِصْداقٌ جَلِيٌّ لِلْكَذِبِ، فَهِيَ تَبْطُلُ الصَّوْمَ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ.

المَسْأَلَةُ ٣٤١: لَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّوْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ عَمْداً أَوْ سَهْواً؛ لِأَنَّ ذَاتَ الْكَذِبِ يُخَالِفُ التَّقْوَى، فَيَبْطُلُ الصَّوْمُ.

المَسْأَلَةُ ٣٤٢: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَتَوْجِيهِ التُّهْمِ إِلَيْهِمْ يُبْطِلُ الْإِيمَانَ أَوَّلًا؛ لِذَا فَإِنَّ مَنْ يَقْتَرِي عَلَى اللَّهِ وَرُسُلِهِ أَوْ يَتَّهَمُهُمْ لَا يَبْقَى لَهُ إِيْمَانٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ صَوْمُهُ مَقْبُولاً.

المَسْأَلَةُ ٣٤٣: يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ (وَلَا سِيَّمَا الصَّائِمِ) أَلَّا يَنْسِبَ خَبْرًا لَمْ يَتَقَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ إِلَى أَيِّ إِنْسَانٍ آخَرَ.

المَسْأَلَةُ ٣٤٤: الكَذِبُ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ بِأَيِّ ذَرِيعَةٍ كَانَتْ، حَتَّى وَإِنْ وُصِفَ بِأَنَّهُ "لِلْمَصْلَحَةِ"؛ وَإِذَا وُجِدَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْقِفٍ يَخْشَى فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَ قَدْ يُعْرِضُ النَّفْسَ أَوْ الْمَالَ لِلْخَطَرِ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ، فَلَا فَضْلَ هُوَ السُّكُوتُ لَا النُّطْقُ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ لِلدِّ "تَقِيَّةً".

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ

المَسْأَلَةُ ٣٤٥: "الْعُسْرُ" فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى "مَا لَا يُطَاقُ" وَ"الْعَجْزُ"، وَهُوَ مُقَابِلُ "الْيُسْرِ".
أَيُّ أَنَّ كُلَّ مَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ حَالَةِ الْيُسْرِ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْعُسْرِ. لِذَا، بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ سَهْلًا وَمُيسِّرًا عَلَى الصَّائِمِ وَوَقَعَ فِي الْمَسْقَةِ أَوْ لَمْ يُعَدِّ قَادِرًا عَلَى التَّحْمِلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

المَسْأَلَةُ ٣٤٦: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُكَلَّفُ مَرِيضًا وَلَا يَخَافُ الضَّرَرَ أَوْ الْمَرَضَ، وَلَكِنَّهُ يُعَانِي مِنَ الْعَجْزِ وَمَا لَا يُطَاقُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيَتَحَمَّلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ».

المَسْأَلَةُ ٣٤٧: إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُسَبِّبُ لِشَخْصٍ "عُسْرًا" أَوْ "ضَرَرًا"، أَوْ كَانَ يَحْتَمِلُ وَقُوعَ الْعُسْرِ وَالضَّرَرِ، فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ.

المَسْأَلَةُ ٣٤٨: بِشَكْلِ عَامٍّ، لَا يُؤَدِّي أَيْ سُلُوكٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ إِلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ الصَّوْمِ يَقْتَضِي الْإِرَادَةَ وَالْإِخْتِيَارَ، وَالْعَمَلُ غَيْرُ الْإِخْتِيَارِيٍّ لَا مَنَعَ فِيهِ.

المَسْأَلَةُ ٣٤٩: لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ رَمْسُ الرَّأْسِ تَحْتَ الْمَاءِ أَوْ الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْبَحِ (بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ)، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُبْطِلًا لِلصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ ٣٥٠: الْإِحْتِقَانُ (التَّثْقِيَّةُ)، بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ، لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

المَسْأَلَةُ ٣٥١: الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ، لِأَجْلِ تَأْمِينِ لَبَنِ طِفْلِهَا، أَمَامَهَا طَرِيقَانِ. ١: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَةِ ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ «لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، يَكُونُ صَوْمُهَا بَاطِلًا وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لَاحِقًا. ٢: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَةِ ١٨٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ السَّاقِطَ مِمَّا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَتَحْمُلُهُ، فَالصَّوْمُ جَائِزٌ؛ لِذَا يَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ -كَذِي الْعَطَشِ (مَنْ يَعْطَشُ كَثِيرًا)- أَنْ تَأْكُلَ أَوْ تَشْرَبَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَأَمَّنُ بِهِ لَبَنُ طِفْلِهَا، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهَا.

المَسْأَلَةُ ٣٥٢: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطَابِقَةٌ لِلظُّرُوفِ الْمُنَاحِيَّةِ فِي الْمَنَاطِقِ الْإِسْتَوَائِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا (الْمَدَارَاتُ دُونَ ٤٣ دَرَجَةً)، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْمِيمُهَا عَلَى نَحْوِ ٣٠٪ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْمَسْكُونَةِ عَلَى كَوْكَبِ الْأَرْضِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ نَوْعِيَّةٍ لِلصَّائِمِينَ. فَفِي مَنَاطِقِ النُّصْفِ الشَّمَالِيِّ مِنَ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ بَيْنَ مَدَارَيْ ٤٣ إِلَى ٦٦ دَرَجَةً، حَيْثُ يَصِلُ طُولُ النَّهَارِ فِي الْأَشْهُرِ مِثْلَ (آيَار/مَآيُو إِلَى آب/أَغُسْطُس) إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ -وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ (بِاسْتِثْنَاءِ إِسْبَانِيَا، وَالْبُرْتُغَالِ، وَالْيُونَانِ، وَجَنُوبِ إِيْطَالِيَا)، وَكَنْدَا، وَشَمَالِ أَمْرِيكَا، وَرُوسِيَا، وَمَنْغُولِيَا، وَكَازَاخِسْتَانِ، وَشَمَالِ أُوزْبَكِسْتَانِ، وَشَمَالِ

الصَّيْنِ - يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِمْسَاكُ بِمَقْدَارِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ (أَوْ أَيِّ مَدِينَةٍ أُخْرَى فِي الْمَنَاطِقِ الْمُعْتَدِلَةِ) ثُمَّ يُفْطِرُونَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِقْ بَدْءُ الصَّوْمِ أَوْ نِهَائِيُّهُ - أَوْ كِلَاهُمَا - عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ حَسَبِ الْأُفُقِ الْمَحَلِّيِّ. وَزَمَنُ بَدْءِ الصَّوْمِ أَوْ نِهَائِيَّتِهِ خِلَالَ الْيَوْمِ أَمْرٌ تَخْيِيرِيٌّ، بِشَرْطِ رِعَايَةِ طُولِ الْمُدَّةِ (الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ أَوْقَاتِ الْمَنَاطِقِ الْمُعْتَدِلَةِ) وَكَوْنِهَا مُسْتَمِرَّةً.

المَسْأَلَةُ ٣٥٣: الْمَرْأَةُ فِي حَالِ الْحَيْضِ (الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ) وَالنَّفَاسِ (الدَّمِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ) تُعْفَى مِنَ الصَّيَامِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الْأَيَّامِ.

كَفَّارَةُ الصَّوْمِ

المَسْأَلَةُ ٣٥٤: الْمَرِيضُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَإِذَا زَالَ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَةً بِمَقْدَارِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

المَسْأَلَةُ ٣٥٥: مَنْ كَانَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ شَاقًّا وَمِمَّا لَا يُطَاقُ، كَكِبَارِ السِّنِّ وَنَحْوِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا بَدْلًا عَنِ الصَّوْمِ فِدْيَةً بِمَقْدَارِ طَعَامِ مِسْكِينٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَامُوا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ» وَقَوْلِهِ: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ».

المَسْأَلَةُ ٣٥٦: إِذَا أَتَى الْمُكَلَّفُ عَمْدًا مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مَعًا. وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ هِيَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ أَيُّ بِمَقْدَارِ طَعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

المَسْأَلَةُ ٣٥٧: مَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ بِعُنْوَانِ "كَفَّارَةُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ" بِأَنَّهُ يَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِكَفَّارَةِ "قَتْلِ الْخَطَا"؛ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ ٩٢ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا». وَلَا صِلَةَ لِهَذِهِ الْكَفَّارَةِ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ الْفُقَهَاءَ -مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ- جَعَلُوا الشَّرِيعَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَعْبَةً وَشَاقَّةً بِهَذَا الطَّرِيقِ. لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ الصَّوْمِ هِيَ عَيْنُ مَا بَيَّنَّتْهُ الْآيَاتُ (١٨٣-١٨٧) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

رُوزَةُ الْقَضَاءِ

المَسْأَلَةُ ٣٥٨: عَلَى خِلَافِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَرُدْ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِإِدَاءِ قَضَائِهَا؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِي شُهُورٍ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

المَسْأَلَةُ ٣٥٩: لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ مُّعْتَبَرٍ، يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ مُّسْتَحَبٍّ أَيْضًا.

المَسْأَلَةُ ٣٦٠: كَمَا مَرَّ فِي "أَحْكَامِ الصَّلَاةِ"، فَإِنَّ التَّكَالِيفَ الْعِبَادِيَّةَ (كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ) لَا تَقْبَلُ الْإِسْتِجَارَ؛ أَيُّ لَا يُمَكِّنُ لِلْآخَرِينَ أَدَاؤَهَا نِيَابَةً عَنِ الْمُكَلَّفِ (سِوَاءَ كَانَ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا)، فَهِيَ أَمْرٌ مَنْوُطٌ بِشَخْصِ الْمُكَلَّفِ فَقَطْ. لِذَا، فَإِنَّ مَنْ يَقْبَلُونَ "الصَّيَامَ الْإِسْتِجَارِيَّ"، يَعُودُ عَمَلُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُكَلَّفَ الَّذِي كَانَ بِذِمَّتِهِ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ.

المَسْأَلَةُ ٣٦١: الْمُكَلَّفُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ عُسْرٌ أَوْ مَا لَا يُطَاقُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ بِنَفْسِهِ فِي الْفُرْصِ الْقَادِمَةِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ عُذْرُهُ مُسْتَمِرًّا (كَالْمَرَضِ الْمُزْمِنِ)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ.

صَوْمُ الْمُسَافِرِ

المَسْأَلَةُ ٣٦٢: بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ ١٧٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، فَإِنَّ التَّكَالِيفَ يُرْفَعُ فَقَطْ فِي حَالِ كَانَ "الِاضْطِرَّارُ" غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّفَرَ -حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى الْعُسْرِ فِي حَالَتِهِ الْعَادِيَّةِ- بِمَا أَنَّهُ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الصَّائِمِ صَوْمَهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٦٣: لَا يَسْقُطُ الصَّوْمُ بِمُجَرَّدِ السَّفَرِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْمُسَافِرُ فِي الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعُسْرِ هُنَا هُوَ أَنْ يُصَابَ بِعَطَشٍ أَوْ ضَعْفٍ مُفْرِطٍ يُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى حَيَاتِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ فِي زَمَنِ نَزُولِ آيَةِ الصَّيَامِ، وَلَا سِيَّمَا فِي صَحَارِي الْحِجَازِ، كَانَ مُحْفُوفًا بِمَشَقَّاتٍ

كَبِيرَةٍ. أَمَّا الْيَوْمَ، فَإِنَّ السَّفَرَ لَمْ يَعُدْ مُوجِباً لِلْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ بِفَضْلِ التَّكْنُؤِ لُوجِيًّا وَتَقْنِيَّاتِ النَّقْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

المَسْأَلَةُ ٣٦٤: مَنْ كَانَ دَائِمَ السَّفَرِ، بِمَا أَنَّهُ غَالِباً مَا يَتَعَرَّضُ لِلضَّعْفِ وَالْمَشَقَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرِهِ مَشَقَّةً)، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ.

المَسْأَلَةُ ٣٦٥: السَّفَرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ سَيُودِّي بِهِ إِلَى الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ، إِذَا وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً لِلذَّهَابِ فِي هَذَا السَّفَرِ.

الإِفْطَارُ عَلَنًا فِي الْمَجْتَمَعِ

المَسْأَلَةُ ٣٦٦: أَحْكَامُ الصِّيَامِ تَتَعَلَّقُ فَقْطُ بِمَنْ يَعْمَلُونَ بِالْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِذَا فَإِنَّ الْفَرْدَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ أَوْ الْغَيْرَ مُبَالٍ بِالْأَحْكَامِ، لَيْسُوا مَحَلَّ خِطَابِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

المَسْأَلَةُ ٣٦٧: مَنْ لَا يَصُومُ لِسَبَبٍ كَانَ، إِذَا أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا فِي وَسْطِ الْمَجْتَمَعِ فَلَمْ يَرْتَكِبُوا ذَنْباً؛ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا عَمداً أَمَامَ أَعْيُنِ الصَّائِمِينَ، فَقَدْ اِزْتَكَبُوا فِعْلاً خِلَافَ الْأَخْلَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ مَنَعُهُمْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

المَسْأَلَةُ ٣٦٨: لَا يَجُوزُ اعْتِقَالُ أَوْ مُعَاقَبَةُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِي الْمَجْتَمَعِ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ أَوْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ (يُسَوِّغُ ذَلِكَ).

طُرُقُ ثُبُوتِ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ

المَسْأَلَةُ ٣٦٩: فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَبِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ أَدَوَاتٍ خَاصَّةٍ، كَانَتِ الطَّرِيقَةُ الْوَحِيدَةُ لِإثْبَاتِ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ هِيَ "رُؤْيَةُ الْهَلَالِ". وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الصَّيَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي «شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَطَرِيقَةُ إِثْبَاتِ دُخُولِ هَذَا "الشَّهْرِ" قَدْ تَخْتَلَفَ. بِمَعْنَى آخَرَ، يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الصَّيَامُ فِي "رَمَضَانَ"، وَلَا فَرْقَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُثَبَّتُ بِهَا دُخُولُهُ. لِذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى أَيِّ وَسِيلَةٍ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتِ التَّفَاوِيمُ الدَّقِيقَةُ، يُعْتَبَرُ أَمْرًا مُعْتَبَرًا.

المَسْأَلَةُ ٣٧٠: لَا يُثَبَّتُ أَوَّلُ الشَّهْرِ بِحُكْمِ "حَاكِمِ الشَّرْعِ"، وَرِعَايَةِ الْإِحْتِيَاظِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ وَتَشْخِصَ بَدَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ مَوْضُوعًا شَرْعِيًّا بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ عِلْمِيٌّ وَشُهُودِيٌّ. وَبِمَا أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ وَالْفَلَكَ أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَ الْعُلُومِ التَّخَصُّصِيَّةِ وَالْمُتَقَدِّمَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى رَأْيِ وَقَوْلِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي تَعْيِينِ وَتَشْخِصِ بَدَايَةِ وَنَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ.

المَسْأَلَةُ ٣٧١: إِذَا ثَبَّتَ أَوَّلُ الشَّهْرِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ بَلَدٍ مَا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْمُدُنِ وَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى بِشَرَطِ اشْتِرَاكِهَا فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ اللَّيْلِ فِي إِحْدَاهَا هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ فِي الْأُخْرَى.

المَسْأَلَةُ ٣٧٢: فِي الْمُدُنِ أَوْ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَكُونُ أَيَّامُهَا مُظْلِمَةً أَوْ لَيَالِيهَا مُضِيَّةً
(كَمَنَاطِقِ الْقُطْبَيْنِ)، يُمَكِّنُ لِلتَّقَاوِيمِ الدَّقِيقَةِ أَنْ تُثَبَّتَ أَوَّلُ الشَّهْرِ وَآخِرُهُ.

بِدَايَةُ وَقْتِ الصَّوْمِ وَنَهَايَتُهُ

المَسْأَلَةُ ٣٧٣: اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فِي الْآيَةِ ١٨٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ بَدَايَةَ الصَّوْمِ
تَكُونُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَنَهَايَتُهُ تَكُونُ مَعَ حُلُولِ اللَّيْلِ.

المَسْأَلَةُ ٣٧٤: أَذَانُ الصُّبْحِ يَتَرَاوَنُ مَعَ طُحُورِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَلَكِنَّ الْمَلَكَ فِي أَذَانِ
الْمَغْرَبِ هُوَ "الْمَغْرُوبُ" (ق: ٣٩)، وَالَّذِي قَدْ يَتَدَاخَلُ أحيانًا مَعَ "اللَّيْلِ" فِي فُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؛
لِذَا، فَإِنَّ نَهَايَةَ الصَّوْمِ لَا تَرْتَبِطُ بِأَذَانِ الْمَغْرَبِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ عِنْدَ حُلُولِ "اللَّيْلِ"،
عَلَمًا أَنَّ "الْمَغْرُوبَ" لَا يَعْنِي "اللَّيْلَ" أَبَدًا.

الصَّيَامُ غَيْرُ الْوَاجِبِ

المَسْأَلَةُ ٣٧٥: لَا يَشْتَرِطُ إِذْنُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ (الْمُسْتَحَبِّ) وَنَحْوِهِ؛ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ رِعَايَةُ الْحُقُوقِ الْجِنْسِيَّةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ إِخْبَارِ الطَّرَفِ الْآخَرَ بِقَصْدِ الصَّيَامِ يُعَدُّ كَافِيًا، وَلَا حَاجَةَ لِاسْتِئْذَانِهِ.

المَسْأَلَةُ ٣٧٦: لَا يَنْبَغِي لِلتَّكْلِيفِ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى إِذَايَةِ الْآخَرِينَ أَوْ إِزْعَاجِهِمْ؛ لِذَا، إِذَا دُعِيَ الْمُكَلَّفُ إِلَى ضِيَاغَةٍ وَصَامَ صَوْمًا غَيْرَ وَاجِبٍ دُونَ عِلْمِ الْمَضْيَافِ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

الْجِهَادُ وَالِدِّفَاعُ

المسألة ٣٧٧: "الْجِهَادُ" مُصْدَرٌ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى "بَذَلَ الْجُهْدَ" وَ"السَّعَى" وَ"الْجِدَّةَ"؛ وَفِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ يُقْصَدُ بِهِ بَذْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ، صَارَ "الْجِهَادُ" فِي التَّعَارِيفِ الدِّينِيَّةِ مُرَادِفًا لِلدِّ "قِتَالٍ" بِمَعْنَى "الْحَرْبِ"، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّرَادُفَ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ لَيْسَ صَحِيحًا تَمَامًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اسْتَحْدَمَ كَلِمَةَ "الْقِتَالِ" وَمُسْتَقَاتِهَا فِي غَالِبِ الْآيَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ الْحَرْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَايْنِ مَنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» (آل عمران: ١٤٦).

المسألة ٣٧٨: تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ "الْجِهَادِ" وَمُسْتَقَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ مَرَارًا، وَهِيَ تَعْنِي عُمُومًا - بِنَاءً عَلَى سِيَاقِ النَّصِّ وَالْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ - السَّعَى وَبَذْلَ الْجُهْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ عَامٌّ وَلَيْسَ خَاصًّا. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الطَّبِيبُ أَوْ الْمُسْعِفُ الَّذِي يَسْعَى لِإِنْقَاذِ حَيَاةِ إِنْسَانٍ فَهُوَ يُجَاهِدُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ حَضْرُ مَفْهُومِ "الْجِهَادِ" فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

المسألة ٣٧٩: يَطْلُبُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْذُلُوا كُلَّ مَا فِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِبِنَاءِ بَيْتَةِ سَلِيمَةٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ يَشْمَلُ رِعَايَةَ بَنِي نَوْعِهِمْ، وَتَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْعُمُرَانَ وَالْإِصْلَاحَ؛ وَكَذَلِكَ التَّنَزُّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَعَدَمُ التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ، وَرِعَايَةُ الْإِنصَافِ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّقْوَى فِي جَمِيعِ شُؤُنِ الْحَيَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٣٥).

المَسْأَلَةُ ٣٨٠: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ وَجُهْدُهُ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ الرِّيَاءِ وَخِدَاعِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا السَّبَبِ نَجِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُؤَكِّدُ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ عَلَى أَنَّ سَعْيَ الْإِنْسَانِ وَكَدْحَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى.

المَسْأَلَةُ ٣٨١: يَطْلُبُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَنْخَلَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ رِفْعَةٍ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَأَنْ يَسْعَى بِأَقْصَى مَا لَدَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: رِجَالُ الْإِطْفَاءِ الَّذِينَ يُخَاطِرُونَ بِأَرْوَاحِهِمْ لِإِنْفَادِ النَّاسِ يُعَدُّونَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَوَاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ الَّتِي تَسْهَرُ عَلَى أَمْنِ الْحُدُودِ وَرَاحَةِ الْمَوَاطِنِينَ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ تَخْصِصُ "الْجِهَادِ" بِالْحَرْبِ وَحْدَهَا، بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ شَامِلٌ يَجْعَلُ جَمِيعَ أُنْبَاءِ الْمُجْتَمَعِ -مَعَ شُعُورِهِمْ بِالمَسْئُولِيَّةِ تَجَاهَ أَنْفُسِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ- يَسْعَوْنَ لِتَقْدِمِ وَرِفْعَةِ وَطَنِهِمْ دُونَ السُّقُوطِ فِي فَخِّ الرِّيَاءِ وَالتَّظَاهُرِ.

المَسْأَلَةُ ٣٨٢: لَا يُسَوِّي الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَيْنَ الَّذِينَ يَشْعُرُونَ بِالمَسْئُولِيَّةِ تَجَاهَ مُجْتَمَعِهِمْ وَيَسْعَوْنَ لِرِفْعَتِهِ وَأَمْنِهِ وَرَخَائِهِ، وَبَيْنَ الَّذِينَ يَتَقَاعَسُونَ عَنْ كُلِّ جُهِدٍ مُقَدِّمِينَ أَمْنَهُمُ الشَّخْصِيَّ وَرَاحَتَهُمْ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَرَى لِلْعَامِلِينَ الَّذِينَ لَا يَنْخَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ لِأَجْلِ طُمَأْنِينَةِ بَنِي نَوْعِهِمْ فَضْلاً كَبِيراً، وَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» (النساء: ٩٥).

المَسْأَلَةُ ٣٨٣: لَا يَجُوزُ "الْقِتَالُ" مَعَ الدُّوَلِ وَالْأَدْيَانِ الْآخَرَى مُطْلَقًا بِذَرِيعَةِ تَغْيِيرِ الدِّينِ أَوْ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِمْ. إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتِ -الَّتِي هِيَ مِنْ بَقَايَا الْعَصَبِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الْأُولَى- لَا ثَمَرَةَ لَهَا سِوَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ بِمُظْهَرِ الْمُشْجَعِ عَلَى الْعُنْفِ؛ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةِ تَحْتَ مُسَمًّى "الْجِهَادِ الْإِثْنَدَائِيِّ" مَرْدُودَةٌ عِنْدَنَا.

المَسْأَلَةُ ٣٨٤: لَا يَجُوزُ "الْقِتَالُ" إِلَّا فِي حَالِ قِيَامِ الطَّرَفِ الْآخَرِ (دَوْلَةٌ كَانَ أَمْ فَرْدًا) بِالْهُجُومِ عَلَيْكُمْ ابْتِدَاءً، بِحَيْثُ لَا تَجِدُونَ مَقَرًّا لِلدَّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِكُمْ سِوَى الْقِتَالِ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، لَا يَجُوزُ لَكُمْ قَتْلُ الْعَدُوِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْقِتَالِ مَا لَمْ تَسْتَشْعِرُوا خَطَرَ الْمَوْتِ أَوْ الضَّرَرَ الْقَطْعِيَّ.

المَسْأَلَةُ ٣٨٥: لَقَدْ كَانَ اسْتِرْقَاقُ الْبَشَرِ (اتِّخَاذُ الْعَبِيدِ) مُتَوَافِقًا مَعَ الْأَعْرَافِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُقَسِّمُ النَّاسَ إِلَى أَخْيَارٍ وَأَشْرَارٍ أَوْ أَقْوِيَاءَ وَضُعَفَاءَ. أَمَّا الْيَوْمَ، وَمَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ الْبَشَرِيِّ وَالْإِيمَانِ الْعَالَمِيِّ بِمُقْتَضَيَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْأَفْرَادِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَشْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

المَسْأَلَةُ ٣٨٦: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَقَعَانِ خَارِجَ نِطاقِ الشَّرْعِ بِمَعْنَاهُ الضَّيِّقِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْتَحْدَمَ لَفْظَ "الْمَعْرُوفِ" وَلَمْ يَقُلِ الْأَمْرَ بِـ "الْمَشْرُوعِ" (أَيَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ تَعَبُّدًا). كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ، وَإِنْ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقَرَّ حُرِّيَّةَ الْإِعْتِقَادِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٥٦).

المَسْأَلَةُ ٣٨٧: وَرَدَّتِ التَّوْصِيَةُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٣٨٨: بِالنَّظَرِ إِلَى الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ التَّوْصِيَةَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَدُورُ حَوْلَ مِحْوَرٍ "الصَّدَاقَةِ وَالْمُودَّةِ"؛ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ». بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَخْتَصَّانِ بِمَنْ تَرِبَتْهُنَّ صِلَةُ صَدَاقَةٍ وَمَعْرِفَةٍ، لَا بَيْنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَا تَعَاوَفَ وَلَا مَعْرِفَةَ بَيْنَهُنَّ.

المَسْأَلَةُ ٣٨٩: "الْمَعْرُوفُ" هُوَ الْأُمُورُ الْأَخْلَاقِيَّةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْأُمُورُ الْأَخْلَاقِيَّةُ الْمَرْذُوءَةُ فِي مُجْتَمَعٍ مَا. وَلَكِنْ يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ "الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ" هُوَ مُحَضَّرٌ تَوْصِيَّةً، وَلَيْسَ بِمَعْنَى "الْإِجْبَارِ وَالْإِكْرَاهِ".

المَسْأَلَةُ ٣٩٠: لَا يَجُوزُ لِلْأَفْرَادِ التَّدْخُلُ فِي حَيَاةِ الْآخَرِينَ بِذَرِيعَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يُعَدُّ لِبَاسُ الْأَفْرَادِ شَأْنًا شَخْصِيًّا، وَالتَّدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ.

المَسْأَلَةُ ٣٩١: يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْمُرُ الْآخَرِينَ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ عَامِلًا بِهِ وَمُجْتَنِبًا لِلْمُنْكَرِ؛ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ».

المَسْأَلَةُ ٣٩٢: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَصْحُوبًا بِبَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَالرَّفْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ١٢٥ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ».

المَسْأَلَةُ ٣٩٣: يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِدَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى الْأَخْلَاقِيَّاتِ الْعُرْفِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ بِشَكْلِ عَامٍّ (وَلَيْسَ لِمُجْتَمَعٍ فَنَوِيٍّ ضَيِّقٍ) وَإِلَى الْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٣٩٤: لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِلْآخَرِينَ لِمَجَرَّدِ أَنَّ السُّلُوكَ الدِّينِيَّ أَوْ الْاجْتِمَاعِيَّ لِفَرْدٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ مَا يَخْتَلِفُ عَنِ السُّلُوكِ الدِّينِيِّ أَوْ الْاجْتِمَاعِيِّ لِفَرْدٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ آخَرَ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْمَوْسِقَى، وَتَرْكِيبِ الْأَطْفَرِ، وَالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَعَدَمِ الصِّيَامِ أَوْ إِفْطَارِ

الصَّائِمِ، وَاقْتِنَاءِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْهَرَّةِ أَوِ الْكِلَابِ، وَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَصِيَامِهِ، وَحَتَّى مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ
نَفْسِهَا وَغَيْرَهَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ غَيْرَ جَائِزٍ فَحَسْبُ، بَلْ لَعَلَّهُ يُعْتَبَرُ
نَوْعًا مِنَ الْمُضَايَقَةِ وَالْإِزْعَاجِ.

أَحْكَامُ الْحَجِّ

المَسْأَلَةُ ٣٩٥: الْحَجُّ مِنَ الْمَنَاسِكِ الْإِمْضَائِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَدَاءُ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ أُمِرَ بِهَا هُنَاكَ؛ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَمُسْتَجْمِعًا لِلشُّرُوطِ.

المَسْأَلَةُ ٣٩٦: الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ لِوُجُوبِ الْحَجِّ هُوَ الْإِسْطِطَاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٩٧ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». وَالْمُسْتَطِيعُ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ لِلذَّهَابِ وَالْإِيَابِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ، إِصَافَةً إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى كَسْبِ الْمَعَاشِ بَعْدَ الْعُودَةِ؛ أَيْ أَلَّا يَصْرِفَ رَأْسَ مَالِهِ فِي الْحَجِّ بِحَيْثُ يَعُودُ بَعْدَهُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا إِلَى النَّاسِ.

المَسْأَلَةُ ٣٩٧: إِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ مُسْتَطِيعًا مَالِيًّا وَلَكِنَّهُ يَعْجزُ بَدَنِيًّا عَنْ سَفَرِ الْحَجِّ، جَازَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَحُجَّ عَنْهُ.

المَسْأَلَةُ ٣٩٨: لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ، وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ (أَصْحَابَ مَالٍ).

المَسْأَلَةُ ٣٩٩: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ اِزْتِكَابَ مُحَرَّمَ، كَأَنْ يَكُونَ مَسِيرُهُ عَبْرَ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، كَأَدَاءِ دَيْنٍ الدَّائِنِ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٠: الزَّكَاةُ أَوْجِبُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَإِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤها أَوَّلًا، فَإِذَا بَقِيَ مَعَهُ مَا يَكْفِي لِنَفَقَاتِ الْحَجِّ، جَازَ لَهُ الذَّهَابُ.

المَسْأَلَةُ ٤٠١: إِذَا حَصَلَ شَخْصٌ عَلَى مَالٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَسْكَنًا وَلَا لَوَازِمَ وَأَثَانًا لِلْحَيَاةِ بِالشَّكْلِ الْمُتَعَارَفِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَأْمِينُ مَسْكَنِهِ وَمَا يَحْتَاجُهُ لِحَيَاتِهِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا بَقِيَ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِقْدَارُ نَفَقَاتِ سَفَرِ الْحَجِّ، عُدَّ مُسْتَطِيعًا.

المَسْأَلَةُ ٤٠٢: بِنَاءً عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ مُعِيلِ الْأُسْرَةِ. لِذَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الْأَبْنَاءِ تَمَكُّنٌ مَالِيٌّ فِي حَيَاتِهِمْ، فَلَا يُعَدُّ مُعِيلُ الْأُسْرَةِ مُسْتَطِيعًا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ مَبْلَغًا زَهِيدًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مَعِيشَتِهِمْ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٣: عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ اللَّذَيْنِ لَا تَصِحُّ فِيهِمَا النِّيَابَةُ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْيَبَ غَيْرَهُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ؛ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى السَّفَرِ، أَوْ بِأَنْ يُوصِيَّ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، كَالذَّنْبِ مَثَلًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْيَبَ فِيهِ غَيْرَهُ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٤: يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا مُسْلِمًا، وَلَا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتُوبَ عَنِ الرَّجُلِ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتُوبَ عَنِ الْمَرْأَةِ.

الخُمْسُ

المَسْأَلَةُ ٤٠٥: يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْخُمْسِ مِنَ الْآيَةِ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَسَيَتِمُّ بَيَانُ كُلِّ

جُزْئِيَّةٍ مِنْهَا فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ:

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ
الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ لِلْخُمْسِ

المَسْأَلَةُ ٤٠٦: رَغْمَ أَنَّ شَأْنَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَفِي ذَيْلِهَا،
يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَيَبْدُو أَنَّ الْخُمْسَ قَدْ نَزَلَ فِي غَنَائِمِ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى جُمْلَةٍ «وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» يُسْتَفَادُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ كُلُّ مَالٍ يُكْتَسَبُ عَنْ طَرِيقِ الصُّدْفَةِ وَالِاتِّفَاقِ كَالْكَنْزِ
مَثَلًا؛ وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ الْخُمْسَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْبَاحِ (الدَّخْلِ) وَالْمُمْتَلَكَاتِ الَّتِي يَحُوزُهَا الْمَالِكُ؛
إِذْ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهَا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «آتُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» أَيْ أَعْطُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ؛ كَمَا
اسْتُخْدِمَ لَفْظُ «آتُوا» مِرَارًا فِي مَوْرِدِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُمْتَلَكَاتِ الْفَرْدِ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٧: الْخُمْسُ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ دَفْعُ خُمْسِ
(٥/١) قِيَمَةِ الْأَمْوَالِ -الَّتِي سَتُذَكَّرُ لَاحِقًا- لِأَجْلِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ فِي مِلْكِيَّةِ الْمَالِ الَّذِي
حَصَلَ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٨: بِنَاءٌ عَلَى الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ؛ يَتَعَلَّقُ الْخُمْسُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلًا: الْكَثْرُ. ثَانِيًا: الْمَعْدَنُ. ثَالِثًا: الْجَوَاهِرُ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ عَنْ طَرِيقِ الْغَوْصِ. رَابِعًا: غَنِيمَةُ الْحَرْبِ.

المَسْأَلَةُ ٤٠٩: كَمَا تَقَدَّمَ، لَا يَتَعَلَّقُ الْخُمْسُ بِمُمْتَلَكَاتِ الْأَفْرَادِ وَأَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَحُوزُونَهَا بِجُهِدِهِمْ، بَلْ يَخْتَصُّ فَقَطُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي تُكْتَسَبُ صُدُقَةً وَدُونِ عَنَاءٍ.

المَسْأَلَةُ ٤١٠: الْأَمْوَالُ الَّتِي تُكْتَسَبُ عَنْ طَرِيقِ الصَّدَقَةِ، كَالْهَدَايَا وَالْجَوَائِزِ وَمَا شَابَهَهَا، إِذَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ وَجُوبِ الْخُمْسِ، وَجَبَ دَفْعُ خُمْسِهَا.

المَسْأَلَةُ ٤١١: جَمِيعُ مُعَامَلَاتِ الْكُفَّارِ (سَوَاءً كَانُوا ذِمِّيِّينَ أَمْ غَيْرَ ذِمِّيِّينَ) مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَشْمَلُهَا الْخُمْسُ.

المَسْأَلَةُ ٤١٢: الْأَرْبَاحُ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْفَرْدُ مِنْ خِلَالِ الزَّرَاعَةِ، أَوْ الْعَمَلِ، أَوْ التَّجَارَةِ، أَوْ الْإِسْتِثْمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِمَا أَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا وَلَيْسَتْ أَمْوَالًا حَصَلَ عَلَيْهَا صُدُقَةٌ، فَلَا يَشْمَلُهَا الْخُمْسُ.

المَسْأَلَةُ ٤١٣: مُدْخَرَاتُ الْأَفْرَادِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَمْوَالٍ حَصَلُوا عَلَيْهَا دُونَ عَنَاءٍ وَبِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، فَعَلَيْهَا الْخُمْسُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ قَدْ اكْتَسِبَتْ بِالْمَشَقَّةِ وَلَمْ يَكُنْ كَسْبُهَا عَرَضِيًّا، فَلَا خُمْسَ فِيهَا.

المَسْأَلَةُ ٤١٤: إِذَا حَصَلَ أَشْخَاصٌ عَلَى مَالٍ دُونَ عَنَاءٍ وَبِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَيْهِ (كَمَصَارِيفِ الْعِلَاجِ، أَوْ شِرَاءِ مَسْكَنٍ، أَوْ تَأْمِينِ ضَرُورِيَّاتِ الْمَعِيشَةِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ)، فَبِنَاءً عَلَى الْإِحْتِيَاطِ لَا خُمْسَ فِيهِ.

المسألة ٤١٥: بَيَّنَّتْ آيَةُ الْخُمْسِ حُكْمًا يَسْعَى مِنْ خِلَالِهِ الْإِفْرَادُ -عَبَّرَ بِذَلِكَ جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الْخَاصَّةِ (الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا) - إِلَى نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَتَعْزِيزِ الْأَخْلَاقِ وَإِعَانَةِ الْمَحْجُوجِينَ وَالْمُضْطَرِّينَ. لِذَا، فَإِنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مَرهُونٌ بِظُرُوفٍ خَاصَّةٍ؛ فَإِذَا وَصَلَتِ السُّلْطَةُ فِي زَمَنِ مَا إِلَى كِفَايَةِ مَالِيَّةٍ، أَوْ كَانَ لَدَى الْفَقِيهِ تَمَكُّنٌ مَالِيٌّ (مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِهِ الشَّخْصِيَّةِ)، فَلَا يَجِبُ دَفْعُ الْخُمْسِ. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ، عِلَاوَةً عَلَى كَوْنِهِ قُرْآنِيًّا، فَهُوَ يَتَوَافَقُ مَعَ رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ (وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٩، ص ٥٣٩، ح ٢) وَسِيرَةِ أُنَمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ كَانُوا فِي حَالَاتٍ التَّمَكُّنِ لَا يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

الْكَنْزُ

المسألة ٤١٦: الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْجَبَلِ، وَالَّذِي يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِـ "الدَّفِينَةِ"، حِينَ يَعْتَرُ عَلَيْهِ شَخْصٌ مَا.

المسألة ٤١٧: إِذَا أَخْفَى شَخْصٌ أَشْيَاءَهُ الثَّمِينَةَ دَاخِلَ شَجَرَةٍ أَوْ جِدَارٍ، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا فَرَدَّ آخِرًا، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ "الْكَنْزِ"؛ إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْثُورُ عَلَيْهِ مُصْداقًا لِلْكَنْزِ عُرْفًا.

المسألة ٤١٨: كُلُّ شَيْءٍ يُعْتَرُ عَلَيْهِ وَلَهُ قِيَمَةٌ مَادِّيَّةٌ، سَوَاءً كَانَ مَسْكُوكَاتٍ أَوْ أَدَوَاتٍ أَوْ أَوَانِي، يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخُمْسُ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ مِقْدَارَ ١٠٥ مِثْقَالٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ ١٥ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خُمْسَ فِيهَا.

المَسْأَلَةُ ٤١٩: إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ كَنْزاً فِي أَرْضٍ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ خُمُسِهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٢٠: إِذَا عَثَرَ فَرْدٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ عَلَى كَنْزٍ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ حَدَّ النَّصَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ دَفْعُ خُمُسِهِ، حَتَّى وَإِنْ صَارَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّقْسِيمِ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ.

المَسْأَلَةُ ٤٢١: إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ كَنْزاً، فَلَا يَجُوزُ لِلْحُكُومَةِ مُصَادَرَتُهُ بِذَرَائِعِ مُخْتَلِفَةٍ؛ وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ ذَاتَ قِيَمَةٍ ثَقَافِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ، فَعَلَى الْحُكُومَةِ أَنْ تَشْتَرِيَهَا مِنَ الْمُكْتَشِفِ.

المَسْأَلَةُ ٤٢٢: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَاناً وَوَجَدَ فِي جَوْفِهِ شَيْئاً ثَمِيناً، فَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ يَعُودُ لِلْبَائِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُهُ؛ أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ لِلْبَائِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ مَعَهُ وَفَقَّ أَحْكَامِ "اللُّقْطَةِ" (الْأَشْيَاءِ الْمَفْقُودَةِ)، وَالَّتِي سَتَتَنَاوَلُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

المَعْدِنُ

المَسْأَلَةُ ٤٢٣: إِذَا اكْتَشَفَ شَخْصٌ مَعْدِناً، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ خُمُسِهِ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيرِ قِيَمَتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٢٤: لَيْسَ لِلْمَعْدَنِ نِصَابٌ مُحَدَّدٌ؛ وَمَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ حَوْلَ نِصَابِ الْمَعْدَنِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ التَّعْرِيفِ الْعُرْفِيِّ لَهُ، إِذْ إِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَكُونُ نَاتِجُهُ الْقَابِلُ

لِلْاِسْتِخْرَاجِ بِمِقْدَارِ ١٠٥ مَثْقِيلَ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ ١٥ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، لَا يُعَدُّ مَعْدَنًا فِي الْأَصْلِ.

المسألة ٤٢٥: لَا يَتَعَلَّقُ الْخُمْسُ بِالرِّبْحِ النَّاتِجِ عَنِ اسْتِغْلَالِ الْمَعْدَنِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الرِّكَاءُ، وَسَنَتَنَاوُلُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي مَحَلِّهِ.

المسألة ٤٢٦: تَشْخِصُ الْمَعْدَنِ مَنُوطٌ بِأَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ وَالْخُبَرَاءِ؛ لِذَا إِذَا اعْتَبَرَ الْخُبَرَاءُ فِي زَمَنِ مَا أَنَّ الْحِصَّ أَوْ الْكِلْسَ أَوْ الْحَجَرَ أَوْ الطِّينَ وَمَا شَابَهَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدَنِ، شَمَلَهَا حُكْمُ الْخُمْسِ.

الجواهر التي تُستخرج من البحر عن طريق الغوص

المسألة ٤٢٧: إِذَا اسْتُخْرِجَ شَخْصٌ عَنْ طَرِيقِ الْغَوْصِ -أَيِ التُّزُولِ فِي أَعْمَاقِ الْبَحْرِ- لَوْلُؤًا أَوْ جَوَاهِرًا أَوْ شَيْءٍ ثَمِينٍ بِطَرِيقِ الصَّدْفَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ خُمُسِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ خَصْمِ التَّكَالِيفِ مِقْدَارَ ١٨ نَحُودًا مِنَ الذَّهَبِ.

المسألة ٤٢٨: مَنْ كَانَتْ مِهْنَتُهُ الْغَوْصُ لِجَمْعِ مَحَارِ اللُّؤْلُؤِ، أَوْ كَانَ مُمَارِسًا لِتَرْبِيَةِ مَحَارِ اللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخُمْسُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ زَكَاتِهَا كَمَا سَيَتِمُّ تَبْيِينُهُ فِي قِسْمِ الرِّكَاءِ.

المسألة ٤٢٩: إِذَا عَثَرَ الْغَوَّاصُ الَّذِي مِهْنَتُهُ جَمْعُ اللُّؤْلُؤِ عَلَى شَيْءٍ ثَمِينٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الصَّدْفَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ خُمُسِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ حَدَّ النَّصَابِ؛ وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَتْ مِهْنَتُهُ صَيْدَ الْأَسْمَاكِ.

غَنِيمَةُ الْحَرْبِ

المَسْأَلَةُ ٤٣٠: إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَغَنِمُوا أَشْيَاءَ، فَهِيَ تُسَمَّى غَنِيمَةً، وَلَيْسَ لَهَا نِصَابٌ مُحَدَّدٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ خُمْسِهَا.

المَسْأَلَةُ ٤٣١: لَا تُعَدُّ الْعَتَادُ وَالْآلَاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ مِنَ الْغَنَائِمِ، بَلْ هِيَ مِلْكٌ لِلْحُكُومَةِ بِأَكْمَلِهَا.

المَسْأَلَةُ ٤٣٢: الْأَمْوَالُ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْكَافِرُ، إِذَا كَانَ اغْتِنَامُهَا يُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاكِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ اخْذُهَا.

المَسْأَلَةُ ٤٣٣: خِلَافًا لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ، يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّطَاوُلُ عَلَى أَمْوَالٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (عَنْ طَرِيقِ الْخِدَاعِ، أَوْ الْكَذِبِ، أَوْ الرِّيَاءِ، أَوْ السَّرِقَةِ)، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ نِزَاعٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

المَسْأَلَةُ ٤٣٤: لَا يَجُوزُ اخْذُ أَمْوَالِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَالِهِ الشَّخْصِيِّ فِي مَيِّدَانِ الْمَعْرَكَةِ وَمَا لَهُ صِلَةٌ بِالْحَرْبِ؛ لِذَا إِذَا نَشَبَتْ حَرْبٌ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ نَهْبَ بُيُوتِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ.

مُتَفَرِّقَاتٌ

المَسْأَلَةُ ٤٣٥: الْأَرْبَاحُ وَالْمَنَافِعُ الَّتِي تُكْتَسَبُ عَنْ طَرِيقِ التَّجَارَةِ أَوْ الصَّنَاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِهَنِ لَا خُمْسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الزَّكَاةُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

المَسْأَلَةُ ٤٣٦: لَيْسَ لِحُكْمِ الْخُمْسِ فِي "الْمَالِ الْحَلَالِ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرَامِ" مَبْنَى قُرْآنِيٌّ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الرُّوَايَاتِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ الْمَخْلُوطَ بِالْحَرَامِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ الْحَرَامِ فِيهِ وَلَا صَاحِبُهُ، تَكُونُ زَكَاتُهُ -عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ الْوَاجِبِ- خُمْسَ الْمَالِ (أَيَّ وَاحِدًا مِنَ الْخُمْسَةِ).

مَصْرَفُ الْخُمْسِ

المَسْأَلَةُ ٤٣٧: يُقَسَّمُ الْخُمْسُ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ نِصْفٌ يُسَمَّى "سَهْمَ السَّادَةِ"، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ "سَهْمَ الْإِمَامِ (ع)" الَّذِي يَجِبُ دَفْعُهُ فِي زَمَنِ الْغِيَبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ جَامِعِ الشَّرَائِطِ. إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَمَفْهُومَهُ لِلْأَدَلَّةِ التَّالِيَةِ:

- الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ ذُرِّيَّةٌ (أَوْلَادٌ) مِمَّنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْيَتَامَى أَوْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ التَّارِيخِ وَالرُّوَايَاتِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَدْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ (دُونَ هَذَا التَّقْسِيمِ).

• **الدليل الثاني:** لَمْ يُمَيِّزْ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ ﷺ نَفْسَهُ وَلَا خَاصَّتَهُ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدَّمَ نَفْسَهُ بِصِفَتِهِ بَشَرًا مِثْلَ بَقِيَّةِ النَّاسِ لَا يَمْتَازُ عَنْهُمْ إِلَّا بِأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۚ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (الكهف: ١١٠)، وَقَوْلِهِ أَيْضًا: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۚ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ۗ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ» (فصلت: ٦).

• **الدليل الثالث:** بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ عُمُومًا -وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ خُصُوصًا- أَنَّ أَبْرَزَ سِمَاتِهِمْ هِيَ عَدَمُ طَلَبِ الْأَجْرِ مُقَابِلَ الرِّسَالَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ تَطَلُّعَاتٍ فِي الْمَسَائِلِ الْمَادِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» (ص: ٨٦). ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ. (شورا: ٢٣)

المسألة ٤٣٨: بِنَاءً عَلَى التَّوْضِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَاسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَإِنَّ الْخُمْسَ مِلْكٌ لِلَّهِ؛ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»؛ وَعَلَيْهِ، يُعَدُّ الْخُمْسُ نَوْعًا مِّنْ أَنْوَاعِ الزَّكَّوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ.

المسألة ٤٣٩: بَعْدَ أَنْ نَسَبَتِ الْآيَةُ الْخُمْسَ لِلَّهِ، ذَكَرَتْ مَوَارِدَ صَرْفِهِ: «وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ "الْوَاوِ" فِي بَدَايَةِ كُلِّ قِسْمٍ

مَعْطُوفٌ عَلَى "خُمْسِهِ". وَمِنْ هُنَا، يُقَسَّمُ الْخُمْسُ إِلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ: سَهْمٌ لِلرَّسُولِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى (الْأَقْرَبَاءِ)، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

المسألة ٤٤٠: مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالرَّسُولِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَاكِمِ الشَّرْعِ؛ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا السَّهْمُ إِلَى الدَّوْلَةِ.

المسألة ٤٤١: يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا، خَاشِعًا لِلَّهِ، تَقِيًّا، حَسَنَ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، وَمُذْرِكًا لِمُقْتَضَيَاتِ عَصْرِهِ؛ كَيْ يَعْرفَ كَيْفِيَّةَ صَرْفِ الْخُمْسِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ظُرُوفِ الْيَوْمِ.

المسألة ٤٤٢: لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَصْرِفَ الْخُمْسَ فِي الدَّعَايَةِ لِنَفْسِهِ.

المسألة ٤٤٣: لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ إِدْخَالُ الْخُمْسِ فِي نَفَقَاتِ حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ؛ لَكِنْ إِذَا بَدَلَ وَقْتَهُ فِي تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ (دُونَ تَرْوِيحِ لِسَخْصِهِ)، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ دَخْلِهِ وَنَفَقَاتِ حَيَاتِهِ الْعَادِيَّةِ. وَبَشْكَلٍ عَامٍّ، فَإِنَّ السَّهْمَ الَّذِي يُسَلَّمُ لِلْمُجْتَهِدِ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ.

المسألة ٤٤٤: السَّهْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِـ "ذِي الْقُرْبَى" يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَشْخَاصِ الْأَقْرَبِ نَسَبًا لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْأَبِ، وَالْأُمِّ، وَالْأَخِ، وَالْأُخْتِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ فِي الرُّتْبَةِ كَأَبْنَاءِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المسألة ٤٤٥: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَقَارِبِ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينِ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْعَطَاءَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمَوَدَّةُ وَصِلَةُ الرَّحِمِ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ؛ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ دَفْعُ سَهْمِ الْأَقَارِبِ لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُهُمْ حَاجَةً.

المَسْأَلَةُ ٤٤٦: يَجِبُ دَفْعُ سَهْمِ "الْيَتَامَى" لِلطِّفْلِ الَّذِي يُعَانِي مِنْ مَشَاكِلَ مَالِيَّةٍ بِسَبَبِ فَقْدِ الْآبِ أَوْ فَقْدِ الْوَالِدَيْنِ مَعًا.

المَسْأَلَةُ ٤٤٧: "المِسْكِينُ" فِي التَّعْرِيفِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْفَقِيرِ؛ فَالْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَهُ دَخْلٌ ثَابِتٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَفِي بِمَصَارِفِهِ، أَمَّا الْمِسْكِينُ فَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ ثَابِتٌ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَأْمِينِ نَفَقَاتِ مَعِيشَتِهِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ لَا دَخْلَ لَهُ وَهُوَ مُعَدَّمٌ فِي نَفَقَاتِ حَيَاتِهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٤٨: السَّهْمُ الْأَخِيرُ (ابْنُ السَّبِيلِ) يَتَعَلَّقُ بِمَنْ أَصَابَهُ الْفَقْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَطَنِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا فِي مَوْطِنِهِ الْأَصْلِيِّ.

المَسْأَلَةُ ٤٤٩: الْأَفْضَلُ دَفْعُ السَّهَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَى الْمُنْتَظَمَاتِ الْأَهْلِيَّةِ (الْمَدَنِيَّةِ) الْمُوثُوقَةِ الَّتِي تَنْشُطُ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ؛ كَجَمْعِيَّاتِ الْبِرِّ، أَوْ دُورِ الْإِيْتَامِ، أَوْ الْمُنْتَظَمَاتِ الَّتِي تَرَعَى أَطْفَالَ الشُّوَارِعِ وَنَحْوَهَا؛ لِضَمَانِ صَرْفِهَا فِي مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ وَمَنْعِ ضَيَاعِهَا.

المَسْأَلَةُ ٤٥٠: لَا فَرْقَ فِي السَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ مَنْ كَانَ "سَيِّدًا" (مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) وَغَيْرِهِ؛ فَغَيْرُ السَّيِّدِ مُشْمُولٌ أَيْضًا بِاسْتِحْقَاقِ الْخُمْسِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥١: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُمْسِ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، وَلَا الْإِسْلَامُ، وَلَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَمُجَرَّدُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ -عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ- فَقِيرًا، أَوْ مِسْكِينًا، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ، يَجْعَلُهُ مُشْمُولًا لِاسْتِحْقَاقِ صَرْفِ الْخُمْسِ إِلَيْهِ.

الزَّكَاةُ

المَسْأَلَةُ ٤٥٢: لَقَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى آدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ تُمَثَّلُ "الصَّرِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ" الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُدَارَ شُؤُونُ الْحُكُومَةِ عَلَى أَسَاسِ جِبَايَتِهَا. وَتَأْتِي أَهَمِّيَّتُهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ قُرْنَ ذِكْرُ الزَّكَاةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ فِي أَغْلَبِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ إِقَامُ الصَّلَاةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضاً آدَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُهَا يُعَادِلُ تَرَكَ الصَّلَاةِ. كَمَا اعتُبرَ آدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ» (النمل: ٣).

المَسْأَلَةُ ٤٥٣: بِنَاءً عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، تُعَدُّ الزَّكَاةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ وَلِذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يُؤَدِّيَهَا أَنْ يَتَوَيَّ بِهَا الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَامْتِثَالَ أَمْرِ الدِّينِ، تَمَاماً كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥٤: كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا بِصِفَتِهَا "صَّرِيَّةً سَنَوِيَّةً" لِلدَّوْلَةِ لِتُصَرَّفَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥٥: ذَكَرَتِ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ فِي تَوْضِيحِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الدِّينِيَّةِ -اسْتِنَاداً إِلَى الرِّوَايَاتِ- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةً بِمِقْدَارِ "وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ" (٢/٥) عَنْ تَسْعَةِ أَشْيَاءَ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ، وَهِيَ:

١. الحِنْطَةُ (الْقَمْحُ).

٢. الشَّعِيرُ.

٣. التَّمْرُ.

٤. الزَّيْبُ.

٥. الذَّهَبُ الْمَسْكُوكُ.

٦. الْفِضَّةُ الْمَسْكُوكَةُ.

٧. الْإِلُّ.

٨. الْبَقْرُ.

٩. الْغَنَمُ.

مَا زَالَ الْفُقَهَاءُ فِي عَصْرِنَا الرَّاهِنِ يَحْصُرُونَ الزَّكَاةَ -الَّتِي هِيَ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ وَتُعَادِلُ الصَّلَاةَ مَكَانَةً- فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ التَّسْعَةِ فَقَطْ؛ وَبِهَذَا الرَّأْيِ، عَطَّلُوا عَمَلِيًّا إِحْدَى الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ وَأَهْمَلُوهَا. إِذْ بِمُوجِبِ هَذَا الْمَنْهَجِ، يَجِبُ عَلَى الْمُزَارِعِينَ وَأَصْحَابِ الْبَسَاتِينِ الَّذِينَ يُنْتَجُونَ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ بِمَشَقَّةٍ بِالْغَةِ أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، بَيْنَمَا لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِمَنْ يَمْلِكُونَ مَزَارِعَ "الزَّعْفَرَانِ" الَّتِي تُحَقِّقُ أَرْبَاحًا تُعَادِلُ أَضْعَافَ مَا يَجْنِيهِ مُزَارِعُ الْقَمْحِ، وَهَذَا دُونَ الْحَدِيثِ عَنْ بَسَاتِينَ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضِرَوَاتِ وَالْمَصَانِعِ وَأَصْحَابِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الضَّخْمَةِ وَغَيْرِهِمْ.

إِنَّا إِذَا أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي الْإِطَارِ الَّذِي حَدَدْتَهُ السُّنَّةُ لِلْأَصْنَافِ التَّسْعَةِ، سَنُدرِكُ أَنَّ تَحْدِيدَهَا جَاءَ تَمَاشِيًا مَعَ الطُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ قِطَاعَاتٍ رَئِيسِيَّةٍ:

١. الزَّرَاعَةُ وَالْبَسْتَنَةُ.

٢. التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ.

٣. تَرْبِيَةُ الْمَوَاشِي وَالْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، وَنَظَرًا لِلْعَلَّةِ مِنْ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ بِصِفَتِهَا "ضَرِيئَةً" أَفْرَهَا الْإِسْلَامُ لِلْجَبَايَةِ، فَلَمْ يَعدْ مُمَكِنًا الْيَوْمَ حَصْرُ الزَّكَاةِ فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ التَّسْعَةِ، بَلْ هِيَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الدَّخْلِ. كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْوَاردَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ، أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِهْنَةٍ أَوْ نَشَاطٍ مُدْرٍ لِلرِّبْحِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥٦: بِنَاءً عَلَى تَوْضِيحَاتِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ "النَّصَابَ" الَّذِي حُدِّدَ فِي كُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالْفِقْهِ قَدْ تَقَرَّرَ بِنَاءً عَلَى الطُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. فَفِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَفِي مَنْطِقَةِ الْحِجَازِ، كَانَتْ غَالِبِيَّةُ الْمُعَامَلَاتِ تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ "الْمُقَايَضَةِ"، وَلَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْعُمْلَاتِ الْمَسْكُوكَةِ شَائِعًا كَثِيرًا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَرَبِ عُمْلَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ، وَلَمْ تُسَكَّ أَوَّلَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْفُتُوحَاتِ فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ. لِذَا، كَانَتْ الْعُمْلَاتُ الرَّائِجَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الدَّنَانِيرُ الذَّهَبِيَّةُ وَالْدَّرَاهِمُ الْفِضِّيَّةُ الْيُونَانِيَّةُ (الْبِزَنْطِيَّةُ) وَالْفَارَسِيَّةُ. وَكَانَ تُجَارُ مَكَّةَ يَشْتَرُونَ الْبَضَائِعَ مِنْ جَنُوبِ الْحِجَازِ لِيَبِيعُوهَا فِي الشَّمَالِ كَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، ثُمَّ يَعُودُونَ بِبَضَائِعٍ أُخْرَى إِلَى الْحِجَازِ، وَكَانُوا يَرْبِحُونَ مِنْ هَذِهِ التَّجَارَةِ مَبَالِغَ

يَضْطَرُّونَ لِادِّخَارِهَا بِشَكْلِ عُمَلَاتٍ مَسْكُوكَةٍ لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّاتِ الشَّرَاءِ فِي الْمَنَاطِقِ الْآخَرَى؛ وَلِهَذَا السَّبَبُ، عَلَّقَ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ بِ"الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَسْكُوكَيْنِ" (أَيِ الْعُمَلَةِ)، وَلَيْسَ مَثَلًا بِسَبَائِكِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ غَيْرِ الْمَسْكُوكَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥٧: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ نِصَابُ الثَّرْوَةِ يُقَاسُ بِ"عَدَدِ الْمُمْتَلَكَاتِ" لَا بِقِيَمَتِهَا الْمَادِّيَّةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ مَثَلًا، عُدَّ مَيْسُورَ الْحَالِ. أَمَّا الْيَوْمَ، فَمَنْ يَمْلِكُ خُمْسَةً مِنَ الْإِبِلِ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ ثَمَنَهَا شِرَاءَ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ وَاحِدٍ. لِذَا، يَجِبُ الْيَوْمَ تَحْدِيدُ النَّصَابِ عَلَى أَسَاسِ "الْقِيَمَةِ الْمَادِّيَّةِ وَالرَّيْحِ التِّجَارِيِّ" لَا عَلَى أَسَاسِ الْكِيلِ أَوْ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِهْنَةٍ فِي عَصْرِنَا -بِمَا فِيهَا الزَّرَاعَةُ وَتَرْبِيَةُ الْمَوَاشِي- قَدْ اتَّخَذَتْ طَائِعًا تِجَارِيًّا صَرَفًا.

المَسْأَلَةُ ٤٥٨: تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِجَمِيعِ الْمِهَنِ وَالْأَنْشِطَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الزَّرَاعَةُ، وَتَرْبِيَةُ الْمَوَاشِي، وَالْمَوَارِدُ الْمَائِيَّةُ، وَالصَّنَاعَاتُ، وَالْعَقَارَاتُ، وَمُخْتَلَفُ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٥٩: الْمَحَاصِيلُ الزَّرَاعِيَّةُ كَافَّةً، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْغِلَالِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ الْخَضِرَوَاتِ (الصَّنَفِيَّاتِ)، أَوْ الْبُذُورِ الزَّيْتِيَّةِ، أَوْ زِرَاعَةِ الْفِطْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا شَابَهَهَا؛ وَكَذَلِكَ الْمَحَاصِيلُ الثَّمَرِيَّةُ (الْبَسْتَنَةُ) سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يُنْتَجَجُ عَبْرَ الْأَشْجَارِ كَالْتِّفَاحِ وَالْبُرْنَقَالِ، أَوْ عَبْرَ الشُّجَيْرَاتِ كَالْتُّوتِ وَنَحْوِهِ، إِذَا بَلَغَ صَافِي رِبْحِهَا حَدَّ النَّصَابِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مَنْ يُمَارِسُونَ التَّجَارَةَ بِهَذِهِ الْمَحَاصِيلِ بِشَكْلِ غَيْرٍ مُبَاشِرٍ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٠: تَرْبِيَةُ الْمَوَاشِي بِمَا فِيهَا الْأَبْقَارُ وَالْأَغْنَامُ وَالْمَاعِزُ؛ وَتَرْبِيَةُ الطُّيُورِ كَالدَّجَاجِ، وَالْبَطِّ، وَالْدِّيَكِ الرُّومِيِّ، وَالسَّمَانِ (الْفَرِيِّ)، وَالْحَبَلِ، وَالنَّعَامِ، سَوَاءً كَانَ الدَّخْلُ

نَاتِجاً عَنْ لُحُومِهَا أَوْ أَلْبَانِهَا أَوْ بَيْضِهَا؛ وَكَذَلِكَ أَنْشِطَةُ الْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ كَالصَّيْدِ فِي الْبَحَارِ، أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَسْمَاكِ وَالرُّوْبِيَانِ (الْجَمْبَرِيِّ) وَالْمَحَارِ -سِوَاءٍ لِلْأَكْلِ أَمْ لِإِنْتِاجِ اللَّوْلُؤِ- إِذَا بَلَغَ صَافِي الرِّبْحِ السَّنَوِيِّ مِنْهَا حَدَّ النَّصَابِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٤٦١: الصَّنَاعَاتُ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ صِنَاعَاتٍ ثَقِيلَةً، أَوْ مَوَادِّ غِذَائِيَّةً، أَوْ مَنْسُوجَاتٍ، إِذَا بَلَغَ صَافِي رِبْحِهَا السَّنَوِيِّ حَدَّ النَّصَابِ، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٢: الْعَقَارَاتُ التِّجَارِيَّةُ أَوْ الْمَنَازِلُ السَّكْنِيَّةُ الْمُؤَجَّرَةُ، إِذَا بَلَغَ صَافِي رِبْعِهَا السَّنَوِيِّ حَدَّ النَّصَابِ، فَالزَّكَاةُ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمَالِكِ؛ أَمَّا الْمَسْكُنُ الَّذِي يَقُطُنُ فِيهِ صَاحِبُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٣: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٢٩، لَا خُمْسَ فِي أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ، بَلْ إِذَا بَلَغَ صَافِي الرِّبْحِ السَّنَوِيِّ لِكَافَّةِ الْمَكَاسِبِ حَدَّ النَّصَابِ، وَجَبَ أَدَاءُ زَكَاتِهَا.

المَسْأَلَةُ ٤٦٤: نِصَابُ الزَّكَاةِ هُوَ نَفْسُ نِصَابِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعُمَلَاتِ الرَّائِجَةِ تُحَدَّدُ بِنَاءً عَلَى غِطَاءِ الذَّهَبِ. فَعَلَيْهِ، إِذَا بَلَغَ صَافِي دَخْلِ الْفَرْدِ حَدَّ النَّصَابِ الْمَالِيِّ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٥: يُحْسَبُ حَدُّ نِصَابِ صَافِي الدَّخْلِ الْمَالِيِّ بِقِيَمَةِ عَشْرِينَ مُثْقَالاً شَرْعِيّاً، وَالْمِثْقَالُ الشَّرْعِيُّ يُعَادِلُ ١٨ نَحْوِ الدَّهَبِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنْ لَمْ يَبْلُغْ صَافِي رِبْحِهِ السَّنَوِيِّ هَذَا الْمِقْدَارَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَلَغَهُ وَجَبَ حِسَابُ الزَّكَاةِ عَلَى كُلِّ مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٦: يَجِبُ حِسَابُ نِصَابِ صَافِي الرِّبْحِ السَّنَوِيِّ وَفَقاً لِسِعْرِ الذَّهَبِ عِيَارِ ٢٤ فِي السُّوقِ؛ لِذَا إِذَا تَقَلَّبَ سِعْرُ الذَّهَبِ، وَجَبَ الحِسَابُ بِنَاءً عَلَى سِعْرِ يَوْمِ الأَدَاءِ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٧: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، يُلْزَمُهُ فَرْزُ "وَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعِينَ" (٢/٥) مِنْ مَالِهِ كَزَكَاةٍ، وَدَفْعُهَا إِلَى الدَّوْلَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٦٨: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ ١٠٣ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ»، أَنَّ جِبَايَةَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا مِنْ صَلاَحِيَّاتِ الدَّوْلَةِ؛ إِذْ إِنَّ رِعَايَةَ الشُّؤُونِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ هِيَ مِنْ وَطَائِفِ الدَّوْلَةِ. كَمَا يَنْبَغِي لِلدَّوْلَةِ اتِّخَاذُ التَّدَابِيرِ اللَّازِمَةِ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

المَسْأَلَةُ ٤٦٩: بَيَّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، الآيَةِ ٦٠، مَوَارِدَ صَرْفِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٤٧٠: تُعَدُّ الزَّكَاةُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» وَ «فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ»، وَيَقَعُ عِبْءُ صَرْفِهَا عَلَى عَاتِقِ الدَّوْلَةِ اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»؛ إِذْ إِنَّ رِعَايَةَ شُؤُونِ الْمُواطِنِينَ هِيَ مِنْ وَطَائِفِ الدَّوْلَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

المَسْأَلَةُ ٤٧١: بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، حُدِّدَتْ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَارِدَ، حَيْثُ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ صَرْفُ الزَّكَاةِ الْمَجْبِيَّةِ فِيهَا وَفَقاً لظُرُوفِ الْعَصْرِ الرَّاهِنِ، كَمَا سَيَتِمُّ تَبْيِيْنُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٢: الْمَوْرِدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ هُمَا: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. وَكَمَا أَوْضَحْنَا سَابِقاً فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٤٧، فَإِنَّ الْفَقِيرَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَسْكِينِ مِنْ حَيْثُ ظُرُوفِ الْمَعِيشَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٣: يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ اتِّخَاذُ التَّدَابِيرِ اللَّازِمَةِ لِتَخْصِيسِ جُزْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ لِخَلْقِ فُرْصِ الْعَمَلِ (تَوْفِيرِ الْوِظَائِفِ)، حَتَّى يَتِمَكَّنَ كُلُّ مُوَاطِنٍ مِنْ كَسْبِ دَخْلٍ كَافٍ عِبْرَ مِهْنَةٍ مُنَاسِبَةٍ وَلَا يَقَعُ فِي بَرَاثِنِ الْفَقْرِ؛ فَهَذَا الْأَمْرُ أَكْثَرُ جَوْهَرِيَّةً وَاسْتِدَامَةً مِنْ تَرْكِ النَّاسِ لِلْفَقْرِ دُونَ الْإِهْتِمَامِ بِتَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ ثُمَّ مُحَاوَلَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ لَاحِقاً.

المَسْأَلَةُ ٤٧٤: الْمَوْرِدُ الثَّلَاثُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ أَجُورُ الْعَامِلِينَ عَلَى جَمْعِهَا؛ وَنَظَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالِدِّيَّانِ أَوْ الدَّوْلَةِ بِمَفْهُومِهَا الْحَدِيثِ فِي عَهْدِ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ، بَلْ كَانَ هُنَاكَ عَمَالٌ فَقَطْ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ، فَيُمْكِنُ الْإِسْتِنْبَاطُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ أَحَدَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ هُوَ رَوَاتِبُ كَادِرِ الدَّوْلَةِ أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ "الْمُوظَّفُونَ الْحُكُومِيُّونَ".

المَسْأَلَةُ ٤٧٥: الْمَوْرِدُ الرَّابِعُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ رِعَايَةُ الْمَوَاطِنِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُتَزِمِينَ بِالْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ». وَذَلِكَ لِيَسْعُرَ جَمِيعُ الْمَوَاطِنِ بِالْأَمْنِ وَالطَّمَآنِيَّةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَقَارُبِ قُلُوبِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لِيَكُونُوا عَوْنًا لِبَعْضِهِمْ فِي الْمَحَنِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٦: الْمَوْرِدُ الْخَامِسُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ عَثْقُ الرَّقَابِ؛ وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَبِيدٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَيُمْكِنُ صَرْفُ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْمَوَارِدِ الْأُخْرَى الْأَكْثَرِ حَاجَةً، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيرِ الدَّوْلَةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٧: الْمَوْرِدُ السَّادِسُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ سَدَادُ دُيُونِ الْغَارِمِينَ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي مَشَاكِلَ مَالِيَّةٍ فِي أَعْمَالِهِمْ وَتَرَكَمَتْ عَلَيْهِمُ الدُّيُونُ، أَوْ أُولَئِكَ الَّذِينَ سُحِبُوا بِسَبَبِ دُيُونِهِمْ، فَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُخَصِّصَ جُزْءًا مِنَ الزَّكَاةِ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ لِيَتِمَّ كُنُوزُهُمْ مِنْ مُمَارَسَةِ حَيَاتِهِمْ الطَّبِيعِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٨: مَنْ لَا مِهْنَةَ لَهُ وَيَقْتَرِضُ مِنَ الْآخِرِينَ بِاسْتِمْرَارٍ لِتَأْمِينِ مَعِيشَتِهِ، لَا يَشْمَلُهُ حُكْمُ «الْغَارِمِينَ»؛ وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْتَادُ الْإِفْتِرَاضَ بِسَبَبِ الْإِدْمَانِ أَوْ الْقِمَارِ.

المَسْأَلَةُ ٤٧٩: الْمَوْرِدُ السَّابِعُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَالْمَقْصُودُ بِهِ جَمِيعُ الْمَشَارِيعِ وَالْأَعْمَالِ ذَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ؛ كِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَالْجَامِعَاتِ، وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَشَقِّ الطُّرُقِ، وَكَافَّةِ الْمَشَارِيعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عُمُومُ النَّاسِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٠: الْمَوْرِدُ الثَّامِنُ لِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ هُوَ «ابْنُ السَّبِيلِ»، وَيُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَنْ فَقَدَ مَالَهُ أَوْ تَعَرَّضَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ وَعَجَزَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مَوْطِنِهِ. وَرَغْمَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَاتِ صَارَتْ نَادِرَةً الْيَوْمَ بِفَضْلِ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْتَرْنِتِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَ مَعْنَى آخَرَ لـ «ابْنِ السَّبِيلِ»؛ وَهُوَ تَخْصِصُ هَذَا الْجُزْءِ لِلَّذِينَ يَنْقُطِعُونَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ ضَيْقِ ذَاتِ الْيَدِ، أَوْ أَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الْإِبْدَاعِيَّةِ الَّتِي تَخْدُمُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ وَلَكِنَّهُمْ يَعْجُزُونَ عَنْ تَنْفِيزِهَا لِافتِقَارِهِمْ لِلْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨١: لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ التَّأْخِيرُ فِي أَدَائِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ تَوْخِي الدِّقَّةِ التَّامَّةِ فِي صَرْفِهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ أَثَارُهَا مَلْمُوسَةً فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ لِلنَّاسِ.

زَكَاةُ الْفِطْرَةِ

المَسْأَلَةُ ٤٨٢: لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ "زَكَاةِ الْفِطْرَةِ"، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَمَدَّةٌ غَالِبًا مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ، حَيْثُ أَكَّدَتِ الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى أَدَائِهَا؛ لِتُسَاهِمَ عَبْرَ هَذِهِ "الزَّكَاةِ" فِي التَّخْفِيفِ مِنْ حِدَّةِ الْفَقْرِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٣: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ -كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّوَايَاتِ- عِبَارَةٌ عَنْ "صَاعٍ وَاحِدٍ مِنْ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ؛ أَيْ الْقُوتِ الَّذِي يَسْتَهْلِكُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ طَوَالَ الْعَامِ، كَالْحِنْطَةِ (الْقَمْحِ)، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْأُرْزِّ، أَوِ الذُّرَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٤: كَانَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ يُعَدَّانِ قُوتًا أَسَاسِيًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهُمَا فِي أَغْلَبِ الْمَنَاطِقِ يُعْتَبَرَانِ مِنَ الْأَعْذِيَةِ التَّكْمِيلِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا مَبْنَى لِرِزْقِ الْفِطْرَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّمْرُ أَوِ الزَّيْبُ مِنَ الْغِذَاءِ الْغَالِبِ لِسُكَّانِ مَنَاطِقٍ مُعَيَّنَةٍ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٥: الصَّاعُ يُعَادِلُ ثَلَاثَةَ كِيلُوجَرَامَاتٍ تَقْرِيبًا، وَيَجِبُ حِسَابُهُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، إِذَا كَانَتِ الْعَائِلَةُ مُكَوَّنَةً مِنْ ٥ أَفْرَادٍ، فَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ ٥ أَصْوَاعٍ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٦: تَقَعُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى عَاتِقِ "مُعِيلِ" الْأُسْرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعِيلُ هُوَ الْأَبَ أَوْ الْأُمُّ أَوْ الْإِبْنُ. وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ مُعِيلٍ، فَعَلَيْهِمْ إِمَّا تَقْسِيمُ الزَّكَاةِ بَيْنَهُمْ أَوْ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا أَحَدُهُمْ بِمُوَافَقَةِ الْآخَرِينَ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٧: فِطْرَةُ الضَّيْفِ الَّذِي يَدْخُلُ مَنْزِلَ الْمُرِيفِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ بِمُوَافَقَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ تَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ أَمَّا إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَهِيَ عَلَى الضَّيْفِ نَفْسِهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٨٨: يَجُوزُ حِسَابُ قِيَمَةِ الصَّاعِ نَقْدًا وَدَفْعُهَا بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ (الْجَنْسِ).

المَسْأَلَةُ ٤٨٩: يَجِبُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ الْفَقِيرِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ لَا يَعْرِفُ فَقِيرًا، جَازَ لَهُ دَفْعُ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمَرَكَزِ الْخَيْرِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٤٩٠: لَا يَجِبُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ تَأْمِينَ نَفَقَاتِ سَنَّتِهِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ.

المَسْأَلَةُ ٤٩١: وَقْتُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ يَبْدَأُ مِنْ زَمَنِ رُؤْيَا هِلَالِ شَهْرِ شَوَّالٍ حَتَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ وَإِذَا عَزَلَ الْمُكَلَّفُ مَبْلَغَ الْفِطْرَةِ مِنْ مَالِهِ وَجَنَّبَهُ لِيُوصِلَهُ إِلَى أَهْلِهِ (مُسْتَحَقِّيهِ) بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

أَحْكَامُ الْاِقْتِصَادِ الْعُرْفِيِّ

المَسْأَلَةُ ٤٩٢: تُعَدُّ أَحْكَامُ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ "الْإِمْضَائِيَّةِ" فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي يَجِبُ تَنْظِيمُهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا يَتِمَّاشَى مَعَ الظُّرُوفِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ؛ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّاتُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُتَوَافِقَةً مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

المَسْأَلَةُ ٤٩٣: "الْبَيْعُ" يَعْنِي التَّجَارَةَ وَالْمُعَامَلَةَ وَالْكَسْبَ؛ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقرة: ٢٧٥) أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ وَمُعَامَلَةٍ وَكَسْبٍ هُوَ حَالِلٌ، إِلَّا مَا نُهِِيَ عَنْهُ بِشَكْلِ صَرِيحٍ.

المَسْأَلَةُ ٤٩٤: يُشْتَرَطُ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ لِصِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ إِجْرَاءُ "عَقْدِ الْبَيْعِ" -سَوَاءً بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ بِالْفَارْسِيَّةِ- وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ بِلَفْظِ الْمَاضِي يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: "بِعْتُ"، وَيَقُولَ الْمُشْتَرِي: "اشْتَرَيْتُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَمَّا الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْعُقُودَ الرَّسْمِيَّةَ، وَعُقُودَ الْمُبَايَعَةِ (الْقَوْلَنَامَةَ)، وَعُقُودَ الْإِيجَارِ، وَدَفْعَ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَكْفِي لِصِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ وَلَا حَاجَةَ لِصِيغَةِ الْبَيْعِ اللَّفْظِيَّةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَخُصُّ بَابَ الْبَيْعِ، أَمَّا فِي "الْمُعَاطَاةِ" وَالْمُعَامَلَاتِ الْجُزْئِيَّةِ، فَيَكْفِي رِضَا الطَّرَفَيْنِ لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ.

المَسْأَلَةُ ٤٩٥: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرَفَا الْمُعَامَلَةِ عَاقِلَيْنِ، كَمَا نُهِِيَ عَنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ "السَّفِيهِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» (النساء: ٥).

المَسْأَلَةُ ٤٩٦: فَسَّرَ الْبَعْضُ كَلِمَةَ "السُّفَهَاءِ" بِأَنَّهَا تَعْنِي النِّسَاءَ، انْطِلَاقاً مِنْ فَرْضِيَّةِ تَزْعُمُ أَنَّ النِّسَاءَ سَفِيهَاتٌ وَنَاقِصَاتُ عَقْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُنَّ الْمَالَ وَلَا الْمُعَامَلَةَ مَعَهُنَّ. هَذَا

التَّفْسِيرُ خَطَأٌ مُحْضٌ؛ فَالسَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ كِبَارِ التُّجَّارِ وَأَصْحَابِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ فِي مَكَّةَ، أَنْفَقَتْ كُلَّ ثَرْوَتِهَا فِي سَبِيلِ رِسَالَةِ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ. فَهَلْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ إِنْفَاقَ مَالِهَا كُلِّهِ فِي سَبِيلِ فِكْرِ رَوْحِهَا كَانَ نَاتِجاً عَنْ سَفَاهَةٍ؟

المَسْأَلَةُ ٤٩٧: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرَفَا الْمُعَامَلَةِ بِالْعَيْنِ؛ اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ مَعَ الطِّفْلِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَالْمَقْصُودُ بِالْمُعَامَلَةِ هُنَا هِيَ "الْمُعَامَلَاتُ الْكُلِّيَّةُ" (الْكَبِيرَةُ)، لَا عَمَلِيَّاتُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْجُزْئِيَّةِ مِنَ الْمُتَاجِرِ.

المَسْأَلَةُ ٤٩٨: يَجُوزُ لَقِيَمِ الْيَتِيمِ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِهِ بَيْعاً وَشِرَاءً، بِشَرْطِ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ وَالْأَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِهِ أَوْ فَقْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٢٢٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ^طوَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ^ع وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ^ع وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ ^ع إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٤٩٩: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرَفَا الْمُعَامَلَةِ "جَائِزِي النَّصْرَفِ"؛ لِذَا لَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْمَالِ الْمَغْصُوبِ أَوْ الْمَشْرُوقِ، وَلَا عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَوْفُوقَةِ أَوْ الْمَمْلُوكَةِ لِعُمُومِ النَّاسِ كَالْأَنْهَارِ.

المَسْأَلَةُ ٥٠٠: يَجِبُ فِي الْمُعَامَلَةِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ السَّلْعَةِ وَالثَّمَنِ مُحَدَّدَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَوْ شِرَاءُ مَا هُوَ مَجْهُولٌ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْمَبِيعِ مَعْلُوماً، إِمَّا بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْمِثْرِ أَوْ بِالْعَدَدِ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَاعُبُ فِي الْمِقْدَارِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَاناً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٨٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: «فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ».

المَسْأَلَةُ ٥٠١: كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ ٨٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّ "الْغِشَّ" فِي الْمُعَامَلَةِ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ؛ كِإِضَافَةِ الْمَاءِ إِلَى اللَّبَنِ وَبَيْعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَبَنٌ خَالِصٌ، أَوْ خَلطِ الْجَنَسِ الرَّدِيِّ بِالْجَيِّدِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٥٠٢: يُعَدُّ "التَّطْفِيفُ" (نَقْصُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ)، سَوَاءً كَانَ فِي الْوَزْنِ أَوْ الْمِثْرِ أَوْ الْعَدَدِ، مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَالْمَالُ النَّاتِجُ عَنْهُ مَالٌ حَرَامٌ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَاتِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ».

المَسْأَلَةُ ٥٠٣: إِذَا صَرَّحَ الْبَائِعُ بِأَنَّ وَزْنَ السِّلْعَةِ أَوْ مِثْرَهَا أَوْ عَدَدَهَا مُطَابِقٌ لِلْمُعَامَلَةِ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي يَتَّقِي بِهِ، فَالْصَّفَقَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاثِقًا، فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ إِعَادَةُ قِيَاسِ السِّلْعَةِ لِيَحْصَلَ الْإِطْمِئْنَانُ لَدَى الْمُشْتَرِي.

المَسْأَلَةُ ٥٠٤: لَا يَجُوزُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِمِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ مَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَوَازِينُ أَوْ الْمَقَالِيسُ الْمُعْطَلَةُ أَوْ اللَّيِّ تَمَّ التَّلَاعُبُ بِهَا.

المَسْأَلَةُ ٥٠٥: يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ طَرَفَا الْمُعَامَلَةِ مُكْرَهَيْنِ، بَلْ يَلْزَمُ رِضَاهُمَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ».

المَسْأَلَةُ ٥٠٦: يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَرَفِي الْمُعَامَلَةِ أَنْ يَكُونَا مَالِكَيْنِ؛ فَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَا يَمْلِكُهُ مَعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّتِهِ.

المَسْأَلَةُ ٥٠٧: إِذَا قَامَ شَخْصٌ بِـ "مُعَامَلَةٍ فُضُولِيَّةٍ" (بَيْعِ مَالٍ غَيْرِهِ)، فَالصَّحَّةُ مُوقُوفَةٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ إِجَازَتِهِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَنْ تَرَاضٍ».

المَسْأَلَةُ ٥٠٨: إِذَا حَرَّرَ طَرَفًا الْمُعَامَلَةَ عَقْدًا أَوْ قَوْلَنَامَةً (عَقْدَ مُبَايَعَةٍ) أَوْ عَقْدَ إِيجَارٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ تَدْوِينُ عَقْدٍ أَوْ قَوْلَنَامَةٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَقْدُ وَيُمْكِنُهُمَا التَّرَاجُعُ عَنِ الْمُعَامَلَةِ.

المَسْأَلَةُ ٥٠٩: كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَقَدْ أَبَاحَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ "الْبَيْعَ" (التَّجَارَةَ وَالْكَسْبَ) بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ، وَحَرَّمَ "الرِّبَا" بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا».

المَسْأَلَةُ ٥١٠: "الرِّبَا" فِي اللُّغَةِ يَعْنِي الزِّيَادَةَ، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ أَخْذُ زِيَادَةٍ عَلَى مَا أُعْطِيَ. لَقَدْ حَصَرَتْ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ مَصَادِيقَ الرِّبَا فِي "الْمُقَايَضَةِ" (الْمُبَادَلَاتِ الْمِثْلِيَّةِ)، أَيْ مُبَادَلَةَ مَتَاعَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي الْجِنْسِ وَالْوِزْنِ وَالْمَثَرِ، كَأَنْ يُعْطِيَ شَخْصٌ "مَنًّا" مِنَ الْقَمْحِ وَيَأْخُذَ مُقَابِلَهُ "مَنًّا وَنِصْفًا". وَقَدْ ذَكَرَتْ الرُّوَايَاتُ سِتَّةَ أَصْنَافٍ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَهِيَ: ١. الذَّهَبُ، ٢. الْفِضَّةُ، ٣. الْقَمْحُ، ٤. الشَّعِيرُ، ٥. التَّمْرُ، ٦. الْمِلْحُ.

إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ «حَرَّمَ الرِّبَا» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَتْ بِإِطْلَاقٍ عَامٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ حَصْرَهَا فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ السَّتَةِ، وَتِلْكَ الرُّوَايَاتُ صَدَرَتْ وَفَقًّا لظُرُوفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ آنَذَاكَ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَشْمَلُ الرِّبَا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا تَقْتَصِرُ مَصَادِيقُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْجِنْسِ وَالْوِزْنِ وَالْعَدَدِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ "الْقِيَمَةُ وَالْعَوَاضُ الْمَالِيَّ" أَيْضًا مُصْداقًا لِلرِّبَا.

- المسألة ٥١١:** إِذَا بَاعَ شَخْصٌ سِلْعَةً قِيمَتُهَا أَلْفُ تُوْمَانٍ مَثَلًا بِثَمَنِهَا نَقْدًا، وَلَكِنَّهُ بَاعَهَا نَسِيئَةً أَوْ بِالتَّقْسِيطِ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ تُوْمَانٍ، فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ تَدْخُلُ فِي حُكْمِ الرَّبَا بِنَاءً عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.
- المسألة ٥١٢:** نَهَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ بَيْعِ "الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ"؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ (السِّلْعَةُ) وَالثَّمَنُ كِلَاهُمَا مُؤَجَّلَيْنِ (نَسِيئَةً). أَمَّا الْمُعَامَلَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا السِّلْعَةُ مُوجُودَةً (حَاضِرَةً) وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا بِشَرْطِ تَحْدِيدِ مَوْعِدِ الْأَدَاءِ وَمِقْدَارِ الْمَبْلَغِ بِدَقَّةٍ. كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي بَيْعِ "السَّلَفِ" حَيْثُ يَكُونُ الثَّمَنُ نَقْدًا وَالسِّلْعَةُ مُؤَجَّلَةً، بِشَرْطِ تَحْدِيدِ مَوْعِدِ التَّسْلِيمِ.
- المسألة ٥١٣:** فِي "بَيْعِ السَّلَفِ" (أَوْ السَّلَمِ)، حَيْثُ تَكُونُ السِّلْعَةُ نَسِيئَةً وَالثَّمَنُ نَقْدًا، يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١. تَحْدِيدُ الصِّفَاتِ: ذِكْرُ خَصَائِصِ السِّلْعَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهَا.
 ٢. قَبْضُ الثَّمَنِ: أَنْ يَتَسَلَّمَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.
 ٣. تَحْدِيدُ الْأَجَلِ: صَبْطُ مَوْعِدِ تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ.
 ٤. إِمْكَانِيَّةُ التَّسْلِيمِ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ السِّلْعَةِ مُمَكِّنًا عِنْدَ حُلُولِ الْمَوْعِدِ.
- المسألة ٥١٤:** إِنَّ جَعَلَ "الدَّيْنِ" مَصْدَرًا لِلتَّكْسِبِ وَازْتِرَاقِ الْمَرْءِ مِنْ طَرِيقِ الدَّيْنِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ بِمَا يُخَالِفُ الْمَبَانِيَ الدِّينِيَّةَ - سِوَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَابَةِ أَوْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ - لَيْسَ أَمْرًا مَذْمُومًا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْمَالَ النَّاتِجَ عَنْهُ حَرَامٌ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَتَيْنِ ٧٩ وَ ١٧٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا^١ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» - «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

المسألة ٥١٥: إِنَّ مَا تَمَّ بَيَانُهُ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَوْلَ الْمُعَامَلَاتِ؛ أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ غَالِبُهَا بِالْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ الصَّغِيرَةِ لَا بِالْإِفْتِصَادِ الْكُلِّيِّ. وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَظَرًا لِاتِّسَاعِ وَتَنَوُّعِ الْمَتَاجِرِ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى أَنْ يُقَوْمَ "خُبْرَاءُ الْإِفْتِصَادِ" بِإِعْدَادِ وَصِيَاغَةِ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ، بِحَيْثُ تُرَاعَى فِيهَا شُرُوطُ الْبَيْعِ وَتُجْتَنَّبُ فِيهَا شُبُهَاتُ الرِّبَا.

المسألة ٥١٦: كُلُّ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِإِفْتِصَادِ الْمُجْتَمَعِ (مِثْلَ السَّمْسَرَةِ الطُّفَيْلِيَّةِ أَوْ الْإِحْنَكَارِ)، هِيَ مُعَامَلَاتٌ حَرَامٌ مُطْلَقًا وَبَاطِلَةٌ شَرْعًا.

الخِيارَاتُ (حَقُّ فسخِ الْمُعَامَلَةِ)

المسألة ٥١٧: كُلُّ عَقْدٍ هُوَ لَازِمٌ الْوَفَاءِ، وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ مِنْ طَرَفَيْ الْمُعَامَلَةِ نَقْضُهُ؛ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، جَعَلَ الشَّارِعُ لِلنَّاسِ حَقًّا فِي نَقْضِ الْعَقْدِ حِمَايَةً لَهُمْ مِنَ الضَّرَرِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْحَقُّ "خِيَارًا". وَيُمْكِنُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فسخُ الْمُعَامَلَةِ فِي إِحْدَى إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً:

١. خِيَارُ الْمَجْلِسِ: مَا دَامَ الطَّرَفَانِ لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِ التَّعَاقُدِ.
٢. خِيَارُ الْغَبْنِ: إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ لِلْخَدِيعَةِ فِي السَّعْرِ (الْمَغْبُونِ).

٣. خِيَارُ الشَّرْطِ: أَنْ يَشْتَرِطَا فِي الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ لِكِلَاهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَقُّ الْفَسْخِ خِلَالَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٤. خِيَارُ التَّدْلِيسِ: إِذَا أَظْهَرَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مَالَهُ بِشَكْلِ أَفْضَلِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ لِيَرْفَعَ قِيمَتَهُ فِي نَظَرِ النَّاسِ.

٥. خِيَارُ تَخْلُفِ الشَّرْطِ: إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَدَاءَ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ، أَوْ اشْتَرَطَ صِفَةً خَاصَّةً فِي الْمَالِ وَتَبَيَّنَ فَقْدَانُهَا.

٦. خِيَارُ الْعَيْبِ: إِذَا وُجِدَ عَيْبٌ فِي السَّلْعَةِ أَوْ فِي الْعَوَضِ (الثَّمَنِ).

٧. خِيَارُ الشَّرِكَةِ (تَبْعُضُ الصَّفَقَةِ): إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جُزْءًا مِنَ الْمَبِيعِ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ اسْتِزْدَادُ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْعَوَضُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ.

٨. خِيَارُ الرُّوْيَةِ: إِذَا وَصَفَ الْبَائِعُ سِلْعَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الرُّوْيَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ.

٩. خِيَارُ التَّأْخِيرِ: إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي سِلْعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ قَدْ سَلَّمَ السَّلْعَةَ، جَازَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. أَمَّا فِي الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ (كَالْأَطْعِمَةِ)، فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنُ حَتَّى اللَّيْلِ، جَازَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ.

١٠. خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ: إِذَا عَجَزَ الْبَائِعُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (كَأَنَّهُ يَهْرُبُ الْحِصَانُ الْمَبِيعُ)، فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْفَسْخِ.

١١. خِيَارُ الْحَيَوَانِ: مَنْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا كَانَ الْعَوَضُ حَيَوَانًا.

المَسْأَلَةُ ٥١٨: كُلُّ شَرْطٍ فِي أَيِّ مُعَامَلَةٍ هُوَ جَائِزٌ وَوَاجِبٌ الْوَفَاءِ، إِلَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّصَّ الصَّرِيحَ أَوْ الْعَقْلَ، أَوْ تِلْكَ الَّتِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شُبْهَةُ الرَّبَا.

المَسْأَلَةُ ٥١٩: يَجُوزُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ إِتِمَامِ الْمَعَامَلَةِ أَنْ يَنْقُضَاهَا (يَفْسَخَاهَا) بِتَرَاضِيهِمَا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ "الْإِقَالَةِ". وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا يَصِحُّ زِيَادَةُ الثَّمَنِ أَوْ نُقْصَانُهُ، بَلْ تُعَادُ السَّلْعَةُ وَالْمَبْلَغُ إِلَى أَصْحَابِهِمَا كَمَا كَانَا؛ أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ تَعَرَّضَتْ لِتَلَفٍ أَوْ ضَرَرٍ، فَيَجِبُ دَفْعُ عَوَضٍ ذَلِكَ الضَّرَرِ.

الْجَعَالَةُ وَالضَّمَانُ

المَسْأَلَةُ ٥٢٠: "الْجَعَالَةُ" هِيَ أَنْ يَتَّفَقَ الْإِنْسَانُ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى بَدْلِ مَالٍ مُعَيَّنٍ مُقَابِلَ عَمَلٍ يُؤَدِّيهِ لَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "مَنْ وَجَدَ ضَالَّتِي فَلَهُ عَشْرَةُ ثُمَانَاتٍ"؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ: «قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٥٢١: يُسَمَّى صَاحِبُ الْإِلْتِزَامِ (مَنْ يَضَعُ الْجُعْلَ) "جَاعِلًا"، وَمَنْ يُؤَدِّي الْعَمَلَ "عَامِلًا". وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ هُوَ أَنَّ الْأَجِيرَ فِي الْإِجَارَةِ يُلْتَزِمُ بِأَدَاءِ الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ

الْعَقْدِ وَيُصْبِحُ الْمُسْتَأْجِرُ مَدِينًا لَهُ بِالْأُجْرَةِ؛ أَمَّا فِي الْجَعَالَةِ، فَلَا يَصِيرُ الْجَاعِلُ مَدِينًا لِلْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ شَخْصًا مُعَيَّنًا.

المَسْأَلَةُ ٥٢٢: يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْجَاعِلُ مُحَرَّمًا؛ كَأَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يَقُومَ الْعَامِلُ بِسَرِقَةٍ حَقِيقَةٍ، أَوْ إِيقَاعِ ضَرَرٍ بِالْآخَرِينَ، أَوْ حَتَّى إِجْبَارِ شَخْصٍ عَلَى مُعَامَلَةٍ مَا عَنْ طَرِيقِ التَّخْوِيفِ؛ إِذْ إِنَّ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَّ لَا أُجْرَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْجَعَالَةِ بَاطِلَةٌ.

المَسْأَلَةُ ٥٢٣: يَجِبُ عَلَى الْجَاعِلِ فِي الْجَعَالَةِ أَنْ يُحَدِّدَ مِقْدَارَ الْأُجْرَةِ (الْجُعْلِ)؛ فَإِذَا لَمْ يُحَدِّدْهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ "أُجْرَةِ الْمِثْلِ" لِلْعَامِلِ (أَيِ الْقِيَمَةِ الْعَادِلَةَ لِعَمَلِهِ عِنْدَ الْعُرْفِ)، وَإِنْ كَانَتْ صِحَّةُ الْجَعَالَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَحَلَّ إِشْكَالٍ بِنَاءً عَلَى الْإِحْتِيَاطِ.

المَسْأَلَةُ ٥٢٤: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ جَوَازُ "الصَّغْمَانِ" أَيْضًا؛ وَهُوَ التَّعَهُُّدُ بِأَدَاءِ حَقٍّ أَوْ مَالٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ لآخَرَ.

المَسْأَلَةُ ٥٢٥: يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَالِدَّائِنِ (الْمَضْمُونِ لَهُ) أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفَيْنِ وَعَاقِلَيْنِ، وَأَلَّا يَكُونَ مُكْرَهَيْنِ، كَمَا يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ سَفِيهَيْنِ أَوْ مُفْلِسَيْنِ. أَمَّا هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا تُشْتَرَطُ فِي الْمَدِينِ (الْمَضْمُونِ عَنْهُ)؛ فَلَوْ ضَمِنَ شَخْصٌ دَيْنَ طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ، صَحَّ ضَمَانُهُ.

المَسْأَلَةُ ٥٢٦: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ آخَرَ، فَقَالَ شَخْصٌ ثَالِثٌ لِلْمُقْرِضِ: "أَنَا ضَامِنٌ لِهَذَا الْقَرْضِ"، فَلِلدَّائِنِ (المُقْرِضِ) مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ بِالمَالِ فِي حَالِ عَدَمِ سَدَادِ الْمَدِينِ لِدَيْنِهِ.

الرَّهْنُ

المَسْأَلَةُ ٥٢٧: "الرَّهْنُ" هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمَدِينُ مِقْدَاراً مِنْ مَالِهِ عِنْدَ الدَّائِنِ؛ لِكَيْ يَسْتَوْفِيَ الدَّائِنُ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يُسَدِّدِ الْمَدِينُ دَيْنَهُ. وَيُسْتَفَادُ جَوَازُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ».

المَسْأَلَةُ ٥٢٨: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ رَهْنُ الْمَالِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا الْمَالِ الَّذِي يَعُودُ لِلْآخَرِينَ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْمَالِكُ بِرَهْنِ مَالِهِ.

المَسْأَلَةُ ٥٢٩: لَا يَحِقُّ لِلدَّائِنِ وَلَا لِلْمَدِينِ نَقْلُ مِلْكِيَّةِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ إِلَى غَيْرِهِمَا دُونَ إِذْنِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَهَبَهُ أَوْ يَبِيعَهُ. أَمَّا إِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِهِ أَوْ هَبْتِهِ ثُمَّ أَجَازَ الْآخَرُ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ، وَهَذَا فِي حَالِ كَوْنِ الْمَالِ مِلْكاً لِلْمَدِينِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِلْكاً لِشَخْصٍ ثَالِثٍ فَلَا مَرُ مَحَلُّ إِشْكَالٍ، لِأَنَّ حَقَّ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ النَّاقِلَ لِلْمِلْكِيَّةِ هُوَ حَقُّ حَضَرِيِّ لِلْمَالِكِ، بَلْ وَتَلَزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِجَازَةُ الدَّائِنِ أَيْضاً.

المَسْأَلَةُ ٥٣٠: إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الرَّهْنِ وَلَمْ يُسَدِّدِ الْمَدِينُ دَيْنَهُ؛ فَإِذَا كَانَ الدَّائِنُ وَكِيلًا عَنْ صَاحِبِ الرَّهْنِ، جَازَ لَهُ بَيْعُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَرَدُّ مَا تَبَقَّى إِلَى الْمَدِينِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ وَكَالَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّخَاذُ الْإِجْرَاءَاتِ عَنْ طَرِيقِ الْمَحَاكِمِ الصَّالِحَةِ.

الإِجَارَةُ

المَسْأَلَةُ ٥٣١: يُسْتَفَادُ جَوَازُ الإِجَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ ٢٦ وَ ٢٧ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ».

المَسْأَلَةُ ٥٣٢: الإِجَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: إِجَارَةُ "عَيْنِ الْمَلِكِ" كَالدَّارِ وَالْمَتَجَرِّ وَنَحْوِهِمَا. وَالثَّانِي: إِجَارَةُ "الشَّخْصِ" لِأَدَاءِ عَمَلٍ مُحَدَّدٍ، وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقَ مَفْهُومِ "الِاسْتِخْدَامِ" (التَّوْظِيفِ) عَلَيْهِ فِي عَصَرِنَا الرَّاهِنِ.

المَسْأَلَةُ ٥٣٣: يَجِبُ فِي الإِجَارَةِ إِبْرَامُ عَقْدٍ يُحَدِّدُ فِيهِ الْمُدَّةَ وَالْأَجْرَةَ. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُحَرَّرْ عَقْدٌ، وَسَلَّمَ الْمَالِكُ مُلْكَهُ بِقَصْدِ الإِيجَارِ وَتَسَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِقَصْدِ الإِسْتِئْجَارِ، صَحَّتِ الإِجَارَةُ بِشَرْطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَبْلَغِ؛ وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي اسْتِخْدَامِ الشَّخْصِ لِلْعَمَلِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ كِتَابَةُ الْعَقْدِ مَنَعًا لَوْفُوعِ الْخِلَافَاتِ لَاحِقًا.

المَسْأَلَةُ ٥٣٤: يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْإِسْلَامُ.

المَسْأَلَةُ ٥٣٥: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَجَّرَ مِلْكَ غَيْرِهِ أَوْ يَسْتَخْدِمَ شَخْصًا بِالتَّقْوِيزِ وَالْوَكَالَةِ عَنِ الْمَالِكِ.

المَسْأَلَةُ ٥٣٦: إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ مِلْكًا بِمُوجِبِ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يَحِقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُخَالَفَةُ شُرُوطِ الْمُؤَجَّرِ.

المسألة ٥٣٧: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ فَرْدًا (أَجِيرًا) لِعَمَلٍ مُّحَدَّدٍ، فَلَا يَحِقُّ لَهُ تَكْلِيفُهُ بِأَعْمَالٍ أُخْرَى؛ وَإِذَا أَرَادَ مِنْهُ أَدَاءَ مَهَامٍّ خَارِجٍ نِطَاقِ الْعَمَلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ أَجْرِهِ مُنْفَصِلَةً مُّقَابِلَ ذَلِكَ.

الْوَدِيعَةُ (الْأَمَانَةُ)

المسألة ٥٣٨: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ أَمَانَةً عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ؛ وَيُسْتَفَادُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْآيَةِ ٥٨ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ»، وَ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».

المسألة ٥٣٩: فِي ظِلِّ وُجُودِ الْمَصَارِفِ (الْبُنُوكِ) وَصَنَادِقِ الْأَمَانَاتِ فِي عَصْرِنَا الرَّاهِنِ، حَيْثُ يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ إِيدَاعُ كُلِّ مَا لَهُ قِيَمَةٌ مَادِّيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ بِأَمَانٍ تَامٍّ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ "بِلَا مَوْضُوعٍ" (أَيَّ غَيْرِ ذَاتِ صِلَةٍ عَمَلِيَّةٍ)؛ وَلَكِنَّا سَنَذْكُرُ بِاخْتِصَارٍ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَالَّتِي يُمَكِّنُ رِعَايَتُهَا فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ (التَّقْلِيدِيِّ وَالْحَدِيثِيِّ) لِمَنْ لَا يَزَالُونَ يُؤْمِنُونَ بِالطَّرِيقِ السَّنَنِيِّ.

المسألة ٥٤٠: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ "الْمُودِعِ" (صَاحِبِ الْأَمَانَةِ) وَالْمُودِعِ عِنْدَهُ (الْأَمِينِ) عَاقِلَيْنِ وَبَالِغَيْنِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأْمُرُكُمْ». فَعَلَيْهِ، إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ مَالًا عِنْدَ مَجْنُونٍ أَوْ طِفْلٍ، فَلَا إِيدَاعَ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَلَا يَضْمَنَانِ الْمَالَ فِي حَالِ تَلَفِهِ.

المسألة ٥٤١: إِذَا رَفَضَ شَخْصٌ قَبُولَ الْأَمَانَةِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ الْمُودِعُ مَالَهُ عِنْدَهُ وَمَضَى؛ فَلَا يَضْمَنُ هَذَا الشَّخْصُ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ، لِأَنَّ شَرْطَ «الَّذِي أُؤْتِمِنَ» لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ؛ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْمَبَادِي الْأَخْلَاقِيَّةِ، يُلْزَمُهُ السَّعْيُ فِي حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا ابْتِدَاءً.

المسألة ٥٤٢: لِلْمُودِعِ (صَاحِبِ الْأَمَانَةِ) أَنْ يَسْتَرِدَّ أَمَانَتَهُ مَتَى شَاءَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُودِعِ عِنْدَهُ (الْأَمِينِ) رَدُّهَا إِلَيْهِ فَوْرًا.

المسألة ٥٤٣: إِذَا عَجَزَ الْأَمِينُ عَنْ حِفْظِ الْأَمَانَةِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْمَالِكِ وَرَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْهُ وَتَلَفَ الْمَالَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

المسألة ٥٤٤: يَضْمَنُ الْأَمِينُ الْأَمَانَةَ إِذَا قَصَرَ فِي حِفْظِهَا؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ وَتَلَفَ الْمَالَ بِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِهِ وَغَيْرِ مُتَوَقَّعٍ، كَالسَّرِقَةِ أَوْ الْحَرِيقِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

المسألة ٥٤٥: إِذَا جُنَّ الْمُودِعُ أَوْ تُوَفِّيَ، وَجَبَ عَلَى الْأَمِينِ تَسْلِيمُ الْأَمَانَةِ الَّتِي عِنْدَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَائِلَتِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَمِينُ أَوْ جُنَّ، فَيَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَائِلَتِهِ إِخْبَارُ صَاحِبِ الْأَمَانَةِ وَتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوهُ وَتَلَفَتِ الْأَمَانَةُ، كَانُوا ضَامِنِينَ.

الْعَارِيَةُ

المَسْأَلَةُ ٥٤٦: "الْعَارِيَةُ" هِيَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ لِأَخَرٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ دُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَوْضًا؛ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَاوُنِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ اللَّهُ فِي الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ».

المَسْأَلَةُ ٥٤٧: الْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَخُونَ فِيهَا أَوْ يَقْصُرَ فِي حِفْظِهَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِهَا، وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا. كَمَا لَا يَحِقُّ لَهُ تَأْجِيرُ مَا اسْتَعَارَهُ أَوْ إِعَارَتُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

المَسْأَلَةُ ٥٤٨: الْمَالُ الَّذِي تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ لِلْغَيْرِ -كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَثَلًا- لَا يَجُوزُ إِعَارَتُهُ لِأَخَرِينَ إِلَّا إِذَا أَبَدَى الْمَالِكُ رِضَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٥٤٩: إِذَا لَمْ يَقْصُرِ الْمُسْتَعِيرُ فِي حِفْظِ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ، وَلَمْ يُفْرِطْ فِي اسْتِخْدَامِهَا، ثُمَّ تَلَفَتْ صُدْفَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ الضَّمَانُ فِي حَالِ التَّلَفِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ دَفْعُ عَوَضِهَا.

المَسْأَلَةُ ٥٥٠: إِذَا اسْتَعَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَاشْتَرَطَ أَلَّا يَكُونَ ضَامِنًا فِي حَالِ التَّلَفِ، ثُمَّ تَلَفَتِ الْعَيْنُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا، وَنُقُودٌ مِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ مَحَلُّ إِشْكَالٍ.

المَسْأَلَةُ ٥٥١: إِذَا أَعَارَ شَيْئًا مُتَنَجِّسًا بِنَجَاسَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا يُسْتَخْدَمُ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ كَأَوَانِي الطَّعَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْمُسْتَعِيرِ بِذَلِكَ.

المسألة ٥٥٢: لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ؛ وَإِذَا عَلِمَ الْمُسْتَعِيرُ أَنَّ الْعَيْنَ مَغْضُوبَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ إِصْلَاحُهَا إِلَى صَاحِبِهَا الْحَقِيقِيِّ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَى مَنْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا.

المسألة ٥٥٣: إِذَا تُوفِّيَ الْمُعِيرُ (مُعْطِي الْعَارِيَةِ)، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُعَارَاةِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

اللُّقْطَةُ

المسألة ٥٥٤: "اللُّقْطَةُ" هِيَ كُلُّ مَا ضَاعَ أَوْ تَرَكَ وَعَثَرَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ -سَوَاءً كَانَ مَتَاعاً أَمْ حَيَوَاناً أَمْ طِفْلاً مَنبُوداً-؛ وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي يُخْشَى فِيهَا تَلَفُ الشَّيْءِ أَوْ ضَيَاعُهُ إِنْ لَمْ يُلْتَقَطْ، فَيَجِبُ أَخْذُهُ وَحِفْظُهُ.

المسألة ٥٥٥: إِذَا عَثَرَ شَخْصٌ عَلَى شَيْءٍ مُعْرَضٍ لِلتَّلَفِ أَوْ الضَّيَاعِ، وَكَانَتْ لَهُ عَلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ وَمَالِكُهُ مَعْرُوفٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْعُثُورِ عَلَى صَاحِبِهِ وَرَدُّهُ إِلَيْهِ.

المسألة ٥٥٦: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَفْقُودُ الَّذِي يَعْتَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُعْرَضٍ لِلتَّلَفِ أَوْ الضَّيَاعِ، فَلَا دَاعِيَ لِأَخْذِهِ وَحِفْظِهِ؛ بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ فِي مَكَانِهِ لِيَجِدَهُ صَاحِبُهُ وَيَأْخُذَهُ.

المسألة ٥٥٧: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي عَثَرَ عَلَيْهِ لَا عَلَامَةَ لَهُ وَمَالِكُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَجَبَ حِفْظُهُ لِمُدَّةٍ عَامٍ كَامِلٍ مَعَ الْإِعْلَانِ عَنْهُ فِي الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ -وَيُمْكِنُ الْيَوْمَ الْإِسْتِعَانَةُ بِوَسَائِلِ الْإِنْتَرَنَتِ وَالصُّحُفِ أَيْضاً-؛ فَإِذَا انْقَضَى الْعَامُ وَلَمْ يُعْثَرْ عَلَى مَالِكِهِ، فَلَا حَتِيَاطَ أَنْ يُتَصَدَّقَ

بِقِيَمَتِهِ نِيَابَةً عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ تَمَلُّكَ الْمَلْتَقِطِ لِهَذَا الْمَالِ حَتَّى بَعْدَ مُرُورِ الْعَامِ مَحَلُّ إِشْكَالٍ.

المسألة ٥٥٨: إِذَا يَسَّسَ الْمَلْتَقِطُ مِنَ الْعُثُورِ عَلَى الْمَالِكِ خِلَالَ الْعَامِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِعْلَانُ، وَأَرَادَ التَّصَدُّقَ بِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

المسألة ٥٥٩: مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُخَصَّصَ أَهْلُ كُلِّ مَنْطِقَةٍ مَكَانًا لِحِفْظِ الْمَفْقُودَاتِ، لِيَقْصِدَهُ كُلُّ مَنْ فَقَدَ شَيْئًا أَوْ عَثَرَ عَلَيْهِ.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ

المسألة ٥٦٠: يَجُوزُ بَيْعُ وَشِرَاءُ التَّمَاثِيلِ وَاللُّوْحَاتِ الْفَنِّيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا، سَوَاءً كَانَتْ لِلْعَبِّ أَوْ لِلزَّيْنَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْغَرَضِ الْفَنِّيِّ، وَذَلِكَ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ.

المسألة ٥٦١: لَا إِشْكَالَ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ آلَاتِ الْمَوْسِيقَى، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَأَشْكَالِهَا؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ

المسألة ٥٦٢: تَنْصُ الْآيَةُ ١٣ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْبَشَرِ سَوَاسِيَةٌ، وَتَعْتَبِرُ أَنَّ أَفْضَلَهُمْ هُوَ "الْأَكْثَرُ إِنْسَانِيَّةً": «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّمًا وَشُعُوبًا لِيَحْصُلَ بَيْنَكُمْ التَّعَارُفُ الْمُتَبَادُلُ. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ وَأَزْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَكْثَرُكُمْ إِنْسَانِيَّةً.

المسألة ٥٦٣: إِنَّ الْغَايَةَ مِنَ "تَقْوَى" هِيَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُ تَرْجَمَةُ «أَتْقَاكُمْ» بِـ "أَكْثَرُكُمْ إِنْسَانِيَّةً". وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ خِطَابَ الْآيَةِ مُوجَّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)، وَمُحْتَوَاهَا لَمْ يَقْيِدْ بِدِينٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ عِرْقٍ مُعَيَّنٍ؛ لِذَا فَإِنَّ لِمَفْهُومِ «أَتْقَاكُمْ» دَلَالَةً وَاسِعَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ جَمِيعِ "النَّاسِ".

المسألة ٥٦٤: يَجِبُ أَنْ تُقَوِّمَ مُعَاشَرَةُ جَمِيعِ الْبَشَرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَسَاسِ الْأُخُوَّةِ، وَالْمُسَاوَاةِ، وَرِعَايَةِ الْحُقُوقِ، وَالْإِحْتِرَامِ. وَفِي هَذَا الْمَجَالِ، لَا يُوجَدُ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، أَوْ إِيرَانِيٍّ وَغَيْرِ إِيرَانِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. لِذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ (بِصِفَتِهِ مُخَاطَبًا بِهَذَا الْحُكْمِ) أَنْ يَلْتَزِمَ فِي عِلَاقَاتِهِ مَعَ الْآخَرِينَ بِالْعَدْلِ، وَالصِّدْقِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالْأَمَانَةِ، وَحِفْظِ الْكِرَامَةِ، وَغَيْرِهَا. وَفِي الْمُقَابِلِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الشُّخْرِيَّةُ مِنَ الْآخَرِينَ، أَوْ الْإِعْتِيَابُ، أَوْ الْكَذِبُ، أَوْ التَّجَسُّسُ فِي شُؤْنِهِمُ الْخَاصَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٥٦٥: "الْغَيْبَةُ" هِيَ ذِكْرُ عُيُوبِ الْآخَرِينَ الَّتِي يَسُوُّوهُمْ ذِكْرُهَا فِي حُضُورِهِمْ؛
لِذَا، فَإِنَّ الْاِغْتِيَابَ وَعَدَمَ صَوْنِ كِرَامَةِ الْآخَرِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ يُعَدُّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَعَلَى الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ عَمَّنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَلَا يَجْعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْإِثْمِ.

المَسْأَلَةُ ٥٦٦: لَا دَخَلَ لِلدِّينِ أَوْ الْعِرْقِ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الْجِنْسِ فِي حُرْمَةِ الْغَيْبَةِ؛ إِلَّا أَنْ
اِغْتِيَابَ "الْفَاسِقِ" الَّذِي يُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ (كَأَنْ يَكُونَ ذَا فِسَادٍ أَخْلَاقِيٍّ عَلَنِيٍّ) أَوْ كَانَ فِسْقُهُ سَبَبًا فِي
الْإِضْرَارِ بِسُمُوعَةِ الْمُجْتَمَعِ وَسَلَامَتِهِ (كَالْفَسَادِ الْمَالِيِّ)، فَلَا حُرْمَةَ لِغَيْبَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَمَعَ
ذَلِكَ، يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَلَّا تُؤَدِّيَ غَيْبَةُ هَؤُلَاءِ إِلَى التُّهْمَةِ أَوْ الْكَذِبِ أَوْ إِذَاءٍ عَائِلَاتِهِمْ.

النَّكَاحُ وَالزَّوْاجُ

المَسْأَلَةُ ٥٦٧: لَقَدْ حَثَّ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ حَثًّا بِالْغَا عَلَى الزَّوْاجِ؛ لِذَا، فَمَنْ اُمْتَلَكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقُدْرَةَ وَالْإِسْطَاعَةَ، فَلَا فَضْلَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

المَسْأَلَةُ ٥٦٨: تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ السُّلْطَةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ مَسْئُولِيَّةُ تَهْيِئَةِ الظُّرُوفِ الْمُلَانِمَةِ لِزَوَاجِ الْمُواطِنِينَ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْمُتَّاحَةِ لَدَيْهَا.

المَسْأَلَةُ ٥٦٩: مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَيَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ (كَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ مَثَلًا) بِسَبَبِ تَرْكِ الزَّوْاجِ، وَجَبَ عَلَى الْمُحِيطِينَ بِهِ تَهْيِئَةُ سُبُلِ زَوَاجِهِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ التَّوْرَةِ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٥٧٠: يَنْقَسِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِلَى فِئَتَيْنِ:

١. مَنْ يَحِلُّ الزَّوْاجُ بِهِمْ.

٢. مَنْ لَا يَحِلُّ الزَّوْاجُ بِهِمْ.

المَسْأَلَةُ ٥٧١: إِنَّ مَفْهُومَ "الْمَحْرَمِ" وَ"غَيْرِ الْمَحْرَمِ" لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحِجَابِ وَالسَّتْرِ، بَلْ يَنْحَصِرُ كَازْبُورُهُ (تَطْبِيقُهُ) فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْاجِ فَقَطْ؛ فَعَلَيْهِ، "غَيْرُ الْمَحْرَمِ" هُوَ مَنْ "يَحِلُّ" الزَّوْاجُ بِهِ وَإِقَامَةُ الْعِلَاقَةِ الْجِنْسِيَّةِ مَعَهُ، وَ"الْمَحْرَمِ" هُوَ مَنْ "يَحْرُمُ" الزَّوْاجُ بِهِ وَالْعِلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ مَعَهُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تُعْتَبَرُ "الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ" أَوْ "الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ" بِمَنْزِلَةِ "الْمَحْرَمِ" لِلْآخَرِينَ، لِأَنَّ الزَّوْاجَ بِهِمَا "حَرَامٌ".

المَسْأَلَةُ ٥٧٢: "المَحَارِمُ" هُمُ الَّذِينَ يُمْنَعُ وَيَحْرُمُ الزَّوْجُ بِهِمْ، وَاسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، يَتَكَوَّنُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا».

وَهُمْ تَفْصِيلاً:

١. الْأُمَّهَاتُ: الْأُمُّ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَجَمِيعُ أُمَّهَاتِهِنَّ.
٢. الْفُرُوعُ: الْبَنَاتُ لِلْأَبِ، وَالْأَبْنَاءُ لِلْأُمِّ.
٣. الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ: سَوَاءٌ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
٤. الْعَمَّاتُ وَالْأَعْمَامُ: أَخَوَاتُ وَإِخْوَةُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.
٥. الْخَالَاتُ وَالْأُخَالَاتُ: أَخَوَاتُ وَإِخْوَةُ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.
٦. أَبْنَاءُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ: سَوَاءٌ لِلرَّجُلِ أَوْ لِلْمَرْأَةِ.
٧. آبَاءُ وَأُمَّهَاتُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.
٨. أَبْنَاءُ وَبَنَاتُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.
٩. إِخْوَةُ وَأَخَوَاتُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.

المسألة ٥٧٣: كُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقَائِمَةِ أَعْلَاهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطاً بِزَوَاجٍ قَائِمٍ، يُعْتَبَرُ "غَيْرَ مُحَرَّمٍ" وَيَجُوزُ الزَّوَاجُ بِهِ.

المسألة ٥٧٤: دَلَالَةُ كَلِمَةِ «وَأَنْكِحُوا» فِي آيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الزَّوَاجَ يَتَطَلَّبُ "عَقْدًا"، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُوَ إِبرَامُ مِيثَاقٍ وَعَهْدٍ لِلْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

المسألة ٥٧٥: عَقْدُ النِّكَاحِ هُوَ عَقْدٌ عُرْفِيٌّ، وَهُوَ مِيثَاقٌ يَبْرُمُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِبِنَاءِ حَيَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ. وَلِهَذَا الْمِيثَاقُ ثَلَاثُ صُورٍ:

١. (العقد بالخُطْبَةِ): أَيُّ نُطْقٍ صِيغَةِ الْعَقْدِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢. (العقد القانوني): التَّسْجِيلُ الرَّسْمِيُّ فِي الدَّوَائِرِ الْمُخْتَصَّةِ.

٣. (العقد المُعَاطَاتِي): التَّوَافُقُ الْفِعْلِيُّ دُونَ صِيغَةِ لَفْظِيَّةٍ.

المسألة ٥٧٦: بِمُجَرَّدِ أَنْ يُعْرِفَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُمَا "زَوْجَانِ"، وَيَكُونُ الْمُقَرَّبُونَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يُعْتَبَرُ قَدْ تَمَّ. وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا الْعَقْدِ "النِّكَاحَ الْمُعَاطَاتِيَّ"؛ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَنْ طَرِيقِ قِرَاءَةِ خُطْبَةِ الْعَقْدِ.

المسألة ٥٧٧: بِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةَ لِلزَّوَاجِ، يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ لِقِرَاءَةِ الْخُطْبَةِ؛ وَإِنْ كَانَ بِإِمْكَانِهِمَا عُرْفًا أَنْ يَقُومَا بِإِجْرَاءِ صِيغَةِ الْعَقْدِ بِأَنْفُسِهِمَا أَوْ عَنْ طَرِيقِ "عَاقِدٍ" (مُوْتَقٍّ شَرْعِيٍّ).

المسألة ٥٧٨: يُعْتَبَرُ "الزَّوْاجُ الْأَبْيَضُ" (المُسَاكَنَةُ دُونَ عَقْدٍ رَسْمِيٍّ) بِلَا إِشْكَالٍ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مُعْظَمِ شُرُوطِ "العَقْدِ الْمُعَاطَاتِيِّ"؛ فَمَجَرَّدُ اعْتِبَارِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْفُسَهُمَا زَوْجَيْنِ يَكْفِي لِصِحَّةِ الْعَقْدِ شَرْعاً. وَمَعَ ذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ إِجْرَاءُ بُحُوثٍ كَافِيَةٍ حَوْلَ آثَارِهِ الْجَانِبِيَّةِ وَتَقْدِيمِ حُلُولٍ لِتَقْلِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ إِلَى الْحَدِّ الْأَدْنَى.

المسألة ٥٧٩: بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، هُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ الزَّوْاجِ:

١. الزَّوْاجُ الدَّائِمُ.

٢. الزَّوْاجُ الْمُؤَقَّتُ.

المسألة ٥٨٠: "الزَّوْاجُ الْمُؤَقَّتُ" أَمْرٌ عُرْفِيٌّ لَا صِلَةَ لَهُ بِالإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لَا تَتَعَلَّقُ بِ"الزَّوْاجِ الْمُؤَقَّتِ"، بَلْ هِيَ مُكَمَّلَةٌ لِآيَاتٍ مِثْلَ ٢٣٧ وَ ٢٣٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، لَا يُعْرَفُ الزَّوْاجُ الْمُؤَقَّتُ فِي إِطَارِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ زَوَاجٌ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْإِلْتِمَاتُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الزَّوْاجِ الدَّائِمِ وَخَافَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يُسْتَبَعْدُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الزَّوْاجِ بِلَا إِشْكَالٍ، رَغْمَ عَدَمِ وُجُودِ أَصْلٍ قُرْآنِيٍّ لَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ وَضَعَهُ قَدْ أَوْصَى بِهِ بِنَاءً عَلَى مَقْتَضِيَّاتِ الزَّمَانِ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَالْأَفْضَلُ لِمُتَخَصِّصِي الْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْحَدِيثِ إِيجَادُ حُلُولٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْمَشَاكِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْمُجْتَمَعُ فِي فَوْضَى أَخْلَاقِيَّةٍ.

المسألة ٥٨١: بِنَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَامَّةِ وَقَوَاعِدِ الْإِلْتِمَامِ بِالْعُقُودِ؛ إِذَا أَقْدَمَ

الْمُسْلِمُ عَلَى الزَّوْاجِ الْمُؤَقَّتِ وَفَقاً لِلشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِلْتِمَامُ بِمَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْمُؤَقَّتَةِ.

المَسْأَلَةُ ٥٨٢: لَا تَنْطَبِقُ شُرُوطُ الزَّوْاجِ الدَّائِمِ عَلَى الزَّوْاجِ الْمُؤَقَّتِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ. وَلَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى دَفْعِ مَبْلَغٍ مَا كَتَفَقَهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْإِتِّفَاقِ.

المَسْأَلَةُ ٥٨٣: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ "الِاسْتِمْنَاءِ" (الْعَادَةِ السَّرِيَّةِ)؛ أَمَّا الْآيَاتُ مِنْ ٥ إِلَى ٧ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ تَوْصِيَّاتٍ لِلرِّجَالِ بِأَلَّا يَتَعَدَّوْا حُدُودَهُمْ مَعَ غَيْرِ "أَزْوَاجِهِمْ" أَوْ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" (أَيَّ أَلَّا يَزْنُوا).

المَسْأَلَةُ ٥٨٤: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِجْرَاءَ الْعَقْدِ عَنْ طَرِيقِ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يُحْسِنَا قِرَاءَتَهَا، جَازَ لَهُمَا تَوَكُّيلُ غَيْرِهِمَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ».

المَسْأَلَةُ ٥٨٥: بِمَا أَنَّ الزَّوْاجَ فِي عَصْرِنَا الرَّاهِنِ قَدْ اتَّخَذَ شَكْلًا قَانُونِيًّا، فَإِنَّ تَوْقِيعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى "وَثِيقَةِ الزَّوْاجِ" (الْقَبَالَةِ) يُعَدُّ عَقْدًا لِلزَّوْاجِ بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مِيثَاقِ الزَّوْجِيَّةِ قَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٥٨٦: لَا يُشْتَرَطُ فِي خُطْبَةِ الْعَقْدِ أَنْ تَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتْمًا؛ فَمُجَرَّدُ وُجُودِ خُطْبَةٍ تُحَدِّدُ تَعَاهِدَاتِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَضْمُونُ وَتَكُونُ مَفْهُومَةً لِلْآخَرَيْنِ، فَذَلِكَ كَافٍ.

المَسْأَلَةُ ٥٨٧: إِذَا رَغِبَ الْأَطْرَافُ فِي قِرَاءَةِ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَيُمْكِنُهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: تَقُولُ «الْمَرْأَةُ أَوَّلًا»: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ. «فَيَجِيبُ الرَّجُلُ»: قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ.

شُرُوطُ صَحَّةِ الْعَقْدِ

المَسْأَلَةُ ٥٨٨: يَجِبُ لِإِنْشَاءِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ لَدَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمُرَادِ زَوَاجُهُمَا رِضًا كَامِلًا، وَأَنْ يَكُونَا عَلَى دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بِالشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجِبُ إِلَّا يُخَالَفَ مَا نَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ (خُصُوصًا فِي الْعَقْدِ الْقَانُونِيِّ وَالْخُطْبَةِ).

المَسْأَلَةُ ٥٨٩: يَسْتَلْزِمُ الزَّوْاجُ تَوْفُرَ الْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالشُّعُورِ، وَالْدِّرَايَةِ، وَالتَّفَاهُمِ الْمُتَبَادِلِ. لِذَلِكَ، فَإِنْ مَنْ يَعَانِي مِنْ نَقْصٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ لَا يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى إِدْرَاكِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، لَا يَجُوزُ زَوَاجُهُ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ وَبِرُوحِهِ وَبِأَبْنَائِهِ وَبِالْمُجْتَمَعِ.

المَسْأَلَةُ ٥٩٠: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الزَّوْاجِ مُخْتَارَيْنِ تَمَامًا وَرَاضِيَيْنِ؛ وَلَا يَكْفِي فِي هَذَا الْمَجَالِ الرِّضَا اللَّفْظِيُّ فَحَسْبُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ رَاضِيَيْنِ بِالزَّوْاجِ قَلْبِيًّا.

المَسْأَلَةُ ٥٩١: إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ -أَوْ كِلَاهُمَا- عَلَى الزَّوْاجِ دُونَ اخْتِيَارٍ، فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ الرِّضَا لَاحِقًا، فَلَا اخْتِيَاظَ أَنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ تَلَقُّائِيًّا.

المَسْأَلَةُ ٥٩٢: مِنَ الشُّرُوطِ الْأَسَاسِيَّةِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَاقِلَيْنِ وَبَالِغَيْنِ. وَخِلَافًا لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْبَنَاتِ مِنْ آبِيهِنَّ أَوْ جَدَّاهُ لِأَيِّهِنَّ لِلزَّوْاجِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا؛ إِذْ يَحِقُّ لِلْبَنَاتِ (أَوِ الْأَبْنَاءِ) إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ وَعَاقِلَيْنِ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقَرَارَ بِشَأْنِ زَوَاجِهِمْ بَأَنْفُسِهِمْ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، يَكُونُ إِذْنُ الْأَبِ لِلْبَنَاتِ أَوْ الْإِبْنِ مِنَ بَابِ الْإِحْتِرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَنَاتِ الْبُكْرِ وَالْثَيِّبِ.

المسألة ٥٩٣: إِنَّ جُمْلَةَ «بَيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» فِي الْآيَةِ ٢٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى وَلَايَةِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ لِلْأَبِ، بَلْ تُشِيرُ إِلَى جَوَازِ تَعْيِينِ نَائِبٍ أَوْ وَكِيلٍ لِإِجْرَاءِ الزَّوْاجِ أَوْ الطَّلَاقِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَفْهُومِ «عُقْدَةٍ». بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تَرْوِيجَ الْأَطْفَالِ مِنْ قَبْلِ الْوَالِدَيْنِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ قُرْآنِيٍّ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الثَّقَافَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَصِحَّتُهُ مُحَلٌّ لِشُكَالٍ.

المسألة ٥٩٤: إِذَا كَانَتْ ظُرُوفُ الْبِنْتِ أَوْ الْإِبْنِ تَقْتَضِي الْحَاجَةَ إِلَى إِذْنِ الْأَبِ، فَلِلْأُمِّ أَيْضًا أَنْ تُعْطِيَ هَذَا الْإِذْنَ؛ لِمَا لَهَا مِنْ حَقِّ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَلَاؤُلُوتِهَا عَلَى الْجَدِّ لِلْأَبِ.

المسألة ٥٩٥: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْفَتَى وَالْفَتَاةُ بِالْغَيْنِ لِاتِّمَامِ الزَّوْاجِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْبُلُوغِ هُنَا لَيْسَ الْبُلُوغُ الْجِنْسِيُّ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ الْبُلُوغُ الْعَقْلِيُّ؛ ذَلِكَ أَنَّ قِيَامَ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْأُسْرَةِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الْعَقْلَانِيَّةِ وَالْإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ لِحَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَمُسْتَدَامَةٍ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْإِحْتِيَاجَاتِ الْجِنْسِيَّةِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

المسألة ٥٩٦: الصَّدَاقُ (الْمَهْرُ) هُوَ مَالٌ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَرْغُبُ فِي الزَّوْاجِ بِهَا دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَوَدَّتِهِ؛ وَتَحْدِيدُ هَذَا الْمَبْلَغِ أَوْ قَبْضُهُ هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا (وَلَيْسَ لِأَيِّهَا)، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

المسألة ٥٩٧: إِذَا لَمْ تُحَدِّدِ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ حَتَّى وَقَّتْ إِجْرَاءَ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالَبَ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ.

المسألة ٥٩٨: لَا يُعْتَبَرُ الصَّدَاقُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٢٣٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِذَا لَمْ تُحَدِّدِ الْمَرْأَةُ صَدَاقًا أَوْ تَنَازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا فِيهِ، صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُعْتَبَرُ عَدَمُ التَّحْدِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْصِرَافِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَاقِ.

المَسْأَلَةُ ٥٩٩: بِمَا أَنَّ الصَّدَاقَ (المَهْرَ) يُعَدُّ اتِّفَاقاً مَالِيّاً، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَادِراً عَلَى سَدَادِهِ فِي لَحْظَةِ الْعَقْدِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ صَدَاقٍ يَتَجَاوَزُ قُدْرَةَ الرَّجُلِ وَاسْتِطَاعَتَهُ الْمَالِيَّةَ، لِأَنَّ كِلَا الطَّرَفَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى عِلْمٍ بِالحَالَةِ الْمَادِّيَّةِ لِلآخِرِ عِنْدَ إِبرَامِ الْعَقْدِ، إِلَّا إِذَا تَنَازَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ قَبْضِهِ فَوَراً.

المَسْأَلَةُ ٦٠٠: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٢٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، يَثْبُتُ تَمَامُ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ إِتِمَامِ مِيثَاقِ الزَّوْاجِ؛ أَمَّا إِذَا قَرَّرَ الزَّوْجَانِ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ (العُرْسِ)، فَيُثْبِتُ نِصْفُ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، إِلَّا إِذَا عَقَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَكَيْلُهَا عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ.

المَسْأَلَةُ ٦٠١: يُعَدُّ "التَّدْلِيسُ" (الْغِشُّ) مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ الْعَقْدِ؛ فَإِذَا أَخْفَى الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَمراً يَمَسُّ صِحَّةَ الْعَقْدِ، أَوْ خَدَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَطَلَ الْعَقْدُ تَلْقَائِيّاً؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَاجِزاً عَنِ الْإِتِّصَالِ الْجِنْسِيِّ وَيَتَعَمَّدَ إِخْفَاءَ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٦٠٢: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِخْبَارُ الرَّجُلِ بِكُونِهَا بِكَراً أَمْ لَا، وَلَكِنْ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ كُونِهَا بِكَراً، وَقَبِلَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِكَراً، بَطَلَ الْعَقْدُ تَلْقَائِيّاً.

شُرُوطُ ضَمَنِ الْعَقْدِ

المَسْأَلَةُ ٦٠٣: يَحِقُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَبْلَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ وَضْعُ أَيِّ شَرْطٍ شَاءَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ أَوْ الْقَانُونِ أَوْ الْأَخْلَاقِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِالسَّرِقَةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٠٤: إِذَا كَانَ شَرْطُ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ (أَوْ الْعَكْسِ) هُوَ أَلَّا تُغَادِرَ الْمَرْأَةُ مَدِينَتَهَا، وَقَبْلَ الرَّجُلِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ لَاحِقًا أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ، فَلِلْمَرْأَةِ الْحَقُّ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٠٥: لِلْمَرْأَةِ بِشَكْلِ مُسْتَقِيلِ الْحَقِّ فِي الْعَمَلِ، وَالْحَضَانَةِ، وَالسَّفَرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ نَظَرًا لِلْقَوَانِينِ السَّائِدَةِ حَالِيًا فِي إِيرَانَ، يُمَكِّنُ لِلنِّسَاءِ اخْتِزَاعَ هَذِهِ الْحُقُوقِ مِنَ الرَّجُلِ (كَشُرُوطِ ضَمْنِيَّةٍ)، وَإِذَا خَالَفَ الرَّجُلُ بَعْدَ الزَّوْاجِ مَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الطَّلَاقِ.

المَسْأَلَةُ ٦٠٦: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِخْفَاءُ غُيُوبِهِمَا الْجَسَدِيَّةِ أَوْ الْأَخْلَاقِيَّةِ عَنْ بَعْضِهِمَا الْبَعْضَ (كَالْعَمَى، وَنَوْبَاتِ التَّنَشُّجِ، وَالْأَمْرَاضِ الْخَاصَّةِ غَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلْعِلَاجِ، أَوْ الضَّعْفِ الْعَصَبِيِّ الشَّدِيدِ). وَإِذَا أُخْفِيَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، جَازَ لِلطَّرَفِ الْمَغْدُورِ إِبْطَالُ الْعَقْدِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٠٧: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْغُيُوبُ مَعْلُومَةً لِكِلَا الطَّرَفَيْنِ، كَالْعَمَى الظَّاهِرِ، أَوْ تَمَّ إِبْلَاقُ كُلِّ مِنْهُمَا بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ، فَلَا يَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِبْطَالُ الْعَقْدِ (مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ) بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

المسألة ٦٠٨: إِذَا تَبَيَّنَ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ يُعَانِي مِنْ نَقْصٍ عَقْلِيٍّ، جَازَ لَهُمَا إِبْطَالُ الْعَقْدِ؛ وَهَذَا الشَّرْطُ يَسْرِي عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

أَحْكَامُ الْعَلَاqَةِ الزَّوْجِيَّةِ

المسألة ٦٠٩: تُعَدُّ الْعَلَاqَةُ الْجِنْسِيَّةُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ جَوْهَرِيَّةً فِي "الزَّوْاجِ"؛ لِذَا، يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَلْبِيَةُ هَذِهِ الْحَاجَةِ بِشَكْلِ مُتَنَاعِمٍ وَعَنْ طَرِيقِ التَّوَافُقِ.

المسألة ٦١٠: خِلَافاً لِلْمَشْهُورِ، لَيْسَ الْأَمْرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَحْدَهَا مُلْزَمَةٌ بِتَأْمِينِ الْإِحْتِيَاجَاتِ الْجِنْسِيَّةِ لِزَوْجِهَا، بَلْ يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مَسْئُولِيَّةً مُتَسَاوِيَةً فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْجِنْسِيَّةِ لِكِلَا الزَّوْجَيْنِ.

المسألة ٦١١: إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِرِعَايَةِ الْحُقُوقِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْآخَرِ، جَازَ لِلطَّرْفِ الَّذِي هُضِمَ حَقُّهُ التَّصَرُّفُ وَفَقاً لِلشُّرُوطِ الَّتِي سَتَأْتِي لَاحِقاً.

المسألة ٦١٢: لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَيَّ وِلَايَةٍ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَنْظِيمُ شُؤْنِ حَيَاتِهِمَا بِالتَّوَافُقِ الْمُتَبَادَلِ؛ وَإِنَّ فِكْرَةَ وِلَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُسْتَمَدَّةٌ فِي الْغَالِبِ مِنَ الثَّقَافَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ.

المسألة ٦١٣: لَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِذْنِ زَوْجِهَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْخُرُوجُ يَتَعَارَضُ مَعَ التَّوَافُقَاتِ الْقَائِمَةِ بَيْنَهُمَا. وَيَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضاً؛

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتْرِكَ زَوْجَتَهُ (كَأَنْ يَذْهَبَ لِلسَّفَرِ مَثَلًا) دُونَ مُرَاعَاةِ حُقُوقِهَا وَالتَّوَافُقَاتِ الْمُبَرَّمَةِ بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ ٦١٤: إِذَا كَانَتْ طُرُوفُ عَمَلِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ لَا تَتِيحُ لَهُمَا إِمْكَانِيَّةَ الْمُسَاكَنَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّوَافُقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٦١٥: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي حَالِ الْحَيْضِ.

المَسْأَلَةُ ٦١٦: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَكَانَ الْجَمَاعُ يُسَبِّبُ لَهُمَا أَذًى، فَلَا يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْعَلَاقَةِ الْجَنَسِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٦١٧: لَقَدْ أَوْصَى الْقُرْآنُ فِي الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَقَطْ فِي مَقَامِ الْقِسْطِ مَعَ الْإِيْتَامِ: «وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»، وَلِهَذَا السَّبَبُ أَشَارَتْ الْآيَةُ إِلَى الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى الرَّابِعَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ يَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَدَيْهِنَّ أَيْتَامٌ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْيَتَامَى». وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلَ صِحَّةَ هَذِهِ التَّوْصِيَةِ مَشْرُوطَةً بِرِعَايَةِ "الْعَدْلِ"، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً». وَهَذَا الْعَدْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لـ "الْعَدْلِ الْمَالِيِّ"، وَ"الْعَدْلِ الْعَاطِفِيِّ"، وَ"الْعَدْلِ الزَّوْجِيِّ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَعَادَةً مَا يَعْبُزُ الرَّجَالُ (خُصُوصًا فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ) عَنْ تَحْقِيقِ مِثْلِ هَذَا الْعَدْلِ. وَالْيَوْمَ، نَظَرًا لِحُكُومِ الْمُجْتَمَعِ وَالْحَيَاةِ وَتَغْيِيرِ الْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، أَصْبَحَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ أَمْرًا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ وَيُؤَدِّي إِلَى إِسَاءَةِ ظَنِّ النَّاسِ بِالذَّيْنِ؛ لِذَا، وَبِنَاءً عَلَى النِّقَاطِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ "الْعَدْلَ" فِي الْآيَةِ يُعْتَبَرُ الْيَوْمَ "شَرْطًا مُسْتَحِيلًا"

وَعَبَّرَ قَابِلٌ لِلتَّفْيِيزِ. وَمِنْ هُنَا، لَا يُمَكِّنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى وَإِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفْسَدَةٍ.

المسألة ٦١٨: تَقْتَضِي الْحُقُوقُ الْمُتَبَادَلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلُّ مِنْهُمَا -حَسَبَ دَوْرِهِ وَبِنَاءً عَلَى التَّوَافُقَاتِ- بِرِعَايَةِ الْحُقُوقِ الْجِنْسِيَّةِ لِلآخَرِ. وَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ فِي هَذَا الصَّدَدِ بَيْنَ حَقِّ الْمَرْأَةِ وَحَقِّ الرَّجُلِ.

المسألة ٦١٩: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْعَلَاqَةِ الْجِنْسِيَّةِ مَعَ زَوْجَتِهِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى رِضَاهَا. وَلَا تَجُوزُ الْعَلَاqَةُ الْجِنْسِيَّةُ بِدُونِ رِضَا الْمَرْأَةِ، عَمَلًا بِالآيَةِ ٢٢٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة ٦٢٠: وَفَقًا لِلآيَةِ ٢٢٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ رِضَا الْمَرْأَةِ فِي مُمَارَسَةِ الْعَلَاqَاتِ الْجِنْسِيَّةِ لَهُ الْأَوَّلِيَّةُ عَلَى رِضَا الرَّجُلِ.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ

المسألة ٦٢١: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ اللَّذَيْنِ يَتَزَوَّجَانِ، تَكُونُ أُخْتُ الزَّوْجَةِ فِيهَا "مَحْرَمًا" لِلرَّجُلِ مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا؛ أَيْ أَنَّ الزَّوْجَ بِهَا حَرَامٌ (جَمْعًا).

المسألة ٦٢٢: الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مُتَزَوَّجَةً، يَجِبُ لِرِوَاqِهَا مُجَدِّدًا التَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهَا حَامِلًا. وَخِلَافًا لِلْمَشْهُورِ، فَإِنَّ عَدَدَ الْأَشْهُرِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيهَا الْإِلْتِمَامُ بِـ "الْعِدَّةِ" لَيْسَ مُجَرَّدَ أَمْرِ لِلتَّأَكُّدِ مِنَ الْحَمْلِ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ فُرْصَةٌ لِيَعُودَ الزَّوْجَانِ إِلَى عَقْدِهِمَا السَّابِقِ إِذَا

نَدِمَا عَلَى الْفِرَاقِ. وَبِالطَّبْعِ، يُمَكِّنُ الْيَوْمَ بِفَضْلِ التَّطَوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ تَحْدِيدُ عَدَمِ حَمْلِ النِّسَاءِ وَالْإِطْمِئْنَانِ إِلَى ذَلِكَ تَمَامًا.

المَسْأَلَةُ ٦٢٣: لَقَدْ حَرَمَتِ الْآيَةُ ٢٢١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الزَّوْاجَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى عِلَّةِ "الدَّعْوَةِ إِلَى الضَّلَالِ"؛ لِذَا، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَتَدَخَّلُ أَحَدُهُمَا فِي عَقَائِدِ الْآخَرِ، جَازَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الزَّوْاجَ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٢٤: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الزَّوْاجَ مِنَ الْمَحَارِمِ بِالرِّضَاعِ، وَذَلِكَ وَفْقًا لِلشُّرُوطِ الَّتِي سَتُذَكَّرُ لَاحِقًا.

شُرُوطُ الرِّضَاعِ (الْمَحَرَمِيَّةُ بِالرِّضَاعِ)

المَسْأَلَةُ ٦٢٥: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُرْضِعُ طِفْلًا تُعْتَبَرُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٢٦: الْأَصْلُ فِي الرِّضَاعَةِ الْمُحَرَّمَةِ هُوَ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الرِّضَاعُ إِلَى إِنْبَاتِ اللَّحْمِ أَوْ شَدِّ الْعَظْمِ، وَبِسَبْكِ عَامٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ جَوْهَرِيٌّ فِي نُمُوِّ الطِّفْلِ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ بِشَأْنِ "خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً"، فَهُوَ أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ عُرْفِيٌّ، وَالْعِبْرَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي الرِّضَاعِ هِيَ التَّأْثِيرُ الْبَالِغُ فِي نُمُوِّ الطِّفْلِ.

المَسْأَلَةُ ٦٢٧: يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ الطِّفْلَ الَّذِي يُعْتَبَرُ "رَضِيعًا" بِنَاءً عَلَى الْآرَاءِ الْفَنِّيَّةِ وَالتَّخْصُّصِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٢٨: بِنَاءً عَلَى النِّطَاقِ الَّذِي حَدَدَتْهُ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ بِالرِّضَاعِ تَقْتَصِرُ عَلَى الذُّكُورِ فَقَطْ؛ لِذَا، فَإِنَّ الْبِنْتَ الَّتِي ارْتَضَعَتْ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تُصْبِحُ مَحْرَمًا لِابْنَاءِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَا لِزَوْجِهَا.

نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ

المَسْأَلَةُ ٦٢٩: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَإِنَّ مَصَارِيفَ الْمَرْأَةِ تَحْتَ مُسَمًى "النَّفَقَةِ" تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ؛ وَقَدْ صَدَرَ هَذَا الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى الثَّقَافَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي زَمَنِ التُّزُولِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْمِيمُهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُجْتَمَعَاتِ أَوْ الْأَزْمِنَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٣٠: تَشْمَلُ هَذِهِ الْمَصَارِيفُ: الْمَلْبَسَ، وَالْمَسْكَنَ، وَالتَّغْذِيَّةَ، وَالْعِلَاجَ، وَالتَّرْفِيَّةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَيَتِمُّ تَحْدِيدُهَا بِنَاءً عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي الْمُجْتَمَعِ أَوْ حَسَبِ التَّوَافُقِ.

المَسْأَلَةُ ٦٣١: بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دَفْعُ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ "قَوَّامٌ" عَلَى الْمَرْأَةِ. لِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ -بِنَاءً عَلَى ظُرُوفِهَا الْمِهْنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ- هِيَ "القَوَّامَةُ" عَلَى نَفْسِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

المَسْأَلَةُ ٦٣٢: نَفَقَةُ الْأَبْنَاءِ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْأَبِ حَتَّى وَصُولِهِمْ إِلَى مَرَحَلَةِ "الْبُلُوغِ
الْاجْتِمَاعِيِّ".

المَسْأَلَةُ ٦٣٣: الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْلَمُ مِنْذُ بَدَايَةِ الزَّوْاجِ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْلِكُ تَمَكُّنًا مَالِيًّا
كَبِيرًا، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الزَّوْاجِ بِذَرِيعَةِ عَدَمِ دَفْعِ النِّفَقَةِ أَوْ عَدَمِ دَفْعِهَا بِالشَّكْلِ
الْمُنْعَارَفِ.

الطَّلَاقُ

المَسْأَلَةُ ٦٣٤: الطَّلَاقُ هُوَ انفِصَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ نِكَاحِهِمَا الدَّائِمِ.

المَسْأَلَةُ ٦٣٥: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ؛ فَكَمَا أَنَّ الزَّوْاجَ يَقُومُ عَلَى التَّوَافُقِ الْإِخْتِيَارِيِّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَالطَّلَاقُ أَيْضاً يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَافُقِيّاً وَبِحُرِّيَّةٍ تَامَّةٍ، إِلَّا إِذَا شَخَّصَ خُبْرَاءُ الْإِجْتِمَاعِ وَالصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ أَوْ خُبْرَاءُ الْمَسَائِلِ الْجِنْسِيَّةِ أَنَّ هَذَيْنِ الزَّوْجَيْنِ لَا يُمَكِّنُهُمَا عَيْشُ حَيَاةٍ طَيِّبَةٍ وَعَادِلَةٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٢٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ شَرْطَ الرَّجُوعِ عَنِ الطَّلَاقِ هُوَ "إِزَادَةُ الْإِصْلَاحِ".

المَسْأَلَةُ ٦٣٦: لِكُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الْحَقُّ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ عَلَى نَحْوِ مُتَسَاوٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٣٧: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِرَاقُ الزَّوْجَيْنِ مَشُوباً بِإِثَارَةِ الْأَجْوَاءِ الْمُتَوَتِّرَةِ أَوْ الْعَجَلَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ وَآرَاءِ سَدِيدَةٍ وَبِالْتَّشَاوُرِ مَعَ الْمُتَخَصِّصِينَ.

المَسْأَلَةُ ٦٣٨: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ٢٢٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، إِذَا تَنَازَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَهْرِهَا بِالْكَامِلِ، أَوْ أَعَادَتْ مَا قَبَضَتْهُ مِنْهُ، جَازَ لَهَا الطَّلَاقُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ؛ وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّلَاقِ بِـ "طَّلَاقِ الْخُلْعِ" أَوْ "الْمُبَارَاةِ".

المَسْأَلَةُ ٦٣٩: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، لَا يَجُوزُ طَّلَاقُ النِّسَاءِ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ صَحِيحاً إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي طُهْرِ (أَيَّ بَعْدِ انْتِهَاءِ فِتْرَةِ حَيْضِهَا).

المَسْأَلَةُ ٦٤٠: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ بِشَكْلِ دَائِمٍ أَوْ مُوسِمِيٍّ، لِعِلَّةٍ مَرَضِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَحْتَاجُ لِلانْتِظَارِ حَتَّى تُطَهِّرَهَا مِنْ حَيْضٍ لِإِقَاعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُخَصَّصَةٌ لِمَنْ يَحِيضُنَ.

المَسْأَلَةُ ٦٤١: عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٢٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». وَتَشْخِصُ هَذِهِ الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ زَمَنِ مُعَيَّنٍ لِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ دَوْرَةِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْمَرْأَةِ. وَكَمَا ذَكَرَ سَابِقًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ الْعِدَّةِ لَيْسَ التَّكَادُّ مِنْ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، إِذْ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْمُدَّةَ حَتَّى إِذَا نَدِمَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْفِرَاقِ، أَمَكَّنَهُمَا الرُّجُوعُ إِلَى مِيثَاقِهِمَا مُجَدَّدًا.

المَسْأَلَةُ ٦٤٢: إِذَا عَاشَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَعِيدَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ دُونَ اتِّفَاقٍ مُسَبِّقٍ أَوْ دُونَ عِلْمٍ، كَمَا لَوْ غَادَرَ أَحَدُهُمَا الْمَنْزِلَ وَلَمْ يَعُدْ، جَازَ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ غِيَابِيًّا وَمِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٤٣: إِنَّ الْحُقُوقَ الَّتِي تَمَّ اشْتِرَاطُهَا وَالتَّوَفُّقُ عَلَيْهَا ضِمْنَ الْعَقْدِ، إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِلْتِزَامُ بِهَا خِلَالَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، جَازَ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٤٤: تُعَدُّ الْحُقُوقُ الْجَنَسِيَّةُ لِكِلَا الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِذَا، إِذَا امْتَنَعَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَنْ أَدَاءِ هَذَا الْحَقِّ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ، جَازَ لِلْمُتَضَرَّرِ مِنْهُمَا الطَّلَاقُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، إِلَّا إِذَا تَمَّ التَّوَفُّقُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أَدَاءِ هَذَا الْحَقِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ.

المسألة ٦٤٥: لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَتْمًا، بَلْ إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْفِرَاقِ وَأَنْشَأَا قَصْدَهُمَا لَفْظًا وَعَمَلًا بِحُضُورِ شُهَدٍ، كَفَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ نَظَرًا لِلظُّرُوفِ الْقَانُونِيَّةِ فِي كُلِّ دَوْلَةٍ، يَجِبُ - حَتَّى فِي حَالِ التَّوَافُقِ (الَّذِي يَكْفِي شَرْعًا) - اتِّبَاعُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَتَسْجِيلِ الطَّلَاقِ رَسْمِيًّا.

المسألة ٦٤٦: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، يَجِبُ إِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ عِنْدَ إيقَاعِ الطَّلَاقِ.

المسألة ٦٤٧: اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَتَيْنِ ٢٢٩ وَ ٢٣٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهُ مَرَّةً ثُمَّ رَاجَعَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعَهُ، ثُمَّ وَقَعَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا الزَّوْاجُ مُجَدَّدًا بَعْدَ هَذَا الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَحْدُثَ بَيْنَهُمَا جِمَاعٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ رِعَايَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِ كُلِّ مِنْهُمَا (الَّتِي هِيَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) لِيَحِلَّ لِبَعْضِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى. وَبِالطَّبَعِ، فَإِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ نَادِرٌ جَدًّا.

المسألة ٦٤٨: "الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ"، بِمَعْنَى أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

المسألة ٦٤٩: إِذَا انفصلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ثُمَّ تَرَاجَعَا بَعْدَ مُدَّةٍ بِاتِّفَاقِهِمَا الْمُتَبَادِلِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَاقًا "رَجْعِيًّا". وَبِالتَّأَمُّلِ نَجِدُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ ثُمَّ الرَّجُوعَ دُونَ عَقْدٍ لَفْظِيٍّ أَوْ خُطْبَةٍ هُوَ عَيْنُ "العَقْدِ الْمُعَاطَاتِي" الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُ عَدَمِ الْإِشْكَالِ فِيهِ.

المَسْأَلَةُ ٦٥٠: الْمَرْأَةُ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مُدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَفَقاً لِلآيَةِ ٢٣٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَهَذِهِ الْعِدَّةُ لَا صِلَةَ لَهَا بِالْحَمْلِ، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَامِ لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى.

عَلَاَقَاتُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

المَسْأَلَةُ ٦٥١: اسْتِنَاداً إِلَى الْآيَتَيْنِ ٣٠ وَ ٣١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حِفْظُ أَعْضَائِهِمَا الْجَنَسِيَّةِ مِنْ تَعَدِّي الْآخَرِينَ: «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» وَ «وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ».

المَسْأَلَةُ ٦٥٢: نَظَرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَعْضِهِمَا الْبَعْضِ عَلَى نَوْعَيْنِ: ١. النَّظَرُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى عِلَاقَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ. ٢. النَّظَرُ الْعَادِي وَالْمُتَعَارَفُ. وَبِنَاءً عَلَى الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَضُّ أَبْصَارِهِمَا عَنِ النَّظَرِ غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» وَ «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ». وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تُعَدُّ "مِنْ" تَبْعِيضِيَّةٌ؛ أَيُّ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مُكَلَّفَانِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ بَعْضِ النَّظَرَاتِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى عِلَاقَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ أَوْ وَقُوعٍ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ نَظَرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَعْضِهِمَا لَا يُشَكِّلُ إِشْكَالاً حَسَبَ الْقُرْآنِ.

المَسْأَلَةُ ٦٥٣: اسْتِنَاداً إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالتَّأَمُّلَاتِ، يَنْقَسِمُ نَظَرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَعْضِهِمَا إِلَى نَوْعَيْنِ: ١. مَصْحُوبٌ بِاللَّذَّةِ. ٢. خَالٍ مِنَ اللَّذَّةِ. وَالنَّظَرُ مَعَ اللَّذَّةِ يَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: ١. لَذَّةٍ

جَنَسِيَّةٍ. ٢. لَذَّةٌ غَيْرُ جَنَسِيَّةٍ. وَالنَّظَرُ مَعَ اللَّذَّةِ الْجَنَسِيَّةِ يَكُونُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: ١. النَّظَرُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ. ٢. النَّظَرُ لِحُصُولِ اللَّذَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٥٤: سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَعْضِهِمَا، إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنَ اللَّذَّةِ، فَهُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ ٦٥٥: إِذَا كَانَ نَظَرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَعْضِهِمَا مَصْحُوبًا بِـ "لَذَّةٍ غَيْرِ جَنَسِيَّةٍ"، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى دَلِيلَيْنِ:

(أ) الْآيَةُ ٥٢ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، حَيْثُ تُؤَكِّدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْ يَرَاهَا مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا (أَيَّ حَصَلَتْ لَهُ لَذَّةٌ غَيْرُ جَنَسِيَّةٍ): «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ».

(ب) مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ حِينَ قَالَ لِلْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْجَمِيلَاتِ، فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَظْرَكَ إِلَى الزَّنا وَكَانَ قَصْدُكَ خَيْرًا، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا النَّظَرِ. (الكافي، ج ٥، ص ٥٤٢).

المَسْأَلَةُ ٦٥٦: إِذَا كَانَ نَظَرُ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بِـ "قَصْدِ اللَّذَّةِ"، فَمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَخْرَجٌ عَمَلِيٌّ لِتِلْكَ اللَّذَّةِ (كَأَنْ يَرْتَكِبَ النَّاْظِرُ الزَّنا مَثَلًا)، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إِذَا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يُفْضِي بِحُرْمَةِ مُجَرَّدِ النَّظَرِ "بِقَصْدِ اللَّذَّةِ"، وَإِنَّمَا حَرَمَتِ الْأَدِلَّةُ مَا يُفْضِي إِلَى مُمَارَسَةِ اللَّذَّةِ بِشَكْلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

المَسْأَلَةُ ٦٥٧: إِنَّ آيَاتِ حِجَابِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ أَمْرَةً أَوْ جُوبِيَّةً، بَلْ هِيَ تَوْصِيَاتٌ لِلنِّسَاءِ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّنَقُّلِ بِرَاحَةٍ أَكْبَرَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمُجْتَمَعِ وَالثَّقَافَةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ

الحجاب المذكور في القرآن ليس واجباً شرعياً، وإنما هو مجرد توصية أخلاقية تتناسب مع ظروف المجتمع.

المسألة ٦٥٨: الالتزام بالحجاب مقصور فقط على النساء المؤمنات؛ لذا، فإن الفتيات غير البالغات أو النساء غير المسلمات خارجات عن هذا الحكم.

المسألة ٦٥٩: يُعتبر الحجاب، بصفته توصية أخلاقية، أمراً شخصياً تماماً؛ وإجبار النساء على الحجاب ليس أمراً شرعياً ولا مقبولاً.

المسألة ٦٦٠: الفتاة أو الفتى ممن ليسوا من أبنائكم لكنكم قُمتُم بتربيتهم ويعيشون معكم، يُعتبرون محارم لكم بناءً على قواعد مثل قاعدة "لا حرج" وباستناد إلى آيات مثل الآية ٣١ من سورة النور.

المسألة ٦٦١: إذا تبنى شخص طفلاً، فإنه يُعتبر كولد عملاً بالآية ٧٤ من سورة الأنعام والآية ٢٣ من سورة النساء؛ أي يكون محرماً ويرث أيضاً.

^١ : وفقاً للآية ٧٤ من سورة الأنعام، فإن أزر الذي كان عم إبراهيم الخليل (التيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ١٧٥)، قد ذكر بوصف «أب»، وقد استغفر له الحضرة إبراهيم أيضاً وفقاً للآية ٤٧ من سورة مريم. وبالنتيجة، لم يمانع القرآن في إطلاق لفظ «أب» على «العم»، لمجرد أن إبراهيم قد نشأ في جبره وتربى عنده. علاوة على ذلك، جعل القرآن أزواج النبي (ص) بمنزلة «الأمهات»: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وأزواجه أمهاتهم» (الأحزاب: ٦). وأيضاً، إذا كان قد ورد في القرآن «وما جعل أدعياءكم أبناءكم»، فيجب الإتيان إلى أنه أولاً: تظهر الآيات السابقة أن رجالاً ونساء آخرين يمكن أن يكونوا في حكم الآباء والأمهات، وثانياً: «أدعياء» جمع «دعي»، وقد قالوا إنه مرادف «تبنى» (المحيط في اللغة، ج ١٠، ص ٤٠٥)، في حين أن «الدعي» كان يطلق على الأولاد الذين لهم آباء، ولكن إما أن الأولاد أنفسهم يدعون بؤة غير آبائهم، أو أن الغير يدعي أبوتهم، ولهذا السبب وصف القرآن زيد بن حارثة بأنه من «الأدعياء» (الأحزاب: ٣٧)، لأن أبويه كانا على قيد الحياة (السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٤٨)، ولم يكن الأمر أنهما تركاه، بل أصبح ابناً للنبي للنبي في وقت كان فيه أصغر من النبي بعشر سنوات فقط (المعارف، ج ٣، ص ٤٤). وهذا الموضوع يختلف جذرياً عن الطفل الذي فقد أبويه أو تركه أبواه، ومثل هؤلاء الأطفال يُسمون في القرآن «يتامى»، وبما أنه حسب التقاليد كان الأطفال اليتامى يعيشون في بيوت أقاربهم لا في دور الرعاية والحضانة.

المَسْأَلَةُ ٦٦٢: إِنَّ "الزَّيْنَةَ" الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ثُمَّ الْمُسْتَثْنَاءُ فِي الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ فِيهَا بِالزَّيْنَةِ الْخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ (مِثْلُ الْأَعْضَاءِ الْجَنَسِيَّةِ)، بَيْنَمَا يَتَعَلَّقُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالزَّيْنَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَرْأَةِ، وَالتِّي تَشْمَلُ أَجْزَاءَ مِنَ الْجَسَدِ مِثْلَ الشَّعْرِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْوَجْهِ، وَالْقَدَمَيْنِ.

المَسْأَلَةُ ٦٦٣: إِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْعَكْسِ، هُوَ تَكْلِيفٌ شَخْصِيٌّ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ النَّاطِرِ؛ لِذَا، إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِشَكْلِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَلَا يَقَعُ عَلَى مَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ أَيُّ تَكْلِيفٍ بِنُغْطِيَةِ نَفْسِهِ (بِسَبَبِ نَظَرِ الْآخَرِينَ).

المَسْأَلَةُ ٦٦٤: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَرَمُ الزَّوَاجُ بِهِ، فِي الْحُدُودِ الْمُتَعَارَفَةِ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي النَّظَرِ إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ.

المَسْأَلَةُ ٦٦٥: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةَ أَوْ عَانَقَهَا، ضِمْنَ الشُّرُوطِ الَّتِي أُوضِحَتْ فِي مَبْحَثِ "النَّظَرِ الْحَلَالِ"، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ أَلَّا يَصْدُرَ أَيُّ سُلُوكٍ خَارِجٍ عَنِ الْعُرْفِ أَوْ خَارِجٍ عَنِ الْحُدُودِ الْأَخْلَاقِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٦٦: نَظَرُ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِلَى الْجَسَدِ الْعَارِي لِلْآخَرِينَ أَمْرٌ غَيْرُ أَخْلَاقِيٍّ.

المَسْأَلَةُ ٦٦٧: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى جَسَدِ مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ، بِذَاتِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَمَّ بَيَانُهَا سَابِقًا.

المَسْأَلَةُ ٦٦٨: لَا مَانِعَ مِنْ تَغْيِيرِ الْجِنْسِ لِلْأَفْرَادِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْحُوبًا بِآرَاءٍ فَنِيَّةٍ وَطَبِيعَةٍ صَحِيحَةٍ.

لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا عَامًّا وَشَائِعًا جَدًّا. وَالْقَرِينَةُ الرَّوَّانِيَّةُ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ هِيَ مَا نُقِلَ فِي رِوَايَةٍ مُوثَّقَةٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنْ فِي الْحَبْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ» (تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٢٧٣).

المسألة ٦٦٩: لَا إِشْكَالَ فِي الْعَلَاqَاتِ الْوُدِّيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَلَّا تُؤَدِّيَ إِلَى عِلَاقَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ كَالزَّانَا.

المسألة ٦٧٠: كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، لَا مَانِعٍ مِنَ الْعِلَاقَاتِ الْوُدِّيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَنَّهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَتَلَقَّى أَفْرَادُهُ مِنْذُ الصَّغَرِ تَرْبِيَةً خَاطِئَةً بِشَأْنِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ - حَيْثُ تُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ جِنْسًا ثَانِيًا أَوْ تُقَدَّمُ فَقَطْ لِعَرَضِ إِشْبَاعِ شَهْوَةِ الرَّجُلِ - فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِلَاقَاتِ سَتُؤَدِّي حَتْمًا إِلَى مَشَاكِلَ بِسَبَبِ الْخَلْفِيَّةِ الدُّهْنِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ. لِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُتَطَلِّبَ السَّابِقَ لِإِقَامَةِ عِلَاقَاتٍ سَلِيمَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَيِّ تَعَدٍّ أَوْ ابْتِدَالٍ هُوَ التَّعْلِيمُ وَالتَّرْبِيَةُ الصَّحِيحَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذِهِ الْمَهْمَةُ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ عُلَمَاءِ النَّفْسِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَخُبَرَاءِ الْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، لِيَقُومُوا مِنْ خِلَالِ التَّعْلِيمِ وَالتَّوْعِيَةِ اللَّازِمَةِ بِتَوْجِيهِ الْأَذْهَانِ الْعَامَّةِ نَحْوَ نَظَرَةٍ وَسُلُوكٍ صَحِيحَيْنِ.

المسألة ٦٧١: إِنَّ لِلثَّقَافَةِ الذُّكُورِيَّةِ تَارِيخًا طَوِيلًا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهَا لَمْ تَتَجَاهَلْ أَنْبِيَاءُ النَّسَاءِ فَحَسْبُ - مِثْلُ: «سَارَةَ»، وَ «مَرْيَمَ» أُخْتِ النَّبِيِّ مُوسَى، وَ «دُبُورَامَ»، وَ «خُلْدَةَ» (حولدا)، وَ «حَنَّةَ»، وَ «أَبِيَجَايِلَ» (أويغيئل)، وَ «أُسْتِيرَ» - بَلْ تَجَاهَلَتْ أَيْضًا الشَّخْصِيَّاتِ النَّسَائِيَّةِ الْبَارِزَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ عَبْرَ تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ. إِنَّ هَذِهِ النَّظَرَةَ الذُّكُورِيَّةَ الْأَحَادِيَّةَ تَتَطَلَّبُ بِنَاءَ ثَقَافِيًّا وَتَوْعِيَّةً؛ بِحَيْثُ لَا يَتِمُّ تَرْبِيَةُ الرِّجَالِ - بِسَبَبِ التَّعْلِيمَاتِ الْخَاطِئَةِ - عَلَى التَّلَصُّصِ وَبِدَاءِ الْعَيْنِ، وَأَلَّا يَنْظُرُوا إِلَى النَّسَاءِ كَوَسِيلَةٍ لِلشَّهْوَةِ فَقَطْ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَهْمَةُ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمُتَخَصِّصِينَ لِيَقُومُوا، مِنْ خِلَالِ أَنْشِطَتِهِمْ فِي الْبِنَاءِ الثَّقَافِيِّ وَالتَّعْلِيمِ الصَّحِيحِ، بِتَبْيِينَ وَتَدْرِيسِ الْحُقُوقِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي

المُجْتَمَع؛ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاِخْتِصَاصِ التَّنَصُّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ جِهَادُ الْمَفَكِّرِينَ.

أَحْكَامُ الْمَوْسِيقَى

المَسْأَلَةُ ٦٧٢: لَيْسَ مُطْلَقُ الْمَوْسِيقَى حَرَامًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ؛ عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ الْمَوْسِيقَى فِي حَدِّ ذَاتِهَا عِلْمٌ تَخَصُّصِيٌّ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِي هَذَا الْمَجَالِ إِبْدَاءُ الرَّأْيِ فِيهِ. وَبِالتَّأَكِيدِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَلْحَانِ الْمَوْسِيقِيَّةِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً بِالنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَكِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ أَوْ تَشْخِصَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الشَّرْعِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُبَدَى فِيهِ خَبِيرُ هَذَا الْعِلْمِ رَأْيُهُ. لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ هَذَا الْعَالَمَ بِالْأَلْحَانِ، وَالْإِنْسَانُ بِمَقَامِ خَلْقِيَّتِهِ صَنَعَ أَلْحَانًا وَآلَاتٍ. الْمَوْسِيقَى فَنٌّ، وَعَرَفُ أَوْ الْاِسْتِمَاعُ إِلَى الْأَلْحَانِ الَّتِي يُؤَيِّدُهَا أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَبَدًا.

المَسْأَلَةُ ٦٧٣: لَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ عَلَى حُرْمَةِ الْمَوْسِيقَى الْغِنَائِيَّةِ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْأَسَاسِ سَنَدٌ مُعْتَبَرٌ يُثَبِّتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ لَدَيْهِمْ مَا يُسَمَّى بِالْآلَةِ أَوْ الْأُسْلُوبِ الْمَوْسِيقِيِّ، وَإِنَّ مُعْظَمَ الْآلَاتِ وَالْأَسَالِيبِ الْمَوْسِيقِيَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ لَاحِقًا بِاسْمِ "الْمَوْسِيقَى الْعَرَبِيَّةِ" مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْأَقْوَامِ الْمُجَاوِرَةِ كَالْفُرْسِ وَالشُّومَرِيِّينَ وَرُبَّمَا الْيَمَنَ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَتَحَدَّثْ عَنِ الْمَوْسِيقَى وَأَسَالِيبِهَا؛ أَمَّا مُصْطَلَحًا "اللَّهُو" وَ"اللَّعِبُ" فَهُمَا مُصْطَلَحَانِ عَامَّانِ يُمَكِّنُ إِطْلَاقَهُمَا عَلَى كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِهْدَارِ حَيَاةِ الْفَرْدِ فِي الْبَاطِلِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُمَا بِالْمَوْسِيقَى.

المَسْأَلَةُ ٦٧٤: غِنَاءُ النِّسَاءِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ؛ وَمَا يُقَالُ عَنْ
نَزْعَةِ صَوْتِ الْمَرْأَةِ لِلْإِثَارَةِ هُوَ نِتَاجُ تَفْكِيرٍ وَتَرْبِيَةٍ خَاطِنَةٍ، كَمَا جَاءَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ وَالتَّوْصِيَةُ بِشَأْنِهِ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ٦٦١ وَ ٦٦٢.

أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

المَسْأَلَةُ ٦٧٥: الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى الْإِصْصَاءِ، وَهِيَ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا الْإِنْسَانُ لِأَقْرَبَائِهِ لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ سَوَاءً كَانَتْ تَوْصِيَّةً بِرِعَايَةِ الْمَعْنَوِيَّاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالتَّقْوَى، أَوْ طَلَبًا لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ نِيَابَةً عَنْهُ، أَوْ تَمْلِيكَ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ لِشَخْصٍ مَا، أَوْ تَعْيِينَ قِيَمٍ وَمَشْرِفٍ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ مَنْ تَقَعُ مَسْئُولِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةُ "وَصِيًّا".

المَسْأَلَةُ ٦٧٦: يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ ١٨٠ إِلَى ١٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٦٧٧: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ وَلَا زِمَةٌ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَالًا، اسْتِنَادًا إِلَى عِبَارَةِ «كُتِبَ»؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لَهُ مَالٌ أَنْ يُوصِيَ بِكَيْفِيَّةٍ تَقْسِمُ تَرَكَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

المَسْأَلَةُ ٦٧٨: يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْسِيمِ مَالِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَمَا دُونَهَا، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ».

المَسْأَلَةُ ٦٧٩: تَشْمَلُ "الْوَصِيَّةُ" مَا يَتِمُّ بِاللَّفْظِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةُ التَّنْفِيزِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا، وَيُعَدُّ التَّحْلُفُ عَنْهَا أَوْ تَبْدِيلُهَا مِنَ الْآثَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا إِلَهُمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

المَسْأَلَةُ ٦٨٠: كَلِمَةُ «الْأَقْرَبِينَ» مُطْلَقَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنَّ عِبَارَةَ «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» لَهَا إِطْلَاقٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُوصِي مُسْلِمًا، عَاقِلًا، وَمُخْتَارًا.

المَسْأَلَةُ ٦٨١: لَقَدْ تَقَرَّرَ هَذَا التَّكْلِيفُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَالًا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ بِشَأْنِ أَمْوَالِهِ، اسْتِنَادًا إِلَى كَلِمَةِ «خَيْرًا»؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْخَيْرِ هُنَا هُوَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمُتَوَفَّى، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي تَقْصُرُ حَقَّ الْإِنْسَانِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى ثُلْثِ مَالِهِ فَقَطْ، لَا تَتَوَافَقُ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ؛ بَلْ مَا يُفْهَمُ مِنْ صَرَاحَةِ الْآيَةِ هُوَ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ الْحَقَّ فِي الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عَقْلًا وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ.

المَسْأَلَةُ ٦٨٢: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَصِيَّتِهِ مُرَاعَاةَ الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ؛ أَيُّ أَنْ يَنْظُرَ فِي فَقْرِ الْوَرَثَةِ وَغَنَاهُمْ، أَوْ صَلَاحِهِمْ وَفَسَادِهِمْ، فَيُقَدِّمَ الْفَقِيرَ عَلَى الْغَنِيِّ، وَالْمُصْلِحَ عَلَى الْمُفْسِدِ. وَعَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، إِذَا كَانَ لَدَيْهِ وَرَثَةٌ فَقَرَاءٌ أَوْ مَسَاكِينُ، فَلْيُوصِ لَهُمْ أَيْضًا، سَوَاءً كَانَ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ أَوْ الْأَبْعَدِينَ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بِالْمَعْرُوفِ».

المَسْأَلَةُ ٦٨٣: يَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَمْوَالًا أَنْ يُحَدِّدَ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ عَلَامَةٌ عَلَى التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

المسألة ٦٨٤: كَمَا سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَالْعَمَلُ بِوَصِيَّةِ الْمُتَوَفَّى وَاجِبٌ وَلَا زِمَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهَا أَوْ تَبْدِيلُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ». خُصُوصاً إِذَا كَانَ الْمُحِيطُونَ بِهِ قَدْ سَمِعُوا الْوَصِيَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا اِزْتَكَبُوا إِثْمًا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَعِيدِ الْوَاردِ فِي الْآيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، لِكَيْلَا يَسْعَى الْمُحِيطُونَ بِهِ إِلَى تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ دَافِعِيهِمُ الطَّمَعُ.

المسألة ٦٨٥: إِذَا أَوْصَى شَخْصٌ بِشَأْنِ أَمْوَالِهِ، كَانَ يُوصِي بِتَقْسِيمِهَا بِالتَّسَاوِي بَيْنَ أَقْرَبَانِهِ، أَوْ يُوصِي بِأَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ لِرِزْوَجَتِهِ وَأَلَّا يَحِقَّ لِلْأَبْنَاءِ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

المسألة ٦٨٦: كُلُّ مَا يُوصِي بِهِ الْإِنْسَانُ نَافِذٌ وَوَاجِبُ التَّنْفِيزِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَبْدِيلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَعْرُوفِ وَالْعَدْلِ. أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ مَدِينًا أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ كَالزَّكَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَجِبُ هُنَا أَدَاءُ الدُّيُونِ الَّتِي لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَبِذَلِكَ يَمْتَنَعُونَ الْإِنْحِرَافَ عَنِ الْحَقِّ وَازْتِكَابَ الْإِثْمِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ».

المسألة ٦٨٧: كَلِمَةُ «جَنَفًا» تَعْنِي الْمَيْلَ وَالْإِنْحِرَافَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا هُوَ الْإِنْحِرَافُ عَنْ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ لِلْآخِرِينَ أَوْ تَجَاهُلُهَا؛ أَمَّا كَلِمَةُ «إِثْمًا» فَهِيَ الْوِزْرُ الْمُتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ مَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا، كَعَدَمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمُوصِي دَيْنٌ أَوْ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَيَجِبُ لِحَاطِظِ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ أَنْ يَقُومَ الْوَصِيُّ بِإِصْلَاحِ الْأَمْرِ.

المَسْأَلَةُ ٦٨٨: إِذَا احْتَمَلَ الْوَصِيُّ أَنَّ عَلَى الْمُوصِي دَيْنًا أَوْ حَقًّا لِلآخَرِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْقِيقُ وَلَا يُبْغَى لَهُ الْعَجَلَةُ فِي تَقْسِيمِ الْمَاتَرِكِ بِنَاءً عَلَى الْوَصِيَّةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْمَاتَرِكِ أَنَّ عَلَى الْمُوصِي دَيْنًا أَوْ حَقًّا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمْ لِرَفْعِ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ وَتَجَنُّبِ الْإِثْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا إِثْمَ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ لِغَرَضِ الْإِصْلَاحِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٦٨٩: مَنْ رَأَى عِلَامَاتِ الْمَوْتِ فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ مَدِينًا بِرِكَاءٍ أَوْ مَطَالِمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا فَوْرًا؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ احْتَمَلَ أَنْ أَحَدًا سَيُؤَدِّيْهَا عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ ٦٩٠: إِذَا كَانَ الرِّكَاءُ وَالْحَجُّ وَاجِبَيْنِ عَلَى شَخْصٍ، فَلَا يَسْقُطَانِ عَنْ ذِمَّتِهِ بِمَوْتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِأَدَائِهِمَا. أَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا وَاجِبًا، فَلَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

المَسْأَلَةُ ٦٩١: يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ وَصِيَّتِهِ، وَإِذَا أَوْصَى مَرَّتَيْنِ، فَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ لَا الْأُولَى.

المَسْأَلَةُ ٦٩٢: إِذَا قَامَ الْمُوصِي بِفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ وَصِيَّتِهِ، كَأَنْ يَبِيعَ الْمَنْزَلَ الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِشَخْصٍ مَا، أَوْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي بَيْعِهِ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ.

المَسْأَلَةُ ٦٩٣: إِذَا لَمْ يُوصِ الشَّخْصُ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، أَوْ لَمْ يَتَسَنَّ لَهُ الْوَقْتُ لِلْوَصِيَّةِ بِأَمْوَالِهِ بِسَبَبِ الْمَوْتِ الْمُفَاجِئِ، أَوْ إِذَا أَوْصَى وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَقْصُورَةً فَقَطْ عَلَى الدُّيُونِ

وَالْأَمَانَاتِ وَالْمَطَالِبِ الْمَالِيَّةِ - وَهُوَ مَا يَحْدُثُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ - فَنَحْنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ،
بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْمَاتَرِكِ، وَهُوَ مَا سَيَرُدُّ ذِكْرُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ.

الميراثُ

المَسْأَلَةُ ٦٩٤: الْوَرَثَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٧٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَكَذَلِكَ الْآيَةُ ٦ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

• **الطَّبَقَةُ الْأُولَى:** وَالِدَا الْمَيِّتِ وَأَوْلَادُهُ؛ وَفِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ الْأَوْلَادِ، يَرِثُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ. وَمَا دَامَ هُنَاكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَلَا تَرِثُ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ.

• **الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ:** الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ؛ وَفِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، يَرِثُ أَوْلَادُهُمْ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ. وَمَا دَامَ هُنَاكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَلَا تَرِثُ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ.

• **الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ:** الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَأَوْلَادُهُمْ؛ وَمَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَلَا يَرِثُ أَوْلَادُهُمْ.

المَسْأَلَةُ ٦٩٥: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ وَعَمَّاتُهُ وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَلَا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ، وَرِثَ أَعْمَامُ وَعَمَّاتُ وَأَخْوَالُ وَخَالَاتُ وَالِدِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا وَرِثَ أَوْلَادُهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا أَيْضًا، وَرِثَ أَعْمَامُ وَعَمَّاتُ وَأَخْوَالُ وَخَالَاتُ جَدِّ الْمَيِّتِ وَجَدَّتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا وَرِثَ أَوْلَادُهُمْ.

المَسْأَلَةُ ٦٩٦: كَمَا سَيَرِدُ لَاحِقًا، فَإِنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مَعَ وُجُودِ
أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، وَيَكُونُ لَهُمَا حُكْمُ الْوَارِثِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ
النِّسَاءِ.

إِرْثُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى

المَسْأَلَةُ ٦٩٧: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ شَخْصًا وَاحِدًا فَقَطْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، كَالْأَبِ أَوْ
الْأُمِّ أَوْ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ كُلُّهَا؛ وَإِنْ كَانُوا عِدَّةَ أَبْنَاءٍ أَوْ عِدَّةَ بَنَاتٍ، قُسِمَ
الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِيِّ؛ وَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا وَبِنْتًا وَاحِدَةً، قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ، قِسْمَانِ
لِلابْنِ وَقِسْمٌ لِلْبِنْتِ؛ وَإِنْ كَانُوا عِدَّةَ أَبْنَاءٍ وَعِدَّةَ بَنَاتٍ، قُسِمَ الْمَالُ بِحَيْثُ يَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ
ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى».

المَسْأَلَةُ ٦٩٨: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَبَوِيهِ فَقَطْ، قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ، قِسْمَانِ لِلْأَبِ
وَقِسْمٌ لِلْأُمِّ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ "كَالَالَةً" (أَيَّ إِخْوَةً)، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ أَوْ
أَخٌ وَأُخْتَانِ، وَكَانُوا جَمِيعًا لِأَبٍ (أَيَّ أَبَوَيْهِمَا وَابْنُ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ، سَوَاءً كَانَتْ أُمُّهُمَا وَأُمُّ الْمَيِّتِ
وَاحِدَةً أَمْ لَا)، فَرُغِمَ أَنََّّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنََّّهُمْ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى
السُّدُسِ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ سُدُسَ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَبِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ».

المَسْأَلَةُ ٦٩٩: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَبَوِيهِ وَبِنْتًا وَاحِدَةً فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ "كَالَالَةٌ"
(إِخْوَةٌ)، قُسِمَ الْمَالُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ؛ لِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ. أَمَّا

إِذَا كَانَ لَهُ كَلَالَةٌ، قُسِمَ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ؛ لِكُلِّ مِّنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْقِسْمُ الْبَاقِي أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، يُعْطَى جُزْءٌ مِنْهُ لِلْأَبِ وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ لِلْبِنْتِ. وَبِذَلِكَ تَنْقَسِمُ التَّرَكَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِسْمًا؛ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةُ عَشَرَ جُزْءًا، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِلأُمِّهِ السُّدُسُ».

المسألة ٧٠٠: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَبَوَيْهِ وَابْنًا وَاحِدًا فَقَطْ، قُسِمَ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ؛ لِكُلِّ مِّنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْابْنِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عِدَّةُ أَبْنَاءٍ أَوْ عِدَّةُ بَنَاتٍ، قُسِمَتْ تِلْكَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِيِّ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَبْنَاءٌ وَبَنَاتٌ، فَتُقْسَمُ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى».

المسألة ٧٠١: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ (الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ) مَعَ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ، قُسِمَ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ؛ لِلْأَبِ أَوِ الْأُمِّ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْأَوْلَادِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ. وَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَوْلَادُ، فَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا ذُكُورًا أَوْ جَمِيعًا إِنَاثًا قُسِمَ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِيِّ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا قُسِمَ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

المسألة ٧٠٢: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ الْأَبُ وَبِنْتًا وَاحِدَةً فَقَطْ، أَوِ الْأُمُّ وَبِنْتًا وَاحِدَةً فَقَطْ، قُسِمَ الْمَالُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ لِلْأَبِ أَوِ الْأُمِّ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ الْبَاقِي. وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ الْأَبُ وَعِدَّةُ بَنَاتٍ، أَوِ الْأُمُّ وَعِدَّةُ بَنَاتٍ، قُسِمَ الْمَالُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ لِلْأَبِ أَوِ الْأُمِّ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ يُقْسَمُنَهَا بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِيِّ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ».

المسألة ٧٠٣: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَوْلَادٌ، فَإِنَّ ابْنَ ابْنِهِ -وَإِنْ كَانَ أُتَى (بِنْتِ ابْنٍ)- يَأْخُذُ نَصِيبَ ابْنِ الْمَيِّتِ، وَابْنُ بِنْتِهِ -وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا- يَأْخُذُ نَصِيبَ بِنْتِ الْمَيِّتِ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ ابْنٍ، قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ يُعْطَى قِسْمٌ وَاحِدٌ لِابْنِ الْبِنْتِ، وَقِسْمَانِ لِبِنْتِ الْإِبْنِ.

إِرْثُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ

المسألة ٧٠٤: الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ هِيَ: الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ؛ وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلْمَيِّتِ أَخٌ وَلَا أُخْتُ، وَرِثَ أَوْلَادُهُمَا. وَيُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَالطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَنَأْتِي لَاحِقًا اسْمُ "الْكَلَالَةِ"، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ ١٧٦ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»؛ وَفِيمَا يَلِي الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

المسألة ٧٠٥: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَخًا وَاحِدًا أَوْ أُخْتًا وَاحِدَةً فَقَطْ، فَلَهُ التَّرَكَةُ كُلُّهَا؛ وَإِنْ كَانُوا عِدَّةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَشِقَاءَ) أَوْ عِدَّةَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي؛

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ، فَلِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، إِذَا تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، لِكُلِّ أَخٍ قِسْمَانِ وَلِلْأُخْتِ قِسْمٌ وَاحِدٌ.

المسألة ٧٠٦: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَشْقَاءُ)، فَلَا يَرِثُ مَعَهُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ (الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْأُمِّ). وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ أَشْقَاءَ، وَكَانَ لَهُ أُخْتُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَخٌ وَاحِدٌ لِأَبٍ فَقَطْ، فَلَهُ كُلُّ الْمَالِ؛ وَإِنْ كَانُوا عِدَّةَ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، فَلِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ.

المسألة ٧٠٧: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أُخْتًا وَاحِدَةً أَوْ أَخًا وَاحِدًا لِأُمٍّ فَقَطْ (الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْأَبِ)، فَلَهُ كُلُّ الْمَالِ؛ وَإِنْ كَانُوا عِدَّةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَوْ عِدَّةَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ أَوْ مَجْمُوعَةً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي.

المسألة ٧٠٨: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَشْقَاءَ)، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَأُخْتُ وَاحِدَةٌ لِأُمٍّ؛ فَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ شَيْئًا، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْأُخْتِ لِأُمٍّ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ.

المسألة ٧٠٩: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَعِدَّةُ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ؛ فَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ شَيْئًا، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ يُقَسَّمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ.

المَسْأَلَةُ ٧١٠: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَقَطْ، مَعَ أَخٍ وَاحِدٍ لِأُمٍّ أَوْ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ لِأُمٍّ؛ فُسِمَ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ لِأُمٍّ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ.

المَسْأَلَةُ ٧١١: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَقَطْ، مَعَ عِدَّةٍ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ؛ قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ يُقَسَّمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ.

المَسْأَلَةُ ٧١٢: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ وَزَوْجَتَهُ؛ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا مِنَ الْإِزْثِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي سَيَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَأْخُذُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ نَصِيبَهُمْ وَفَقًا لِلْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تُوَفِّيَتْ امْرَأَةٌ وَكَانَ وَارِثُهَا إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا وَزَوْجُهَا، فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ نَصِيبَهُمْ كَمَا ذُكِرَ آنفًا. وَعِنْدَ إِزْثِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ حِصَّةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ شَيْءٌ، بَلْ يَنْقُصُ التَّقْصُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَوْ لِأَبٍ)؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ زَوْجًا، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ ثُلُثُ أَصْلِ الْمَالِ، وَمَا تَبَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ. فَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ سِتَّةَ تَوَمَّانَاتٍ -مَثَلًا-؛ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ تَوَمَّانٌ وَاحِدٌ.

المَسْأَلَةُ ٧١٣: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ؛ يُعْطَى نَصِيبُهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ؛ فَنَصِيبُ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، أَمَّا النَّصِيبُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ (أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ)، فَيَأْخُذُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

المَسْأَلَةُ ٧١٤: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ جَدًّا وَاحِدًا أَوْ جَدَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، سَوَاءً كَانَ مِنْ قَبْلِ
الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ؛ وَمَعَ وُجُودِ جَدِّ الْمَيِّتِ، لَا يَرِثُ أَبُو الْجَدِّ. وَإِذَا كَانَ
الْوَارِثُ جَدًّا وَجَدَّةً لِأَبٍ فَقَطْ، قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ قِسْمَانِ لِلْجَدِّ وَقِسْمٌ لِلْجَدَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ
الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لِأُمٍّ، فَيَقْسَمُونَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي.

المَسْأَلَةُ ٧١٥: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ جَدًّا وَاحِدًا أَوْ جَدَّةً وَاحِدَةً لِأَبٍ، مَعَ جَدٍّ وَاحِدٍ أَوْ
جَدَّةً وَاحِدَةً لِأُمٍّ؛ قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ قِسْمَانِ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ لِأَبٍ، وَقِسْمٌ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ
لِأُمٍّ.

المَسْأَلَةُ ٧١٦: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأُمٍّ؛ قُسِمَ
الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأُمٍّ يُقْسَمُونَهُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي، وَقِسْمَانِ لِلْجَدِّ
وَالْجَدَّةِ لِأَبٍ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ الْجَدُّ ضِعْفَ نَصِيبِ الْجَدَّةِ.

المَسْأَلَةُ ٧١٧: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ زَوْجَتُهُ مَعَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأَبٍ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأُمٍّ؛
تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا، وَيُعْطَى ثُلُثُ أَصْلِ الْمَالِ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأُمٍّ (يُقْسَمُونَهُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي)،
وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِأَبٍ (لِلْجَدِّ ضِعْفُ نَصِيبِ الْجَدَّةِ). وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ زَوْجًا مَعَ
الْأَجْدَادِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَيَأْخُذُ الْأَجْدَادُ نَصِيبَهُمْ كَمَا ذَكَرَ.

المَسْأَلَةُ ٧١٨: فِي حَالِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ؛ يُقْسَمُ
الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَجْدَادُ لِأُمِّ الثُّلُثِ بِالتَّسَاوِي، وَالثُّلُثَانِ الْآخَرَانِ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَجْدَادِ
لِأَبٍ.

إِرْثُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ

المَسْأَلَةُ ٧١٩: الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ: الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَأَوْلَادُهُمْ. وَبِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذُكِرَ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، يَرِثُ هَؤُلَاءِ بِاعْتِبَارِهِمْ "كَلَالَةً"، وَقَدْ ذُكِرَتِ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَبْدَأِ حَدِيثِنَا عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ.

المَسْأَلَةُ ٧٢٠: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ عَمًّا وَاحِدًا أَوْ عَمَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، سَوَاءً كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَيَّ يَشْتَرِكُ مَعَ وَالِدِ الْمَيِّتِ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ)، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ، أَوْ لِأُمٍّ فَقَطْ؛ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ. وَإِذَا كَانُوا عِدَّةَ أَعْمَامٍ أَوْ عِدَّةَ عَمَّاتٍ، وَكَانُوا جَمِيعًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ جَمِيعًا لِأَبٍ؛ فُيَسَمُّ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي. أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ، وَكَانُوا جَمِيعًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلْعَمِّ ضِعْفُ نَصِيبِ الْعَمَّةِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ عَمَّتَيْنِ وَعَمَّةً وَاحِدَةً، قُسِمَ الْمَالُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ، يُعْطَى قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمَّةِ، وَتُقَسَّمُ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ بِالتَّسَاوِي.

المَسْأَلَةُ ٧٢١: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ عِدَّةَ أَعْمَامٍ لِأُمٍّ أَوْ عِدَّةَ عَمَّاتٍ لِأُمٍّ، أَوْ مَجْمُوعَةً مِنْ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأُمٍّ؛ فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ تَقْسِيمُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، إِلَّا أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ الْوَاجِبَ يَقْتَضِي الصُّلْحَ بَيْنَهُمْ.

المَسْأَلَةُ ٧٢٢: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ، بَعْضُهُمْ لِأَبٍ، وَبَعْضُهُمْ لِأُمٍّ، وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعًا؛ فَلَا يَرِثُ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ لِأَبٍ شَيْئًا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عَمٌّ وَاحِدٌ أَوْ عَمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ، وَالْبَاقِي لِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ لِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأَبٍ). وَإِذَا كَانَ لَهُ أَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ لِأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فِسْمَانِ لِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ

لِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأَبٍ، وَقِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأُمٍّ. وَلَكِنْ لَيْسَ بَعِيداً أَنْ يَكُونَ حُكْمُ
الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ لِأُمٍّ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ كَحُكْمِ بَقِيَّةِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
جَمِيعاً بِالتَّسَاوِي، وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ الْوَاجِبُ هُوَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ.

المسألة ٧٢٣: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ خَالاً وَاحِداً أَوْ خَالَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ؛
وَإِنْ اجْتَمَعَ الْخَالُ وَالْخَالَةُ وَكَانُوا جَمِيعاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
بِالتَّسَاوِي، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ الْوَاجِبَ يَقْتَضِي أَنْ يَتَصَالَحُوا فِي التَّقْسِيمِ.

المسألة ٧٢٤: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ خَالاً أَوْ أَخَوَالاً، أَوْ خَالَةً أَوْ خَالَاتٍ لِأُمٍّ، مَعَ أَخَوَالٍ
وَخَالَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَالٍ وَخَالَاتٍ لِأَبٍ؛ فَلَا يَرِثُ الْخَالُ وَالْخَالَةُ لِأَبٍ شَيْئاً. وَالْأَقْوَى هُوَ أَنْ
يَكُونَ الْبَاقُونَ مُتَسَاوِينَ فِي التَّقْسِيمِ بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي الصُّلْحِ.

المسألة ٧٢٥: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ خَالاً أَوْ أَخَوَالاً، أَوْ خَالَةً أَوْ خَالَاتٍ، أَوْ مَجْمُوعَةً
مِنْهُمْ، مَعَ عَمٍّ أَوْ أَعْمَامٍ، أَوْ عَمَّةٍ أَوْ عَمَّاتٍ، أَوْ مَجْمُوعَةً مِنْهُمْ؛ قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قِسْمٌ
وَاحِدٌ لِلْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

المسألة ٧٢٦: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ خَالاً وَاحِداً أَوْ خَالَةً وَاحِدَةً مَعَ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، وَكَانَ
الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ، وَالْبَاقِي يُعْطَى
لِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، حَيْثُ يُعْطَى لِلْعَمِّ قِسْمَانِ وَلِلْعَمَّةِ قِسْمٌ وَاحِدٌ بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ. وَعَلَيْهِ، يُقَسَّمُ
الْمَالُ إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ: ثَلَاثَةٌ لِلْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْعَمِّ، وَاثْنَانِ لِلْعَمَّةِ؛ رَغْمَ أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ
تَقْسِيمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ بِالتَّسَاوِي، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ يَقْتَضِي الصُّلْحَ.

المَسْأَلَةُ ٧٢٧: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالٌ وَلَا خَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي كَانَ يُسْتَحَقُّ لِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ يُعْطَى لِأَوَّلَادِهِمَا، وَالْمِقْدَارَ الَّذِي كَانَ يُسْتَحَقُّ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ يُعْطَى لِأَوَّلَادِهِمَا.

المَسْأَلَةُ ٧٢٨: إِذَا كَانَ وَارِثُ الْمَيِّتِ أَعْمَامَ وَعَمَّاتٍ وَأَخْوَالَ وَخَالَاتٍ أَبِيهِ، وَأَعْمَامَ وَعَمَّاتٍ وَأَخْوَالَ وَخَالَاتٍ أُمِّهِ؛ قُسِمَ الْمَالُ ثَلَاثَةً أَصْهُمٍ: سَهْمٌ وَاحِدٌ لِأَعْمَامٍ وَعَمَّاتٍ وَأَخْوَالَ وَخَالَاتٍ أُمِّ الْمَيِّتِ يُقَسَّمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي؛ وَالسَّهْمَانِ الْآخَرَانِ يُقَسَّمَانِ كَذَلِكَ: قِسْمٌ يُعْطَى لِأَخْوَالَ وَخَالَاتٍ أَبِي الْمَيِّتِ يُقَسَّمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَالْقِسْمَانِ الْآخَرَانِ يُعْطَيَانِ لِأَعْمَامٍ وَعَمَّاتٍ أَبِي الْمَيِّتِ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا، وَلَكِنَّ الْإِخْتِيَاظَ فِي الصُّلْحِ.

إِرْثُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

المَسْأَلَةُ ٧٢٩: تُسْتَبْطَأُ أَحْكَامُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ».

المَسْأَلَةُ ٧٣٠: يَرِثُ الزَّوْجَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ سَوَاءً كَانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا تُوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ بَقِيَّةَ الْمَالِ سَائِرُ الْوَرَثَةِ؛ وَإِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ (مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ)، فَلِلزَّوْجِ رُبْعُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ بَقِيَّةَ الْمَالِ سَائِرُ الْوَرَثَةِ.

المَسْأَلَةُ ٧٣١: إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَلِزَوْجَتِهِ رُبْعُ مَالِهِ، وَيَأْخُذُ بَقِيَّةَ الْمَالِ سَائِرُ الْوَرَثَةِ؛ وَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ (مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى)، فَلِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ بَقِيَّةَ الْمَالِ سَائِرُ الْوَرَثَةِ.

المَسْأَلَةُ ٧٣٢: الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالْمَزَارِعِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِي؛ لَا مِنْ عَيْنِ الْأَرْضِ وَلَا مِنْ قِيمَتِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَرِثُ مِنْ عَيْنِ مَا هُوَ فَوْقَ الْأَرْضِ كَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، لَكِنَّهَا تَرِثُ مِنْ قِيمَتِهَا، وَكَذَا الشَّجَرُ وَالزَّرْعُ وَالْبِنَاءُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ وَغَيْرِهَا. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ نَصِّ الْآيَةِ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ الزَّوْجُ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِمَّا تَرَكَتُمْ».

المَسْأَلَةُ ٧٣٣: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهَا الرُّبْعُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الثُّمْنُ، يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِي؛ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

المَسْأَلَةُ ٧٣٤: بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ يَرِثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ الدُّخُولُ شَرْطًا فِي الْإِرْثِ، اسْتِنَادًا إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَزْوَاجُكُمْ».

المَسْأَلَةُ ٧٣٥: إِذَا تُوفِّتِ الْمَرْأَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَرِثَتِهَا الزَّوْجُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تُوفِّيَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَرِثَتُهُ الزَّوْجَةُ؛ أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَوْ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَرِثُهُ الْآخَرُ.

أَحْكَامُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالصَّيْدِ

المَسْأَلَةُ ٧٣٦: الْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ هُوَ الْإِبَاحَةُ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» (البقرة: ١٦٨)، وَقَوْلِهِ: «يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (الأعراف: ١٥٧). بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ حَالِلٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ.

المَسْأَلَةُ ٧٣٧: الْحَالِلُ هُوَ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ وَقَدْ جَاءَتْ «الطَّيِّبَاتُ» فِي مُقَابِلِ «الْخَبَائِثِ»، وَالْمَقْصُودُ بِالْخَبَائِثِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَعَافُهَا وَتَتَنَفَّرُ مِنْهَا طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ لِأَنَّ طِبَاعَ الْمُجْتَمَعَاتِ مُتَفَاوِتَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ. لِذَا، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَا يُعَدُّ عُرْفًا مِنَ الْخَبَائِثِ، فَهُوَ يُعَدُّ عُرْفًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

المَسْأَلَةُ ٧٣٨: حَرَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ تَنَاوُلَ عِدَّةٍ أَشْيَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (المائدة: ٣)؛ وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهَا تَفْصِيلًا.

المَسْأَلَةُ ٧٣٩: يَحْرُمُ أَكْلُ مَيْتَةٍ أَيْ حَيَوَانٍ، سِوَاءَ نَفَقَ حَتَفَ أَفْنِهِ أَمْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَمُوتُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ صَيْدِهَا تُعَدُّ مِنَ الْمَيْتَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمَيْتَةُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٠: يَحْرُمُ أَكْلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (أَيِ الَّذِي يَتَدَفَّقُ دَمُهُ عِنْدَ ذَبْحِهِ) تَحْرِيمًا مُطْلَقًا. أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي جَسَدِ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الصَّيْدِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الدَّمُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤١: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَحْمِ الْخِنْزِيرِ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٢: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُذْبَحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٣: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي مَاتَ خَنْقًا، سِوَاءَ كَانَ الْخَنْقُ عَرَضِيًّا أَمْ عَمْدِيًّا، كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ عِنْدَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَخْنُقُ الْحَيَوَانَ لِتَنَاقُلِ لَحْمِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَفِي أَكْلِهِ إِشْكَالٌ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمُنْخَنِقَةُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٤: يَحْرُمُ لَحْمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ، أَيْ إِذَا أَدَّى ضَرْبُهُ بِالْخَشَبِ أَوْ مَا شَابَهَهُ إِلَى مَوْتِهِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمَوْقُودَةُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٥: يَحْرُمُ لَحْمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ سُقُوطِهِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمُتَرَدِّدَةُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٦: يَحْرُمُ لَحْمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُقْتَلُ بِنَطْحِ حَيَوَانٍ آخَرَ لَهُ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «النَّطِيحَةُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٧: يُعَدُّ لَحْمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي اضْطَادَتْهُ السَّبَاعُ كَالْأَسَدِ أَوْ الذِّئْبِ وَأَكَلَتْ جُزْءاً مِنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٨: إِذَا تَعَرَّضَ الْحَيَوَانُ حَلَالُ اللَّحْمِ (وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ حَلَالَةِ اللَّحْمِ) لِضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ سَقَطَ مِنْ مُرْتَفِعٍ، أَوْ جَرَحَهُ حَيَوَانٌ آخَرُ؛ فَإِذَا ذُكِّيَ وَذُبِحَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَكْلِهِ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ».

المَسْأَلَةُ ٧٤٩: إِذَا ذُبِحَ شَخْصٌ حَيَوَاناً أَمَامَ شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ مَا، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَبْحِ الْحَيَوَانِ أَمَامَ الْعُرُوسِ وَالْعَرِيسِ، أَوْ أَمَامَ رَايَاتِ مَوَاقِبِ عَزَاءِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ يَصِيرُ حَرَاماً وَإِنْ رُوِعِيَ فِيهِ الشُّرُوطُ الشَّرْعِيَّةُ لِلذَّبْحِ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٠: يَحْرُمُ لَحْمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُقْسَمُ عَنْ طَرِيقِ التَّفَاوُلِ أَوْ الْإِسْتِخَارَةِ، حَتَّى وَإِنْ رُوِعِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الذَّبِيحَةِ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ»؛ وَسَنَتَّأَوَّلُ مَوْضُوعَ "الْأَزْلَامِ" فِي مَوْضِعِهِ.

المَسْأَلَةُ ٧٥١: مَا ذُكِرَ آنفاً هِيَ الْمَأْكُولَاتُ الَّتِي حُرِّمَتْ صَرَاحَةً، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اجْتِنَابُ أَكْلِهَا؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَخَّصَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرُورَةَ، اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٢: بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْحَيَوَانَاتِ حَلَالَهَ اللَّحْمِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآيَاتِ ١٤٢-١٤٤): «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَرْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٣: الْمَقْصُودُ بِـ «الْأَنْعَامِ» كُلُّ نَوْعٍ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُسَمَّى "آكِلَاتِ الْعُشْبِ"، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ كَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، أَوْ كَانَتْ وَحْشِيَّةً كَالظَّبْيِ وَالْإِيلِ وَمَا شَابَهَهَا؛ وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ الْخَنْزِيرُ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الصَّارِيَةَ وَآكِلَاتِ اللَّحْمِ لَيْسَتْ حَلَالًا، اسْتِنَادًا إِلَى قَيْدِ: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٤: يَسْرِي هَذَا الْقَيْدُ أَيْضًا عَلَى الطُّيُورِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الطُّيُورَ الَّتِي تُسَمَّى "آكِلَاتِ الْحُبُوبِ" تُعَدُّ حَلَالًا، أَمَّا الطُّيُورُ الْجَارِحَةُ وَآكِلَاتِ اللَّحْمِ كَالْعُقَابِ وَالْبَاسِقِ فَهِيَ حَرَامٌ، وَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الدَّوَابِّ آكِلَاتِ الْعُشْبِ وَالسَّبَاعِ آكِلَاتِ اللَّحْمِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ» وَقَوْلِهِ: «السَّبْعُ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٥: الْحَيَوَانَاتُ آكِلَاتُ الْعُشْبِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ لِلْحَمْلِ وَالنَّقْلِ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ، إِذَا ذُبِحَتْ وَفَقًّا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ حَلَالٌ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْأَنْعَامُ حَمُولَةٌ»، وَلَكِنَّ تَرْكَ ذَبْحِهَا وَأَكْلِهَا أَفْضَلُ.

المَسْأَلَةُ ٧٥٦: ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى

سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَهِيَ: الضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ (ذُكُورًا وَإِنَاثًا).

المَسْأَلَةُ ٧٥٧: خَارَجَ مَا ذُكِرَ مِنْ حَيَوَانَاتٍ حَلَالَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ، لَا يُمَكِّنُ تَحْرِيمُ حَيَوَانٍ مَا

بِنَاءً عَلَى السَّلَاقَةِ أَوْ الذَّوْقِ الشَّخْصِيِّ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ١٤٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: «قُلْ لَا أَجِدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٨: يَحِلُّ أَكْلُ وَبَيْعُ كُلِّ مَا يُصْطَادُ مِنَ الْبَحْرِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٩٦ مِنْ سُورَةِ

الْمَائِدَةِ: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ».

المَسْأَلَةُ ٧٥٩: إِطْلَاقُ الْآيَةِ عَامٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِثْنَاءٌ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ وَجُودِ

"الْفَلَسِ" (الْقُشُورِ) أَوْ عَدَمِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرُّوَايَاتِ لِحَلِّيَةِ الْأَحْيَاءِ

الْمَائِيَّةِ تُعَدُّ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا. فَكُلُّ مَا يُصْطَادُ مِنَ الْبَحْرِ حَلَالٌ، إِلَّا مَا كَانَ مَنْفُورًا

لَدَى الطَّبْعِ الْمُجْتَمَعِيِّ أَوْ ثَبَتَ ضَرَرُهُ مِنْ نَاحِيَةِ عِلْمِيَّةٍ.

المَسْأَلَةُ ٧٦٠: تَذَكِيَةُ الْأَحْيَاءِ الْمَائِيَّةِ تَكُونُ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً وَمَوْتَهَا خَارِجَةً؛ أَمَّا

إِذَا مَاتَتْ دَاخِلَ الْمَاءِ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْمَيْتَةِ وَتَكُونُ حَرَامًا.

المَسْأَلَةُ ٧٦١: الصَّيْدُ بِوَاسِطَةِ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ حَلَالٌ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٤

مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ

مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ».

المَسْأَلَةُ ٧٦٢: تَدُلُّ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ حَيَوَانَاتِ الصَّيْدِ وَالْإِصْطِيَادِ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ كِلَابًا أَمْ عُقَابًا أَمْ صُقُورًا، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَعَلَّمُونَهُنَّ».

المَسْأَلَةُ ٧٦٣: إِذَا أَمْسَكَ الصَّيَّادُ الصَّيْدَ حَيًّا، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ وَالذَّبْحِ؛ أَمَّا إِذَا قَتَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ الطَّرِيدَةَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَأْكُلَ الْحَيَوَانُ الَّذِي اصْطَادَهُ شَيْئًا مِنْهُ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ». فَإِذَا أَكَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ جُزْءًا مِنَ الطَّرِيدَةِ، لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ الصَّيْدُ حَلَالًا.

المَسْأَلَةُ ٧٦٤: يَجِبُ عَلَى مَنْ يَصِيدُ بِحَيَوَانِ الصَّيْدِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْحَيَوَانِ لِلصَّيْدِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ. فَالْوَاجِبُ هُوَ التَّنَطُّقُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِرْسَالِ حَيَوَانِ الصَّيْدِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

المَسْأَلَةُ ٧٦٥: حُكْمُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَحُكْمِ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلِّمَةِ؛ أَيُّ أَنْ تَمُوتَ الطَّرِيدَةُ بِوَاسِطَةِ السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى نَحْوَهَا، وَإِذَا جُرِحَتْ فَقَطْ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ التَّنَطُّقُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ الْإِطْلَاقِ.

المَسْأَلَةُ ٧٦٦: يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ تَنَاوُلُ طَعَامِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ مُكُونًا مِمَّا حَرَّمَ الْقُرْآنُ أَكْلَهُ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ».

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ

المَسْأَلَةُ ٧٦٧: يَحْرُمُ إِذَاءُ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي تَعِيشُ بِجَوَارِ الْإِنْسَانِ مُنْذُ
آلَافِ السِّنِينَ، كَالطُّيُورِ وَالْكِلَابِ وَالْقِطَطِ؛ لَكِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُسَمَّى "مُؤْذِيَةً" وَتَسَبَّبُ فِي
نَشْرِ الْأَمْرَاضِ أَوْ الْأَضْرَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي قَتْلِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

المَسْأَلَةُ ٧٦٨: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْكِلَابِ وَالْقِطَطِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَتَوَاجَدُ فِي
الْمُدُنِ وَبَيْنَ الْبَشَرِ، بِذَرِيعَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ اخْتِمَالِ إِذَاءِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ هُمْ الَّذِينَ دَمَرُوا
الْمَوَاطِنَ الطَّبِيعِيَّةَ لِهَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ بِسَبَبِ التَّوَسُّعِ الْعُمْرَانِيِّ الْمُعَاصِرِ.

المَسْأَلَةُ ٧٦٩: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا اسْتِغْلَالُ الْحَيَوَانَاتِ بِشَكْلِ غَيْرِ مَالُوفٍ، كَجَعْلِ الْخَيْلِ
وَسِيلَةً لِلتَّرْتِيفِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِذَائِهَا، أَوْ حَلْبِ لَبَنِ الْبَقَرِ بِنَحْوِ مُجْحَفٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِهَا
وَمَوْتِهَا وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ ٧٧٠: لَا يَجُوزُ حَبْسُ الْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَلِيقَةً، إِلَّا
الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي اعْتَادَتِ الْعَيْشَ مَعَ الْإِنْسَانِ لِأَسْبَابٍ كَتَغْيِيرِ نَمَطِ حَيَاتِهَا، أَوْ تِلْكَ الَّتِي تَكُونُ
رَاضِيَةً بِالْعَيْشِ مَعَ الْبَشَرِ عُمُومًا.

المَسْأَلَةُ ٧٧١: لَقَدْ كَانَ صَيْدُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْمَاضِي -حَتَّى مُحَرَّمَةِ اللَّحْمِ مِنْهَا-
لِأَجْلِ تَأْمِينِ اللَّبَاسِ مِنْ جُلُودِهَا؛ أَمَّا الْيَوْمَ، وَبِمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ تَأْمِينُ لِبَاسِهِ بِسُهُولَةٍ دُونَ
الْحَاجَةِ لِقَتْلِ الْحَيَوَانِ (كَمَا فِي الصُّوفِ الَّذِي يُغَزَلُ خُيُوطًا) أَوْ عَبْرَ بَدَائِلٍ أُخْرَى (كَالْجُلُودِ
الْإِصْطِنَاعِيَّةِ)، فَإِنَّ قَتْلَ الْحَيَوَانَاتِ لِأَجْلِ اسْتِخْدَامِ جُلُودِهَا يُعَدُّ حَرَامًا.

المسألة ٧٧٢: يحرم قتل الحيوانات لأجل التفرج والتسلية. كما يحرم قتلها أو وضعها
مُحَنَظَةً في المنازل.

المسألة ٧٧٣: إذا كان الحيوان يعاني من مرض لا علاج له، وكان يتألم بسبب هذا
المرض، فلا إشكال في قتله (الرحيم).

المسألة ٧٧٤: يجب على من يقوم بتربية حيوان (وفق الشروط المذكورة) أن يؤمن له
الغذاء، ومكان النوم، ووسائل الترفيه بأفضل صورة ممكنة.

الحدود

المسألة ٧٧٥: «الحدود» جمع «حد»، والحد في اللغة بمعنى: «الدفع»، و«المنع»، و«الزجر عن الشيء» (منتهى الأرب). أما في الاصطلاح الفقهي: فهي العقوبات التي حددها الله في القرآن لـ «أربع جرائم اجتماعية»، وهي: ١- القتل والجرح (الإعتداء على نفس الآخرين وأبدانهم). ٢- السرقة (الإعتداء على مال الغير). ٣- الزنا (الإعتداء على أعراض الآخرين). ٤- القذف (الإعتداء على كرامة الآخرين وسمعتهم). وبالنظر إلى المعنى والمفهوم، فإن قصد الشارع المقدس من هذه العقوبات هو -قبل كل شيء- الردع عن ارتكاب الأعمال المذكورة. في هذه الموارد الأربعة، قرّر القرآن الكريم عقوبات بشكل صريح، وكما أشير سابقاً، فقد أوضحت السنة كنيّة وشروط وشكل العقوبة. هذه الموارد الأربعة هي «حدود الله»، أما العقوبات التي تُقرّر وتوضع خارج هذه الموارد الأربعة فليست من حدود الله، بل تُسمّى في الاصطلاح «تغزيراً»، وهو في اللغة بمعنى «التأديب»، و«اللوم»، و«المنع»، و«الحماية والنصرة» (منتهى الأرب)، وقد يطلق أحياناً على التعظيم والتوقير؛ لذا فإنّ التغزير من الأضداد وليس من «حدود الله». بناءً عليه، فإنّ جميع العقوبات التي توضع للجرائم التي تُعرف وتقرّر حسب الظروف الزمنية وتطور المدينة الاجتماعية، مثل مخالقات المرور وأمثالها، تعدّ من التغزيرات. ويمكن القول إنّ تعريف نوع الجريمة وتحديد شكل ومقدار التغزير ومطابقة كنيّة العقوبة معها في عصرنا الحاضر، يجب أن يتمّ بواسطة حقوقيين مجربين وحاذقين لتحقيق نتيجة الردع وحفظ نظام وأمن المجتمع، لا أن يجلد الناس على كلّ خطأ أو ذنب شرعيّ ثمّ يسمّى ذلك تغزيراً. وقهراً في

مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّ مُرَاجَعَةَ وَإِصْلَاحَ التَّعَارِيفِ وَالْقَوَانِينِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ فِي كُلِّ حِقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ أَمْرٌ لَا زَمَ وَضُرُورِيٌّ. وَلَكِنْ يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ تَقْنِينِ الْقَوَانِينِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ، لَا يَنْبَغِي خَلْطُ تِلْكَ الْقَوَانِينِ بِحُدُودِ اللَّهِ وَإِصْفَاءِ صِبْغَةِ إِلَهِيَّةِ عَلَيْهَا؛ وَلِلْأَسْفِ، فَقَدْ حَدَثَ مِثْلُ هَذَا الْخَلْطِ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَامْتَدَّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، حَيْثُ تَصَوَّرَتِ الْأَذْهَانُ الْعَامَّةُ وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الدِّينِ أَنَّهَا «حُدُودُ إِلَهِيَّةٌ» وَاعْتَبَرَتْ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ؛ وَسَنَقُومُ بِبَحْثِ كُلِّ مِنْهَا مِنْ خِلَالِ تَأْصِيلِ الْمَوْضُوعِ فِي مَوْضِعِهِ.

الزَّنا

المَسْأَلَةُ ٧٧٦: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هِيَ «الزَّنا»: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإِسْرَاءُ: ٣٢). وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ نَرَى مَا هُوَ حُكْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْضُوعِ الزَّنا، يَجِبُ عَلَيْنَا أَوَّلًا أَنْ نَعْرِفَ مَا الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ «الزَّنا». فِي الشَّرِيعَتَيْنِ الْمُسَوِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ، يُطْلَقُ «الزَّنا» عَلَى الْعَلَاقَةِ الْجَنَسِيَّةِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَكُونُ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مُتَزَوِّجًا بِزَوْاجٍ شَرْعِيٍّ وَقَانُونِيٍّ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَغْرَبَيْنِ وَأَقَامَا عِلَاقَةً جَنَسِيَّةً، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ «زِنًى»، بَلْ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنَ التَّهْتِكِ وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ (التَّحْيَةُ: ٢٢: ٢٢ و ٢٤؛ اللّٰوِيِّينَ: ٢٠: ١٠). وَيُسْتَشْفَى مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُخْتَلِفَةِ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ «الزَّنا» فِي الْإِسْلَامِ هُوَ نَفْسُ التَّعْرِيفِ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ؛ وَسَبَبُ حَسَّاسِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى حُقُوقِ الشَّرِيكَ وَخِيَانَةُ مِيثَاقِ الزَّوْجِيَّةِ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: يَذْكُرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نُكْتَةً فِي قِصَّةِ حَمْلِ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عليها السلام، وَهِيَ أَنَّهَا حِينَمَا جَاءَتْ بِقَوْمِهَا تَحْمِلُ طِفْلَهَا عِيسَى عليه السلام، لَمْ يَتَّهَمُوهَا بِازْتِكَابِ "الزَّنا"، بَلْ أَبَدُوا عَتَبَهُمْ عَلَى مَا بَدَأَ لَهُمْ مِنْ "تَهْتِكِ" (عَدَمِ عِفَّةٍ)؛ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ عليها السلام - بِحَسَبِ بَيَانِ الْقُرْآنِ - لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ: «فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا» (مريم: ٢٧-٢٨). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَمَّا وَرَدَ فِي الْأَنْجِيلِ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدَّمَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَعْرِيفًا مُحَدَّدًا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الزَّنا" وَبَيْنَ "الْبَغَاءِ" (تَرْكِ الْعِفَّةِ).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: لَمْ يَذْكُرِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيَّ تَفْصِيلٍ أَوْ تَقْسِيمٍ لِمَا يُسَمَّى فِي الْفِقْهِ بِـ "الزَّنا الْمُحْصَنِ" وَ "غَيْرِ الْمُحْصَنِ"، وَلَمْ يُصَدِّرْ أَيَّ حُكْمٍ بِخُصُوصِ الزَّنا الْمُحْصَنِ. وَمَا ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِعُنْوَانِ "حُكْمِ الرَّجْمِ" لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ أَسَاسٍ قُرْآنِيٍّ، وَهُوَ مَاخُذٌ بِتَمَامِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ (وَلَمَزِيدٍ مِنَ الْإِطْلَاعِ يُرْجَى الرُّجُوعُ إِلَى الْمَبَاحِثِ الْخِتَامِيَّةِ). وَمِمَّا يَبْعَثُ عَلَى التَّعَجُّبِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَى أَدَقِّ التَّفَاصِيلِ فِي أَحْكَامِ مُخْتَلَفَةٍ، قَدْ سَكَتَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، بَلْ لَمْ يُحَدِّدْ حَتَّى مَصِيرَ مَنْ اِزْتَكَبَ الزَّنا الْمُحْصَنِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ الزَّنا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُخْتَلَفَةِ، يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالزَّنا هُوَ عَيْنُ مَا عُرِفَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ الْمُسَوِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ؛ أَيَّ أَنَّ الزَّنا هُوَ الْعَلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ بَيْنَ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ وَرَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ. أَمَّا الْعَلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَيْسَا فِي قَيْدِ مِيثَاقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ مُجَرَّدُ تَهْتِكِ

(عَدَمِ عَفَّةٍ) وَفِعْلٍ قَبِيحٍ لَمْ يُحَدِّدِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَهُ عُقُوبَةً مُعَيَّنَةً. وَإِذَا كَانَ قَدْ حَدَدَ عُقُوبَةً لِلْعَلَّاقَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الْبُعْلِ وَالرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ، فَذَلِكَ بِسَبَبِ الْخِيَانَةِ الَّتِي اِزْتَكَبَهَا الْفَرْدُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ وَتَعَدِّيهِ عَلَى مِيثَاقِ الزَّوْجِيَّةِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي الْآيَةِ ١٥ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا». الْمُرَادُ بِ«الْفَاحِشَةِ» هُنَا هُوَ الزَّانَا، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِ«الْمُسَاحَقَةِ»، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَبْدُو صَحِيحًا. وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ «مِنْ نِسَائِكُمْ» هُنَّ النِّسَاءُ الْمُتَزَوِّجَاتُ (الْمُحْصَنَاتُ) اللَّاتِي اِزْتَكَبْنَ ذَلِكَ الذَّنْبَ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تُحَدِّدْ حُكْمًا نِهَائِيًّا لِإِزْتِكَابِ الزَّانَا، بَلْ أَمَرَتْ بِحَبْسٍ مِّنْ اِزْتِكَبَتِ الزَّانَا فِي الْبَيْتِ حَتَّى الْمَوْتِ أَوْ صُدُورِ حُكْمٍ آخَرَ لَهُنَّ؛ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَافَّةُ الْفِرَقِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ نُسِخَ بِنُزُولِ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: أَوَّلًا، الزَّانَا هُوَ عَيْنُ «الزَّانَا الْمُحْصَنِ»، وَثَانِيًا، حُكْمُ الزَّانَا الْمُحْصَنِ هُوَ ذَاتُهُ الْحُكْمُ الَّذِي بَيَّنَّتْهُ سُورَةُ النُّورِ.

الْمَسْأَلَةُ ٧٧٧: بِنَاءً عَلَى الْإِيضَاحَاتِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ وَرَدَ حُكْمُ الزَّانَا فِي الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ وَتَأْتِي الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِيمَا يَلِي.

المسألة ٧٧٨: إِذَا ارْتَكَبَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الزَّنا، فَعُقُوبَتُهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِائَةَ جَلْدَةٍ». وَفِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِهَذَا الْحُكْمِ قَدْ نَسَخَ حُكْمَ التَّوْرَةِ الَّذِي كَانَ يُقَرَّرُ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي وَالزَّانِيَةِ.

المسألة ٧٧٩: لَا يَنْبَغِي الرَّأْفَةُ فِي تَنْفِيذِ حُكْمِ الزَّنا، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ». وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالرَّأْفَةِ هُنَا اسْتِحْدَامُ الْعُنْفِ فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ إِبْدَاءَ الرَّأْفَةِ يَحْتَلِفُ عَنِ التَّرْحُمِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ صَرُورَةُ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَى أَيِّ شَخْصٍ مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ.

المسألة ٧٨٠: يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ تَنْفِيذُ حُكْمِ الزَّنا بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَخُونُونَ مِيثَاقَهُمْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفُوا لَدَى النَّاسِ.

المسألة ٧٨١: يَبْدُو أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الزَّنا وَإِثْبَاتِهِ، يَبْطُلُ مِيثَاقُ الزَّوْجِيَّةِ وَيُنْفَسَخُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الزَّوْاجُ مِنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

الْقَذْفُ

المسألة ٧٨٢: «الْقَذْفُ» بِمَعْنَى الْبُهْتَانِ وَتَوَجِيهِهِ الْإِتِّهَامِ لِلآخَرِ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ شُرِعَ لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى عَرْضِ الْآخَرِ وَحَيْثِيَّتِهِ. وَتُسَمِّدُ أَحْكَامُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ

النُّورِ، الَّتِي تَقُولُ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».

المسألة ٧٨٣: رَغِمَ أَنْ الْآيَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَخْصُوصَةٍ بِالنِّسَاءِ؛ فَقَذْفُ الرَّجُلِ لَهُ حُكْمٌ قَذْفِ الْمَرْأَةِ عَيْنُهُ. بِنَاءً عَلَيْهِ، إِذَا اتَّهَمَ شَخْصٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَبَهْتَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَلِكَ، اسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ عِرْضَ النَّاسِ وَحَيْثِيَّتَهُمْ لَا تَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنْ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا وَالتَّلَاعُبُ بِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ.

المسألة ٧٨٤: لَا يَقْتَصِرُ الْقَذْفُ عَلَى الْإِتِّهَامَاتِ الْجِنْسِيَّةِ فَقَطْ، كَمَنْ يَتَّهَمُ آخَرَ بِالزَّنا أَوْ اللُّوَاطِ، بَلْ إِنَّ كُلَّ اتِّهَامٍ يُؤَدِّي إِلَى هَتِكِ حُرْمَةِ الْإِنْسَانِ وَحَيْثِيَّتِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ يُوجِبُ الْقَذْفَ، اسْتِنَادًا إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَرْمُونَ».

المسألة ٧٨٥: إِذَا اتَّهَمَ شَخْصٌ آخَرَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى هَتِكِ حَيْثِيَّتِهِ وَعَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْإِتِّهَامِ، فَعَلَيْهِ -عِلَاوَةً عَلَى جَلْدِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً- أَنْ يُشَهَّرَ بِهِ كِفَاسِقٍ، وَلَا تُعَدُّ شَهَادَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُعْتَبَرَةً وَلَا مَقْبُولَةً.

المسألة ٧٨٦: يُعَدُّ حَدُّ الْقَذْفِ مِنْ "حُقُوقِ النَّاسِ"، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مُطَالَبَةِ مَنْ تَعَرَّضَ لِلتُّهْمَةِ؛ فَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ إِلَّا بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ، وَذَلِكَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ عِنْدَ الْقَاضِي.

المسألة ٧٨٧: إِذَا بَهَتَ شَخْصٌ آخَرَ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ قَبْلَ ثُبُوتِ الذَّنْبِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَصَارَتْ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةً، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

المسألة ٧٨٨: المقصود بالتوبة وإصلاح العمل هو أن يقوم القاذف - كما اعتدى على عرض الشخص وحيثيته - بالإقرار بذنبه وخطئه، وأن يطلب العفو والصفح من ذلك الشخص، وألا يرتكب مثل هذا السلوك مجدداً؛ لا أن يعتدي على كرامة شخص وسُمعته في المجتمع ثم يطلب المغفرة من الله خفية.

السَّرَقَةُ

المسألة ٧٨٩: تُستمد أحكام السرقة من الآيتين ٣٨ و ٣٩ من سورة المائدة: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

المسألة ٧٩٠: لحد السرقة شروط لا يجرى الحد إلا باجتماعها كلها؛ وهي تزيد على عشرين شرطاً، منها: **أولاً:** أن يكون بالغاً؛ والمقصود بالبلوغ هنا ليس البلوغ الشرعي فحسب بل البلوغ العقلي، استناداً إلى الآية ٦ من سورة النساء. **ثانياً:** أن يكون عاقلاً. **ثالثاً:** ألا يكون مضطراً؛ أي ألا يكون قد أقدم على السرقة بسبب الفقر والعوز. **رابعاً:** ألا يكون مكرهاً؛ أي لم يجبره أحد على ذلك. **خامساً:** أن يكون المسروق مالا؛ أي له قيمة مادية. **سادساً:** أن يبلغ المال المسروق النصاب، وهو ربع دينار من ذهب خالص مسكوك، أو ما يعادل قيمة ربع مثقال من الذهب الخالص. **سابعاً:** أن يخرج المال من الحرز؛ أي أن يخرج منه من مكان محفوظ كالخزانة الحصينة، أو الدكان المغلق، أو المنزل، وما شابه ذلك. **ثامناً:** أن يكون المال ملكاً للغير. وهناك شروط أخرى يستفاد من مجموعها أن حد السرقة إنما يجرى إذا

اتَّخَذَ السَّارِقُ مِنَ السَّرِقَةِ مِهْنَةً وَاحْتِرَافًا؛ وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ مَجْمُوعُ الشُّرُوطِ لَا يُجْرَى الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالتَّأْدِيبِ.

المسألة ٧٩١: حَدُّ السَّرِقَةِ فِي حَالِ تَوَافُرِ جَمِيعِ شُرُوطِهِ هُوَ قَطْعُ الْيَدِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْطَعُوا»؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْيَدِ هُنَا هِيَ الْأَصَابِعُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٧٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَإِذَا تَابَ السَّارِقُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ وَرَدَّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ دَفَعَ قِيَمَتَهُ فِي حَالِ تَلَفِهِ، سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ».

المسألة ٧٩٢: إِنَّ الْمُتَطَلِّبَ السَّابِقَ لِتَنْفِيزِ أَيِّ عُقُوبَةٍ هُوَ الرَّدْعُ عَنْ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ؛ وَقَدْ أَثْبَتَتِ التَّجَارِبُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْحُقُوقِيَّةُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُؤَدِّي إِلَى الرَّدْعِ عَنِ الْجَرِيمَةِ. بِنَاءً عَلَيْهِ، وَاسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، يَجِبُ مَنَعُ وَقُوعِ الْجَرَائِمِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ طَرِيقِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَتَعْزِيزِ الصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ، وَتَوْفِيرِ الرِّفَافَةِ الْعَامَّةِ.

الْقِصَاصُ

المسألة ٧٩٣: وَرَدَ حُكْمُ «الْقِصَاصِ» فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ ١٧٨: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وَبِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِ «الْقَتْلَى»، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ حُكْمَ «الْقَتْلِ الْعَمْدِ»؛ ذَلِكَ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي الْآيَةِ ٩٢ قَدْ أَشَارَتْ إِلَى «قَتْلِ الْخَطَا» وَحَدَّدَتْ عُقُوبَتَهُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَدَفْعِ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» (النساء: ٩٢).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَوَفَقًا لِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ «الْقَتْلِ الْعَمْدِ» هِيَ قَتْلُ الْقَاتِلِ، بَيْنَمَا عُقُوبَةُ «قَتْلِ الْخَطَا» أَوْ «الْقَتْلِ غَيْرِ الْعَمْدِ» هِيَ دَفْعُ الدِّيَةِ.

وَلَكِنْ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ «قِصَاصِ النَّفْسِ» الَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دُونَ ذِكْرِ سَابِقَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ، فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي بَيَّنَّتْ حُكْمَ «قِصَاصِ الْجُرْحِ» قَدْ أَشَارَتْ إِلَى مَصْدَرِهِ وَهُوَ التَّوْرَةُ. وَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّ الْآيَةَ ١٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَتَنَوَّلُ «قِصَاصَ الْقَتْلِ»، اسْتُخْدِمَتْ جُمْلَةً «كُتِبَ عَلَيْكُمْ»؛ أَي: كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ. أَمَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى «قِصَاصِ الْجُرْحِ»، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ جُمْلَةً «كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ»؛ أَي: كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ أَي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَيُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ فَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا حَدَّدَهُ الْقُرْآنُ بِوَصْفِهِ قِصَاصًا مُقَرَّرًا (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) هُوَ «قِصَاصُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ» لَا «قِصَاصُ الْجُرْحِ»، اسْتِنَادًا إِلَى جُمْلَةٍ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»؛ وَأَنَّ «قِصَاصَ الْجُرْحِ» قَانُونٌ قَوْمِيٌّ حُدِّدَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَسِبُ دُونَ غَيْرِهِمْ، اسْتِنَادًا إِلَى جُمْلَةٍ: «كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ».

الثَّانِي: أَنَّ «قِصَاصَ الْجُرْحِ» كَمَا وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ قَابِلٌ لِلتَّنْفِيزِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا. (المَبْسُوطُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ، ج ٧، ص ٤).

وَيَعْتَقِدُ الْفُقَهَاءُ الْإِسْلَامِيُّونَ أَنَّ «الْقِصَاصَ» بِشَكْلِ عَامٍّ هُوَ دُسْتُورٌ وَحُكْمٌ قُرْآنِيٌّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّوْرَةِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ السَّابِقَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِهَذَا الْحُكْمِ. وَرَغْمَ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ قَدْ لَا يَبْدُو غَيْرَ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرٍ أُصُولِيَّةٍ يَرِدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي سَنُحَاوِلُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا بِاخْتِصَارٍ.

وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ بِهَذَا الْمَضْمُونِ: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (البقرة: ١٠٦). لِذَا، وَوَقْفًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، إِذَا كَانَ حُكْمُ الْقِصَاصِ الْوَاردُ فِي التَّوْرَةِ قَدْ نُسَخَ بِوَاسِطَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ حَدَدَ حُكْمًا خَيْرًا وَأَشْمَلَ مِنْ أَمْرِ التَّوْرَةِ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ التَّوْرَاتِيُّ غَيْرَ مَنْسُوخٍ حَسَبَ رَأْيِ بَعْضِ الْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ (كَنَزُ الْعُرْفَانِ، ج ٢، ص ٣٧٠)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ مِثْلَ حُكْمِ التَّوْرَةِ. بِنَاءً عَلَيْهِ، وَمِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ الْمَوْضُوعِ، لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى التَّوْرَةِ وَدِرَاسَةِ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِيهَا، ثُمَّ مُقَارَنَتِهِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِنَتَمَكِّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ.

يُسْتَنْبِطُ حُكْمُ «قِصَاصِ الْقَتْلِ» فِي التَّوْرَةِ مِنْ سِفْرِ التَّكْوِينِ، الْإِصْحَاحِ ٩، الْعَدَدِ ٦: «سَافِكُ دَمِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفِكُ دَمَهُ». وَوَقْفًا لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، إِذَا قَتَلَ شَخْصٌ آخَرَ عَمْدًا، فَيَجِبُ قَتْلُهُ. كَمَا أَنَّهُ بِمُوجِبِ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، لَا يُمَكِّنُ تَقْرِيرُ أَيِّ فِدْيَةٍ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ: «لَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْجِبُ الْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا... وَلَا يُكْفَرُ عَنِ الْأَرْضِ لِأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا، إِلَّا بِدَمٍ سَافِكِهِ» (الْعَدَدِ ٣٥: ٣١-٣٣). أَمَّا فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ غَيْرِ الْعَمْدِ، فَقَدْ أَمَرَتِ التَّوْرَةُ بِالْفِرَارِ وَالنَّفْيِ الْإِجْبَارِيِّ إِلَى مُدُنٍ حُدِّدَتْ لِهَذَا الْغَرَضِ: «مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا

يَهْرُبُ إِلَيْهِ. وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ، فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ»
 (الخُرُوجُ ٢١: ١٢-١٤)، وَ«عَيْنُوا لَأَنْفُسِكُمْ مُدْنًا لِيَتَكُونَ مُدْنٌ مَلْجَأٌ لَكُمْ، لِيَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ
 الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا سَهْوًا... وَيُقِيمُ فِيهَا إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي مُسِحَ بِالذَّهْنِ الْمُقَدَّسِ»
 (الْعَدَدُ ٣٥: ١١-٢٥).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْفِقَرَاتِ، وَبِالِاسْتِعَانَةِ بِالآيَةِ ١٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ
 الْإِسْرَاءِ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا
 فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»، وَالآيَةِ ٩٢ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ
 مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...»، يُمَكِّنُ اسْتِخْلَاصُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَالْتَّوْرَةِ، اعْتَبَرَ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ
 هِيَ قَتْلُ الْجَانِي؛ إِلَّا أَنَّهُ، وَعَلَى خِلَافِ التَّوْرَةِ، جَعَلَ أَوْلِيَاءَ الدِّمِّ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ
 الْعَفْوِ وَقَبُولِ الدِّيَةِ، وَأَوْصَى بِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ -حَتَّى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ- أَنْ يَتَنَازَلَ أَوْلِيَاءُ الدِّمِّ عَنِ
 الْقِصَاصِ وَيُفَضِّلُوا الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَلَى قَتْلِ الْجَانِي.

وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ بِهَذَا الْمَضْمُونِ: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا
 أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (البقرة: ١٠٦). لِذَا، وَفَقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، إِذَا كَانَ
 حُكْمُ الْقِصَاصِ الْوَاردُ فِي التَّوْرَةِ قَدْ نُسِخَ بِوَاسِطَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ
 حَدَدَ حُكْمًا خَيْرًا وَأَشْمَلَ مِنْ أَمْرِ التَّوْرَةِ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ التَّوْرَاتِيَّ غَيْرَ مَنْسُوخٍ حَسَبَ
 رَأْيِ بَعْضِ الْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ (كَتَرُ الْعِرْفَانِ، ج ٢، ص ٣٧٠)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ
 بَيَّنَّ مِثْلَ حُكْمِ التَّوْرَةِ. بِنَاءً عَلَيْهِ، وَمِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ الْمَوْضُوعِ، لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى التَّوْرَةِ
 وَدِرَاسَةِ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِيهَا، ثُمَّ مُقَارَنَتِهِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِنَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ
 صَحِيحَةٍ.

يُسْتَنْبِطُ حُكْمُ «قِصَاصِ الْقَتْلِ» فِي التَّوْرَةِ مِنْ سِفْرِ التَّكْوِينِ، الإِصْحَاحِ ٩، الْعَدَدِ ٦:

«سَافِكُ دَمِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفِكُ دَمَهُ». وَوَفْقًا لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، إِذَا قَتَلَ شَخْصٌ آخَرَ عَمْدًا،

فَيَجِبُ قَتْلُهُ. كَمَا أَنَّهُ بِمُوجِبِ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، لَا يُمَكِّنُ تَقْرِيرُ أَيِّ فِدْيَةٍ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ: «لَا تَأْخُذُوا

فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْجِبُ الْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا... وَلَا يُكَفَّرُ عَنِ الْأَرْضِ

لَأَجْلِ الدِّمِّ الَّذِي سَفِكَ فِيهَا، إِلَّا بِدَمٍ سَافِكِهِ» (الْعَدَدُ ٣٥: ٣١-٣٣). أَمَّا فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ غَيْرِ

الْعَمْدِ، فَقَدْ أَمَرَتِ التَّوْرَةُ بِالْفِرَارِ وَالنَّفْيِ الْإِجْبَارِيِّ إِلَى مُدُنٍ حُدِّدَتْ لِهَذَا الْغَرَضِ: «مَنْ ضَرَبَ

إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا

يَهْرُبُ إِلَيْهِ. وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بَغْدَرًا، فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ»

(الْخُرُوجُ ٢١: ١٢-١٤)، وَ«عَيْنُوا أَنْفُسَكُمْ مُدْنًا لِتَكُونَ مُدُنَ مَلْجَأٍ لَكُمْ، لِيَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ

الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا سَهْوًا... وَيُقِيمُ فِيهَا إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي مُسَحَّ بِالذَّهْنِ الْمُقَدَّسِ»

(الْعَدَدُ ٣٥: ١١-٢٥).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْفِقَرَاتِ، وَبِالِاسْتِعَانَةِ بِالآيَةِ ١٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ

الْإِسْرَاءِ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا

فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»، وَالآيَةِ ٩٢ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: «وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...»، يُمَكِّنُ اسْتِخْلَاصُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَالْتَّوْرَةِ، اعْتَبَرَ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ

هِيَ قَتْلُ الْجَانِي؛ إِلَّا أَنَّهُ، وَعَلَى خِلَافِ التَّوْرَةِ، جَعَلَ أَوْلِيَاءَ الدِّمِّ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ

الْعَفْوِ وَقَبُولِ الدِّيَةِ، وَأَوْصَى بِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ -حَتَّى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ- أَنْ يَتَنَازَلَ أَوْلِيَاءُ الدِّمِّ عَنِ

الْقِصَاصِ وَيُفَضِّلُوا الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَلَى قَتْلِ الْجَانِي.

جاءَ في التَّوراةِ العِبريَّةِ، الـ "پاسوق" (الآية) المَذْكُورَة، وَغَيرَهَا مِنَ الْفِقَرَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى مَوْضُوعِ "الصَّرْبِ وَالْجُرْحِ"، كَمَا يَلِي: «שָׁכַר תַּחַת שָׁכַר עֵין תַּחַת עֵין שֶׁן תַּחַת ١٧»؛ وَهِيَ لَا تَعْنِي بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَرْجَمَتَهَا اللَّفْظِيَّةُ: "كَسَرُ عَوْضٍ كَسَرٍ، وَعَيْنٌ عَوْضٌ عَيْنٌ وَ..."؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْفِقَرَاتِ اسْتُخْدِمَتْ كَلِمَةُ «תַּחַת - تَحْتَ» الَّتِي تَعْنِي فِي الْأَصْلِ "تَحْتَ" أَوْ "أَسْفَلَ"، وَلَا تَعْنِي "عَوْضًا عَنْ" أَوْ "فِي مُقَابِلٍ"؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ اسْتِحْدَامُ كَلِمَةِ «בִּמְקוֹם - بِيَمَقُوم» الَّتِي تَعْنِي "بَدَلًا مِنْ" أَوْ "فِي مُقَابِلٍ". وَرَغْمَ أَنَّ مُعْظَمَ تَرْجَمَاتِ التَّوراةِ تَرْجَمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِـ "عَوْضًا عَنْ"، إِلَّا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ الْمَسِيحِيِّينَ لَمْ يَسْتَنْبِطْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَفْهُومَ "الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ"، بَلْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ "دَفْعَ الْبَدَلِ" عَنِ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ. كَمَا لَمْ تُشِرِ السَّجَلَاتُ التَّارِيخِيَّةُ لِلْيَهُودِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ إِلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ تَمَّ فِيهَا إِلْحَاقُ أَذَى جَسَدِيٍّ بِشَخْصٍ مَا عِقَابًا لَهُ عَلَى أَذَى جَسَدِيٍّ تَسَبَّبَ بِهِ؛ وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَإِنَّ لَفْظَ «תַּחַת - تَحْتَ» لَا يُعْطِي مَعْنَى "بَدَلًا مِنْ" أَوْ "فِي مُقَابِلٍ". «بِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ لِهَذِهِ الْفِقَرَاتِ هُوَ: "كَسَرُ تَحْتَ كَسَرٍ، وَعَيْنٌ تَحْتَ عَيْنٍ..." وَمِنْ هُنَا اسْتُخْدِمَ لَفْظُ «תַּחַת - تَحْتَ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِيُوحِيَ بِمَفْهُومِ التَّخْفِيفِ وَالِاخْتِرَازِ مِنَ الْإِنْتِقَامِ (خَاصَّةً الثَّارَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ) وَالْمُقَابَلَاتِ بِالْمِثْلِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِلَّا لَكَانَ اسْتُخْدِمَ لَفْظُ «בִּמְקוֹם - بِيَمَقُوم».

وَلِتَوْضِيحِ هَذَا الْمَفْهُومِ نُشِيرُ إِلَى فِقْرَةٍ أُخْرَى: «ומכה נפש-בהמה ישלמנה נפש תחת נפש - وَمَنْ صَرَبَ بِهِيمَةً فَمَاتَتْ يُؤَدُّ ثَمَنَهَا، نَفْسًا تَحْتَ نَفْسٍ» (الْأَوَّلِيَّينَ ٢٤: ١٨). وَمِنْ الْوَاضِحِ جِدًّا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَعْنِي وَجُوبَ قَتْلِ الشَّخْصِ أَوْ بِهِيمَةٍ أُخْرَى بِسَبَبِ قَتْلِ

حَيَوَانٍ؛ بَلْ يَغْنِي وَجُوبَ دَفْعِ ثَمَنِ حَيَاةِ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ. وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى النَّصِّ الْعِبْرِيِّ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، نَجِدُ أَنَّهُ اسْتُخْدِمَ فِيهَا أَيْضًا لَفْظُ «תחת - تَحْتَ». وَبِالطَّنْعِ قَدْ تَبَدُّو تَرْجَمَةُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ: "كَسْرٌ تَحْتَ كَسْرٍ، وَعَيْنٌ تَحْتَ عَيْنٍ..." جُمْلَةً بَلَا مَعْنَى أَوْ مُهْمَلَةً لِعَبْرِ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْعِبْرِيَّةِ، فِي حِينٍ أَنَّ هَذِهِ الْفِقْرَاتِ تَحْمِلُ مَعَانٍ وَمَفَاهِيمَ وَاضِحَةً لِلْمُتَحَدِّثِينَ بِهَا. وَمِثْلُ هَذِهِ الْجُمْلِ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَرْكُ الْمَفْهُومِ الصَّحِيحِ وَالْقَصْدِ مِنْهَا دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَصْحَابِ اللُّغَةِ الْأَصْلِيِّينَ. لِذَا، لَا يَنْبَغِي رَفْضُ الْجُمْلَةِ لِمَجَرَّدِ أَنَّهَا قَدْ تَبَدُّو غَرِيبَةً أَوْ بَلَا مَعْنَى عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى، وَمِنْ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ مُتَرَجِمِي التَّوْرَةِ اسْتُخْدِمُوا لَفْظَ "عَوَضًا عَنْ" فِي هَذِهِ الـ "پاسوقات" تَجَنُّبًا لِهَذَا الْغُمُوضِ، وَلَا يَصَالِ مَفْهُومُ "إِعْطَاءِ الْبَدَلِ" أَوْ "دَفْعِ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ" لِلْقَارِي.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ «יודד תמנה» فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ لَيْسَ الْقَتْلُ الْمُتَقَابِلَ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ جُبْرَانُ الصَّرَرِ الَّذِي وَقَعَ. وَالْمَعْنَى التَّفْصِيلِيُّ وَالتَّفْسِيرِيُّ لِهَذِهِ الْفِقْرَاتِ هُوَ: "إِذَا تَسَبَّبَ شَخْصٌ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ -عَمْدًا أَوْ خَطَأً- فِي إلْحَاقِ أَذَى جَسَدِيٍّ بِآخَرَ، فَلَا يَنْبَغِي إلْحَاقُ الْأَذَى بِالضَّارِبِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى ثَمَنُ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ الْأَذَى الَّذِي أَلْحَقَهُ وَيَجْبَرُ الْخَسَارَةَ". وَوَفْقًا لِلشَّرِيعَةِ الْمُوسُوِيَّةِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ ثَمَنِ الْجُرْحِ -مِقْدَارِ وَنَوْعِ الْجُرْحِ الْوَاقِعِ- يَتِمُّ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكَمَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَذَى بِنَحْوِ يُعْطَلُ الشَّخْصَ عَنِ الْعَمَلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْفَعُهُ الضَّارِبُ بِمِقْدَارِ يَوْمٍ حَيَاةِ الشَّخْصِ الْمُصَابِ بِشَكْلِ كَامِلٍ.

فِي الْوَاقِعِ، كَانَ قَصْدُ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ مِنْ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الْحَيْلُولَةُ دُونَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُعَاقِبِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ فَبِمُوجِبِ هَذَا الْمَفْهُومِ، إِذَا تَسَبَّبَ شَخْصٌ فِي فَقْدِ عَيْنٍ آخَرَ، فَإِنَّ فَقْدَ عَيْنِ الضَّارِبِ لَا يَعُودُ بِأَيِّ نَفْعٍ عَلَى الْمُصَابِ، وَلَا يَجْبَرُ الْمُشْكِلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَأْمِينِ الْمَعَاشِ

الَّتِي نَتَجَتْ عَنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، بَلْ يُؤَدِّي فَقْطُ إِلَى إِضَافَةِ فَرْدٍ مُعَاقٍ آخَرَ إِلَى الْمُجْتَمَعِ، مِمَّا يُشَكِّلُ عِبْنًا عَلَى عَائِلَةِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ. لِذَا، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمُؤْذِي "تَاوَان" (عَرَامَةٌ/نَمْنُ) بِمِقْدَارِ الْأَذَى الَّذِي الْحَقُّهُ وَالضَّرَرُ الَّذِي سَبَّبَهُ لِحَيَاةِ الْفَرْدِ، دُونَ أَيِّ هَوَادَةٍ. (التَّلْمُودُ؛ فَصْلُ تَعْوِيضَاتِ الضَّرْبِ وَالْجُرْحِ - أَبْرَاهَامُ كُوهِين، كُنُوزٌ مِنَ التَّلْمُودِ).

بِنَاءً عَلَى التَّوْضِيحَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ أَعْلَاهُ، وَرَأَى عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ "قِصَاصِ الضَّرْبِ وَالْجُرْحِ"، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ لِحُكْمِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ فِي الْإِصَابَاتِ الْجَسَدِيَّةِ، لَيْسَ فَقْطُ لَا يَتَطَابَقُ بِشَكْلِ مَعْقُولٍ مَعَ حُكْمِ التَّوْرَةِ، بَلْ لَا يَبْدُو أَيْضًا أَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ أَكْثَرُ مَنْطِقِيَّةً وَإِنْسَانِيَّةً. لِذَا، يَجِبُ أَنْ نَرَى مِنْ أَيْنَ نَشَأَ هَذَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ.

لَقَدْ نَبَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ كَوْنِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَدْ اعْتَبَرُوا الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ جُزْءًا مِنْ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ، وَحَمَلُوا مَعْنَى جُمْلٍ مِثْلِ: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (البَقَرَةُ: ١٩٤)، وَ«فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ» (النَّحْلُ: ١٢٦)، وَ«مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبَ بِهِ» (الْحَجَّ: ٦٠ وَالشُّورَى: ٤٠) -وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ- عَلَى الْآيَاتِ ٣٢ وَ ٤٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. (انْظُرْ: الشَّيْخُ الطُّوسِي، التَّيَّانُ / فَاضِلُ مِقْدَاد، كُنَزُ الْعِرْفَانِ). فِي حِينِ أَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ تُعَبِّرُ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِسْتِرَاطِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ، وَلَيْسَتْ حُكْمًا عِقَابِيًّا لِلْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ.

أَوَّلًا: لَقَدْ افْتَرَضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ صَرَاحَةً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ ١٧٨، الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَوْصَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ وَلَوْ كَانَ يَنْوِي تَقْرِيرَ قِصَاصِ الْجُرْحِ -بِالشَّكْلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْفُقَهَاءُ- لَمَا جَآءَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ. وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» وَعَدَمُ

إِذْ رَاجِعِهِ «الضَّرْبَ وَالْجُرْحَ» فِي الْآيَةِ، هُوَ بِحَدِّ ذَاتِهِ مُؤَيَّدٌ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْقِصَاصِ هُوَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ حَصْرًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنَّ وَجُوبَ قِصَاصِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هَذَا هُوَ وَجُوبٌ تَخْيِيرِيٌّ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». كَمَا أَنَّ كَافَّةَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْصُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْقِصَاصِ كَنُوعٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْجَنَائِيَّةِ، تَعَلَّقَ تَمَامًا بِـ «الْقَتْلِ الْعَمْدِ»؛ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْمُدَافِعُونَ عَنْ «قِصَاصِ الْجُرْحِ»، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَشَابُهِهَا إِلَى حَدِّ مَا مَعَ أَمْرِ التَّوْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِشَكْلِ قَاطِعِ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ إِسْلَامِيٍّ لِهَذَا الْأَمْرِ اسْتِنَادًا إِلَى جُمْلَةٍ «كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ».

ثَانِيًا: لَقَدْ حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، كَمَا حَدَّدَ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْخَطَا وَغَيْرِ الْعَمْدِ بِذِكْرِ التَّفَاصِيلِ وَبِشَكْلِ صَرِيحٍ وَوَاضِحٍ. بَيْنَمَا فِي مَوْضِعِ قِصَاصِ الضَّرْبِ وَالْجُرْحِ، لَا تُوجَدُ سِوَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ -وَهِيَ بَيَانٌ لَوْجُوبِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَلَمْ تُبَيِّنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّرْبِ وَالْجُرْحِ الْعَمْدِيِّ أَمْ السَّهْوِيِّ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّرْبِ وَالْجُرْحِ الْعَمْدِيِّ، فَمَا هُوَ التَّكْلِيفُ فِي الضَّرْبِ وَالْجُرْحِ غَيْرِ الْعَمْدِيِّ؟ وَمِثْلُ هَذَا الْعَدَمِ فِي الْإِهْتِمَامِ يَبْدُو عَجِيبًا وَبَعِيدًا مِنْ خَالِقٍ لَمْ يَغْفُلْ عَنْ ذِكْرِ أَدَقِّ النَّكَاتِ حَتَّى فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ وَالْحَقُوقِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى التَّوْضِيحَاتِ الْمُقَدَّمَةِ، يُمَكِّنُ اسْتِنْتَاجُ مَا يَلِي؛ أَوَّلًا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِصَاصِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ قِصَاصُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَوَجُوبُهُ أَيْضًا تَخْيِيرِيٌّ، وَقَدْ جَاءَتْ التَّوْصِيَةُ أَكْثَرَ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ، بِمَعْنَى أَنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ هُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ؛ كَمَا أَنَّ النِّظَامَ الْجَزَائِيَّ الْحَدِيثَ وَالْإِسْلَامَ يَقُومَانِ عَلَى أَسَاسِ الْإِصْلَاحِ لَا الْإِنْتِقَامِ؛ وَالْإِعْدَامُ يُسْقِطُ فُرْصَةَ الْإِصْلَاحِ، خُصُوصًا إِذَا وَقَعَ خَطَأً فِي صُدُورِ الْحُكْمِ. ثَانِيًا: قِصَاصُ ضَرْبٍ وَجُرْحٍ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ لَيْسَ

لَهُ وَجُوبٌ إِسْلَامِيٌّ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِثْلُ هَذَا الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ أَمَّا ذَلِكَ التَّبَرُّيرُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ التَّوْرَةَ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ أَنَّ التَّوْرَةَ الْمَوْجُودَةَ مُحَرَّفَةٌ، فَهُوَ تَبَرُّيرٌ مُتَهَالِكٌ.

وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، فَقَدْ أُرْسِلَ أَشْخَاصٌ لِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ إِلَى مِشْقَةِ الْمَوْتِ أَوْ تَعَرَّضُوا لِلْإِعَاقَةِ تَحْتَ مُسَمِّيَّاتٍ وَعَنَاوِينَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَهَلْ أَدَّتْ مِثْلُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ إِلَى خَفْضِ نِسْبَةِ الْجُرْمِ وَالْجِنَايَةِ؟ لَا أَمْلِكُ إِحْصَائِيَّاتٍ دَقِيقَةً، وَلَكِنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ أَخْبَارٍ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ هُوَ أَنَّ نِسْبَةَ الْجَرِيمَةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يُنْفَذُ فِيهَا حُكْمُ الْمَوْتِ هِيَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تُطَبَّقُ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ. وَهَذَا الْأَمْرُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَوْتِ لَا يُمَكِّنُهُ وَحْدَهُ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ وَقُوعِ الْجَرَائِمِ؛ بَلْ يَجِبُ -عَبْرَ دِرَاسَاتٍ تَخْصُصِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ- الْإِزْتِمَاءُ بِالصِّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْأَمْنِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ لِيَتِمَكَّنَ الْأَفْرَادُ مِنَ السَّعْيِ لِحَيَاتِهِمْ وَلِمُجْتَمَعِهِمْ فِي جَوْ مِنْ الْإِطْمِئْنَانِ وَبِشْكَلٍ قَانُونِيٍّ وَتَقْدِيمِيٍّ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُمْ سَيَرُونَ ثَمَرَةَ جُهِدِهِمْ وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا.

تَوْضِيحَاتٌ فِقْهِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ:

شُرْبُ الْخَمْرِ

المَسْأَلَةُ ٧٩٤: فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُعْتَبَرُ شُرْبُ الْخَمْرِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ «الْحَدَّ»، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ عُنْوَانُ «حَدِّ الْمُسْكِرَاتِ». وَذَلِكَ فِي حِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُدَّ شُرْبُ الْخَمْرِ إِثْمًا وَحَرَامًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ أَيَّ عُقُوبَةٍ لَشَارِبِ الْمُسْكِرِ؛ وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، فَإِنَّ «الْحُدُودَ الْإِلَهِيَّةَ» هِيَ تِلْكَ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا صَرَاحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَمِنْ هُنَا يُطْرَحُ التَّسَاؤُلُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ «حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ» هَذَا؟

المَسْأَلَةُ ٧٩٥: «حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ» لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ. وَلَكِنْ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ حَدِّ الْمُسْكِرِ، لَمْ أَرْ شَخْصِيًّا حَدِيثًا صَحِيحًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ ﷺ هُوَ مَنْ شَرَعَ حَدَّ الْمُسْكِرِ أَوْ نَفَذَهُ، بَلْ إِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ تَسْتَنِدُ إِلَى حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي، وَسَاشِيرُ إِلَى رِوَايَتَيْنِ كَنَمُودَجٍ لَذَلِكَ.

جاء في الحديث الأول ما يلي: أَصْدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خِلَالَ فِتْرَةِ خِلَافَتِهِ حُكْمًا بِجَلْدِ شَخْصٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَقَدْ أَثَارَ هَذَا الْحُكْمُ اعْتِرَاضَ النَّاسِ، وَاتَّهَمَ الْخَلِيفَةُ بِالِابْتِدَاعِ وَإِصْدَارِ حُكْمٍ خَارِجٍ عَنْ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ -وإنْ حَرَّمَ شُرْبَ الْخَمْرِ- لَمْ يُحَدِّدْ عُقُوبَةً لِمَنْ ارْتَكَبَ هَذَا الْفِعْلَ. لِذَا، اعْتَرَضَ النَّاسُ عَلَى الْخَلِيفَةِ شِدَّةً، مِمَّا اضْطَرَّ عُمَرَ لِلِاسْتِعَانَةِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِسْكَاتِ الْمُعْتَرِضِينَ. وَقَدْ صَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ

بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً». (بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٤٨٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: يَرْوِي الْبُخَارِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِيَّتِنَا... فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ عَهْدِ عُمَرَ، جَلَدَ ثَمَانِينَ». (صحيح البخاري، كتاب الحدود، حديث ٦٧٧٩).

إِنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ -بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ رُؤَايَاهَا- تُعَدُّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ "فَاضِحَةً" جِدًّا، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِأَقَلِّ الْأَشْخَاصِ اطِّلَاعًا عَلَى الْمَبَانِي الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يُدْرِكَ "جَعْلَهَا" وَوَضْعَهَا بِسُهُولَةٍ؛ وَفِيمَا يَلِي نَتَنَاوَلُ بِاخْتِصَارٍ دَلَائِلَ وَضْعِ هَاتَيْنِ الرُّوَايَتَيْنِ:

١. فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى، حَاوَلَ وَاضِعُ الْحَدِيثِ إِضْفَاءَ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى "حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ" بِاسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، لَكِنَّهُ أَقَرَّ ضَمْنِيًّا بِأَنَّهُ حَتَّى زَمَنِ خِلَافَةِ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يُسَمَّى «حَدَّ شُرْبِ الْخَمْرِ» فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ قَدْ نُفِّذَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام -وَلَوْ كَتَعَزِيرٍ- لَمَا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ لِاعْتِرَاضِ النَّاسِ وَالِاسْتِنْفَسَارِ مِنْ عَلَيٍّ عليه السلام.

٢. أَتَاهُمْ جَاعِلُ الْحَدِيثِ -عَمْدًا أَوْ سَهْوًا- أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِاتِّبَاعِ "الظَّنِّ" الَّذِي يُعَدُّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَذَمِّ الْأَعْمَالِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...» (الحجرات: ١٢)؛ وَقَطْعًا فَإِنَّ شَأْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ مُنَزَّهٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

٣. فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا يُمَكِّنُ مُعَاقِبَةُ أَحَدٍ بِنَاءً عَلَى "الظَّنِّ" وَ"التَّخْمِينِ"؛ وَتَبَرِيرُ
أَنْ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَهْذِي وَيَفْتَرِي هُوَ مِنْ مَصَادِقِ الظَّنِّ الْجَلِيَّةِ. وَإِذَا جَازَ إِصْدَارُ
الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْمَنْطِقِ، لَا مَكْنَ الْقَوْلُ إِنَّ مَنْ يَشْرَبُ يَزُولُ عَقْلُهُ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ قَدْ
يَرْتَكِبُ قَتْلًا أَوْ زَنًى؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُ الْقِصَاصَ أَوْ الْمِائَةَ جَلْدَةً، لَا الثَّمَانِينَ.

٤. وَفَقًّا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ تَنْفِيذَ الْحُدُودِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُزْتَكِبُ
عَاقِلًا، بَالِغًا، مُكَلَّفًا، وَمُخْتَارًا؛ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا يُعَاقَبُ. لَكِنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ لَمْ يُغْفَلْ ذَلِكَ فَحَسَبُ، بَلْ جَوَزَ عِقَابَ الْفَرْدِ عَلَى "احْتِمَالٍ" مَا قَدْ يَبْدُرُ مِنْهُ
عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ! وَمُعَاقِبَةُ الشَّخْصِ عَلَى جَرِيمَةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ هُوَ أَمْرٌ بَاطِلٌ عَقْلًا وَمَنْطِقًا
وَشَرْعًا.

٥. أَقَرَّ جَاعِلُ الْحَدِيثِ دُونَ قَصْدٍ أَنْ شَرِبَ الْخَمْرِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ لَهُ «حَدٌّ شَرْعِيٌّ»،
وَأَنَّ عَلِيًّا (ع) لَمْ يُؤَيِّدِ الْجَلْدَ لِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ، بَلْ اسْتَنَدَ إِلَى «حَدِّ الْقَذْفِ»، وَذَلِكَ
لَيْسَ عَلَى أَسَاسِ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ بَلْ عَلَى احْتِمَالٍ وَقُوعِهَا.

٦. لَا تَنْسَجِمُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ شَأْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى فِعْلٍ يُخَالِفُ أَوَامِرَ
الْقُرْآنِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعِينًا عَلَى الْإِبْتِدَاعِ بِدَلِّ التَّصَدِّي لَهُ.

٧. الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ أَيْضًا -رَغْمَ فَضَاحَتِهَا- تُقَرَّرُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الشُّرْبِ لَا عُقُوبَةَ لَهُ. لَكِنَّ فِي
هَذِهِ الرَّوَايَةِ نُكْتَةٌ مُثِيرَةٌ لِلْإِسْتِزَازِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالشَّارِبِ، وَلَا نَهَمُ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ لِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ، يَبْدَأُونَ بِإِيْدَانِهِ وَاسْتِفْزَازِهِ حَتَّى يَفْقِدَ أَعْصَابَهُ وَيَتَفَوَّهَ

بِسَبَابٍ، ثُمَّ يَقُومُونَ بِجَلْدِهِ. وَهَذَا الْإِيذَاءُ وَالضَّغْطُ لِدَفْعِ الْآخِرِينَ لِإِزْتِكَابِ جَرِيمَةٍ يُعَدُّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨. وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ»؛ بَيْنَمَا وَفَقًا

لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ -خِلَافًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ- يَدْفَعُونَ الْآخِرِينَ

بِالْإِيذَاءِ وَالضَّغْطِ لِإِزْتِكَابِ جَرِيمَةٍ لِأَجْلِ إِقَامَةِ "حَدٍّ" مَا!

عَلَى أَيِّ حَالٍ، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي حَدَدَتْ عُقُوبَةَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا تَقُلُّ شَأْنًا عَنْ

هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ فِيمَا أَنَّ سَنَدَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، أَوْ أَنَّ مَتْنَهَا مَخْدُوشٌ فِي حَالِ صِحَّةِ السَّنَدِ. وَحَتَّى

لَوْ وَجِدَتْ رَوَايَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَلَا يُمْكِنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهَا أَوْ الْإِعْتِدَادُ بِهَا وَفَقًا

لِأَصْلِ «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»؛ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، لَا يُمْكِنُ لِلْإِجْمَاعِ أَوْ التَّوَاتُرِ أَنْ يَجْبُرَ

ضَعْفَهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ عُقُوبَةٌ لَزِمَتْ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، لِأَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا صَرَاحَةً فِي قُرْآنِهِ،

كَمَا حَدَدَ الْحُدُودَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى لَزِمَتْ دُونَ أَيِّ غُمُوضٍ.

بِنَاءً عَلَيْهِ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُودِ عُقُوبَةٍ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ -بِنَاءً عَلَى أَصُولِ الْقُرْآنِ

وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ- لَيْسَتْ مِنْ «الْحُدُودِ الْإِلَهِيَّةِ»، بَلْ تَدْخُلُ -فِي حَالِ صِحَّتِهَا- ضِمْنَ

«التَّعْزِيرَاتِ»، وَحَتَّى مِثْلُ هَذَا التَّعْزِيرِ هُوَ مَحَلُّ إِشْكَالٍ. وَفِي هَذَا الشَّانِ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ يَوْصِفُهَا إِثْمًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٩٠)؛ وَمِنَ التَّأَكِيدَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ، تُسْتَفَادُ حُرْمَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ،

وَهِيَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ»، «الْمَيْسِرُ/ الْقِمَارُ»، «الْأَنْصَابُ»، وَ«الْأَزْلَامُ/ التَّفَاوُلُ». وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ

الْأَرْبَعَةَ، ذَكَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ يَوْصِفُهُمَا يُسَبِّبَانِ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ الْعَقْلِ وَالثَّانِي إِلَى زَوَالِ الْمَالِ.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحُرْمَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ تَحْدِيدُ «حَدٍّ» لِأَحَدِهِمَا، فَقَهْرًا سَيَشْمَلُ «الْحَدَّ» الْمَوْرِدَ الثَّانِي أَيْضًا، فِي حِينٍ لَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَجُوبُ جَلْدِ الْقَامِرِ (لَاعِبِ الْقِمَارِ) حَدًّا، رَغْمَ أَنَّ الْأَثَرَ التَّدْمِيرِيَّ لِلْقِمَارِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ قَطْعًا. كَمَا لَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لَكِنَّ الرِّغْبَةَ فِي تَعْيِينِ عُقُوبَةٍ لَهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَتَسْمِيَتِهَا «حَدًّا إِلَهِيًّا» ثُمَّ اعْتِبَارَهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، هُوَ تَمَامًا مَا فَعَلَهُ رِجَالُ الدِّينِ الْيَهُودُ بِشَرِيعَةِ مُوسَى (ص). نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ لَدَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْإِذْرَاكَ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَيُحَدِّدُ عُقُوبَةَ لِلْوَقَايَةِ مِنْ شُرْبِهَا؟! لَقَدْ أَوَّلَى اللَّهُ شُرْبَ الْخَمْرِ اهْتِمَامًا كَعِيره مِنَ الْمَوَاضِعِ وَأَمَرَ صَرَاحَةً بِالْاجْتِنَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِهَذَا النَّهْيِ؛ وَوَفَقًا لِصَرَاحَةِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ الْحَقُّ فِي تَحْدِيدِ عُقُوبَةٍ بِنَاءً عَلَى أَهْوَاؤِهِ وَأَذْوَاقِهِ الشَّخْصِيَّةِ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ وَاللَّهِ.

عَلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّدْعَ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ اللَّجْوِ إِلَى السَّوْطِ. فِي الْمَاضِي، كَانَ الْحُكَّامُ وَالسَّلَاطِينُ يَعْتَبِرُونَ النَّاسَ رَعِيَّةً لَهُمْ (كَالْقَطِيعِ)، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالْعَصَا لِاجْبَارِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ؛ أَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا يُمَكِّنُ حَتَّى إِجْبَارُ الْأَطْفَالِ بِالْعَصَا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، فَكَيْفَ بِالْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتَهُ أَصْبَحَا ذَا أَهَمِّيَّةٍ لِلْبَشَرِ، وَلَمْ يَعُدْ مُمَكِّنًا أَنْ يَكُونُوا رَعِيَّةً لِلْحُكَّامِ. لِذَا، يَجِبُ -مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ- دِرَاسَةُ

الْمُعْضَلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُتَخَصِّصِينَ وَالْخُبَرَاءِ لِاتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّرْغِيبِ أَوْ الرِّدْعِ، حِفَاطًا عَلَى الصِّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ وَارْتِقَاءً بِالكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

إِنَّ إِدْرَاجَ الْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَصْدَرَيْنِ إِسْلَامِيَّيْنِ إِلَى جَانِبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْفِقْهِ الشَّيْعِيِّ، هُوَ تَمَسُّكٌ بِالْمَنْطِقِ وَالْحُلُولِ الْعَقْلَانِيَّةِ وَرَأْيِ أَغْلِيَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ شُؤُونَ هَذَا الْعَالَمِ وَكَلْتُ إِلَى النَّاسِ لِيَنْتَفِعُوا مِنْهَا وَيُحَدِّثُوا قَوَانِينَهُمْ. لِذَا، إِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الْأَمَمَ الْمُتَّحِدَةَ تَعْتَرِفُ بِخَمْسَةِ أَنْظِمَةٍ قَانُونِيَّةٍ أَحَدُهَا الْإِسْلَامُ، فَذَلِكَ لِأَنَّ قَوَانِينَ الْإِسْلَامِ تَمْتَلِكُ الْقَابِلِيَّةَ لِلتَّاقْلَمِ مَعَ الظُّرُوفِ وَالشُّؤُونِ الرَّاهِنَةِ. (الْحَقُوقُ الْمُقَارِنَةُ، د. حَسَنُ أَفْشَار).

المسألة ٧٩٦: فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ وَحَتَّى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يُسْتَنْدُ فِي جَوَازِ جَلْدِ شَارِبِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِوَصْفِهِ حَدًّا إِلَى حُكْمِ الْجَلْدِ الَّذِي نَفَّذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ وَوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ لِشُرْبِهِمَا الْخَمْرَ. وَحَتَّى لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهَا بِوَصْفِهَا «حَدًّا إِلَهِيًّا»؛ لِأَنَّهُ -كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ- لَيْسَ لِلنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَفْسِهِ الصَّلَاحِيَّةُ لَوْضَعِ حُكْمٍ وَفَقًّا لِرَأْيِهِ الشَّخْصِيِّ لِأَمْرٍ لَمْ يُحَدِّدِ الْقُرْآنُ لَهُ عُقُوبَةً، فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَلَعَلَّ عِلَّةَ جَلْدِ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ كَانَتْ بِسَبَبِ مَقَامِهِمَا الْاجْتِمَاعِيِّ أَوْ مَنْصِبِهِمَا الْحُكُومِيِّ، لَا لِمُجَرَّدِ شُرْبِ الْخَمْرِ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَإِنَّ عُمْدَةَ الْإِسْتِنَادِ لـ «حَدِّ الْمُسْكِرِ» فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَقُومُ عَلَى تَنْفِيدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِحُكْمِ الْجَلْدِ فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ وَوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَيَقُولُ أَحَدُ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ:

«فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الْمُسْكِرَ أَوْ الْفُقَّاعَ، أَوْ الْعَصِيرَ الْعِنَبِيَّ (حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) إِجْمَاعًا، وَالنُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بَعْضُهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ اعْتِبَارُ الثَّمَانِينَ مُتَرْتِبَةً، وَمَا تَصَمَّنَ مِنْ ضَرْبِ الْأَمِيرِ عليه السلام ابْنِ عُمَرَ وَالْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ». (فقه الصادق، آية الله العظمى السيد صادق الروحاني، كتاب الحدود، الفصل العاشر، في حد متناول المسكر).

الْإِزْتِدَادُ

المَسْأَلَةُ ٧٩٧: «الْإِزْتِدَادُ» لُغَةً بِمَعْنَى «الرُّجُوعُ»، وَ«الِاسْتِزْدَادُ»، وَ«الْعَوْدَةُ»؛ وَفِي الإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ عُرِّفَ بِأَنَّهُ «الْخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ» وَ«الْعُدُولُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدِّينِ عَنْ طَرِيقِ إِنْكَارِ الْأُصُولِ أَوْ إِنْكَارِ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى إِنْكَارِ الْأُصُولِ». وَرَغِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ هِيَ الْمَوْتُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَقُومُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ قُرْآنِيٍّ، وَهُوَ خِلَافُ مَفَاهِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا نَقَرْنَا فِي هَذَا الشَّانِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (المائدة: ٥٤). وَأَيْضًا: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة: ٢١٧).

المَسْأَلَةُ ٧٩٨: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْمُرْتَدِّينَ تَحْدِيدًا، نَجِدُ أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِيهِمَا أَيُّ أَمْرٍ يَقْضِي بِعُقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لِلْمُرْتَدِّينَ، بَلْ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ حَدَدَتْ الْجَزَاءَ الْآخِرِيَّ فَحَسَبُ. بِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ حُكْمَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ -بِوصْفِهِ عُقُوبَةً دُنْيَوِيَّةً- لَا يَقُومُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ قُرْآنِيٍّ.

المَسْأَلَةُ ٧٩٩: إِذَا أَهَانَ شَخْصٌ نَبِيَّ الْإِسْلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِمَا؛ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّ التَّعَامُلَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَادِّيَّ (الْفِيزِيَائِيَّ) مَعَ مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ يُخَالِفُ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَسَيْرَةَ أُمَّةِ الشَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَوْصِيَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ^١ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (النحل: ١٢٥).

المَسْأَلَةُ ٨٠٠: إِنَّ إِنْكَارَ الْعِصْمَةِ أَوْ حَتَّى الْإِعْتِقَادَ بِإِزْتِكَابِ الذَّنْبِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَا يُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَوْ الدِّينِ.

المَسْأَلَةُ ٨٠١: لَا يُخْرِجُ مُجَرَّدُ التَّرَدُّدِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا أَدَّى التَّرَدُّدُ إِلَى نَفْيِ أَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ. وَالتَّرَدُّدُ أَوْ النَّفْيُ فِي إِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ ٨٠٠.

المسألة ٨٠٢: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ «الْوَلَايَةَ» فِي حَقِّ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَكِنَّهُ يَقْبَلُ «حُجِّيَّةَ الْقَوْلِ»، أَوْ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ «الْوَلَايَةِ: الْإِمَامَةِ الدِّينِيَّةِ» وَ«الْخِلَافَةِ: الزَّعَامَةِ السِّيَاسِيَّةِ»، لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الدِّينِ أَوِ الْمَذْهَبِ.

الإفساد في الأرض

المسألة ٨٠٣: «الفساد» لغة بمعنى: التباهي، والخراب، والزيان، والخسارة، والضرر. وفي مفاهيم القرآن الكريم، لا يُعتبر «الفساد» في حد ذاته «جريمة»، كما لا يوجد في النصوص الإسلامية تعريف لـ «إفساد» أو «الفساد في الأرض» بوصفه جريمة مُستقلة؛ بل إنَّ ما يُستفاد من آيات القرآن الكريم المُختلفة هو أنَّ «الإفساد» اصطلاحٌ لبيان نتيجة الأعمال التي يرتكبها أصحاب القدرة والثروة عالمين وعامدين ضدَّ المال والنفس والسلامة الجسدية والنفسية للمجتمع، وذلك من أجل كسب مزيد من السلطة والمال.

بناءً عليه، يمكن اعتبار اتخاذ القرارات النفعية من قبل أصحاب السلطة والمال التي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد الكلي وتفتشي الفقر الاجتماعي؛ وإلحاق الضرر والخسارة بالمراعي والمزارع والغابات والموارد الطبيعية والذخائر الوطنية؛ وهدر الطاقات البشرية واستعبادها وإبادتها، وتدمير الصحة الجسدية والنفسية للمجتمع، من مصاديق «الإفساد في الأرض» البارزة في عصرنا الحاضر. ولتوضيح هذا المطلب، نذكر الآيات التي استُخدم فيها اصطلاح «الفساد» مع توضيح مختصر:

«وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» (البقرة: ٢٠٤-٢٠٥).

مُلاحَظَةٌ: بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ اللَّهِ الطَّالِقَانِي؛ الْفَسَادُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يُشِيرُ إِلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى السُّلْطَةِ عَنْ طَرِيقِ التَّمَلُّقِ وَالْوَعْدِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ فِي النِّهَايَةِ يَدْمُرُونَ مَدَاحِلَ الْبِلَادِ وَيَنْشُرُونَ الْفَقْرَ.

«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» (المائدة: ٣٢).

مُلاحَظَةٌ: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَتَيْنِ ٣٠ وَ ٣١ اللَّتَيْنِ تَنَاوَلَتَا قِصَّةَ قَتْلِ هَابِيلَ عَلَى يَدِ قَابِيلَ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ الْقَتْلُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ «الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ» وَفَقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: ٣٣).

مُلاحَظَةٌ: الْفَسَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بِالنَّظَرِ إِلَى مَبْنَحِ الْمُحَارَبَةِ، يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ الرُّعْبِ الْعَامِّ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقَتْلِ النَّاسِ.

«وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ» (المائدة: ٦٤).

مُلَاحَظَةٌ: بِنَاءٌ عَلَى مَفْهُومِ الْحَرْبِ، تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى الْقَتْلِ وَإِشْعَالِ فَتَنِ الْحُرُوبِ.
وَالْفَسَادُ هُنَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّأَمُّرُ لِإِثَارَةِ الْحَرْبِ.

«قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى
أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا» (الكهف: ٩٤).

مُلَاحَظَةٌ: كَانَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَقُومُونَ بِالتَّهْبِ وَالْقَتْلِ؛ فَكَانَ فَسَادُهُمْ عِبَارَةً عَنْ إِجَادِ
عَدَمِ الْأَمْنِ، وَإِثَارَةِ الرُّعْبِ الْعَامِّ، وَقَتْلِ النَّاسِ.

«وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ
مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ
الْأَلِيمِ * وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا
وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ
اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا
بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ» (الأعراف: ٧٣-٧٦).

مُلَاحَظَةٌ: بِنَاءٌ عَلَى الْآيَاتِ مِنْ ٧٣ إِلَى ٧٦؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ وَالتَّبَاهِيَّ يَقُومُ بِهِ «الْمَلَأُ»، أَيْ
الْأَشْرَافُ وَأَصْحَابُ النُّفُوزِ وَمَكْنَزِوِ الذَّهَبِ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، مِمَّا
يُوقِعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَزِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِبِ.

«وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ * وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ» (الأعراف: ٨٥-٨٨).

ملاحظة: المقصود في هذه الآيات هو فساد الإقتصاد. كما أن أصحاب السلطة والثروة هم من يضعون العراقيل والفساد في طريق الهداية الإلهية بغية تحقيق مكاسب مادية.

«وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ» (الأعراف: ١٢٧).

ملاحظة: تشير هذه الآية إلى السلطة التي تريد الناس خاضعين وذليلين، وإذا رأت أي تمرد، وصفت المتمردين بالمفسدين وتعاملت معهم بأشد أشكال القسوة.

«إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٤).

«وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» (غافر: ٢٦).

مُلَاحَظَةٌ: يَدُلُّ الْفَسَادُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نِظَامٍ حُكُومِيٍّ يَسْعَى بِكُلِّ الْوَسَائِلِ لِإِثْبَاءِ النَّاسِ مُطِيعِينَ وَمُنْقَادِينَ لَهُ، وَيَمْنَعُ الْحُرِّيَّاتِ الدِّينِيَّةَ وَالْفِكْرِيَّةَ.

«فَلَوْ لَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ» (هود: ١١٦-١١٧).

مُلَاحَظَةٌ: تُشِيرُ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَى مَسْئُولِيَّةِ أَصْحَابِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ الَّذِينَ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِهِمْ وَاجِبُ السَّعْيِ لِإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، وَكَذَلِكَ الْحَيْلُولَةُ دُونَ تَعَدِّي أَصْحَابِ الْقُدْرَةِ وَالثَّرْوَةِ وَالنُّفُوزِ (السِّيَاسِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ) عَلَى النَّاسِ.

«قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ» (يوسف: ٧٣).

مُلَاحَظَةٌ: الْفَسَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْتِي بِمَفْهُومِ السَّرِقَةِ وَقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ.

«أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِلًا هُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (الشعراء: ١٨١-١٨٣).

مُلَاحَظَةٌ: الْمَوْضُوعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اقْتِصَادِيٌّ، وَيَعُودُ إِلَى التُّجَّارِ وَأَصْحَابِ الرِّسَامِيلِ.

«وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ

مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» (محمد: ٢٠-٢٣).

ملاحظة: الفساد في هذه الآيات يتعلّق بِاتِّبَاعِ أَمْرِ الْحَرْبِ فِي حَالِ نُزُولِهِ. وَالتَّوَلَّى وَتَقَطَّعَ الْأَرْحَامَ يَعْنِي التَّخَلِّيَ عَنْ رَابِطَةِ الْقَرَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَدَلِيلٍ ثَقَافِيٍّ فِي النَّسِيجِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْعَرَبِيِّ لِيُطْلَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَارِزِينَ وَذَوِي النُّفُوزِ أَلَّا يَتَوَلَّوْا عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَلَّا يَتْرَكُوا أَقْرَبَاءَهُمْ وَحَدَّهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّحَالُفِ مَعَ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ سَيَنْزِلُ حُكْمُ الْحَرْبِ ضِدَّهُمْ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَعْرِيبِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ النَّاشِئِ لِلْخَطَرِ. فِي الْحَقِيقَةِ، «الفساد» فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يُشِيرُ إِلَى الْإِنْسِحَابِ مِنْ دَعْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْسَادِ مَوَاقِيقِ الْقَرَابَةِ، وَيَقُولُ إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَتَكُونُونَ كَالصَّمِّ وَالْعُمَى الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِيقَةِ رَغْمَ وَجُودِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ بُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

«أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَاكْثُرُوا فِيهَا الْفَسَادَ» (الفجر: ٦-١٢).

ملاحظة: تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْآيَاتُ بِإِيجَازٍ أَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْفَسَادَ لَيْسَ النَّاسُ وَالْأَفْرَادُ الْعَادِيُونَ، بَلِ الْخَوَاصُّ وَأَصْحَابُ الْقُدْرَةِ وَالثَّرْوَةِ وَالنُّفُوزِ؛ فَالْفَسَادُ وَالتَّبَاهِي الَّذِي كَانَ مَحَلَّ عِتَابٍ وَعِقَابٍ لِقَوْمٍ عَادٍ وَثَمُودَ وَالنَّظَامِ الْفِرْعَوْنِيِّ، يُشِيرُ إِلَى أَعْمَالٍ وَسُلُوكِيَّاتٍ بَانِي الْقُصُورِ،

وَأَصْحَابِ الرَّسَامِيلِ، وَالْحُكَّامِ الَّذِينَ أَدَّى تَرْكِيزُ الثَّرْوَةِ وَالْقُدْرَةِ إِلَى طُغْيَانِهِمْ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ دَفَعُوا النَّاسَ إِلَى الْإِضْمِحَالِ الْمَالِيِّ وَالنَّفْسِيِّ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ!

المَسْأَلَةُ ٨٠٤: كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ «الْإِفْسَادَ» فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ مُحَدَّدَةٌ، بَلْ هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَيَانِ نَتِيجَةِ سُلُوكٍ وَتَصَرُّفَاتِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْغَالِبِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُدْرَةِ وَالثَّرْوَةِ، وَبِسَبَبِ هَذَا التَّرْكِيزِ لِلسُّلْطَةِ وَالْمَالِ، يَكُونُونَ قَادِرِينَ عَلَى إلْحَاقِ أَنْوَاعٍ وَاسِعَةٍ مِنَ التَّبَاهِي وَالْدمَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالْبَشَرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ بِالْمُجْتَمَعِ. وَبِشَكْلِ عَامٍّ، وَفَقاً لِتَعَالِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّ «الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ» مِنْ مَنْظُورِ الْقُرْآنِ يَعْنِي: التَّبَاهِي الْمُمْنَهَجَ لِلْأَقْوِيَاءِ وَمَكْنَزِي الذَّهَبِ؛ فِي حِينِ أَنَّهُ مِنْ مَنْظُورِ الْأَنْظُمَةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ، يُطْلَقُ الْفَسَادُ أَيْضاً عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ.

سَبُّ النَّبِيِّ

المسألة ٨٠٥: فيما يتعلّق بسبّ النبيّ وحُكمه، يجب القول إنّ هذا الحُكم ليس له أيّ مبنّى قرآنيّ، ولذلك فهو مردود. إنّ النبيّ الأكرم ﷺ أو الصحابة أو الأئمة عليهم السلام لم يعاقبوا خلال حياتهم أبداً أولئك الذين كانوا -سواء عمداً أو سهواً- يهينونهم أو يسبونهم، ولم يوصوا أبداً بأنّه إذا قام شخصٌ لأيّ سببٍ كان بإهانتنا أو سبنا فيجب قتله؛ بل على العكس، فقد نقل القرآن الكريم حتّى كلمات السبّ التي كانت توجّه إلى النبيّ الأكرم ﷺ. إنّ حُكم "سبّ النبيّ" مثله مثل الكثير من الأحكام الشرعيّة، هو من بقايا "إسلام الخلافة" حيث حاول الحُكّام إضفاء الصبغة الإسلاميّة على مظالمهم وجنایاتهم باسم النبيّ ﷺ والصحابة، ولذلك قصدوا من خلال جعل مثل هذه العقوبات إثارة الرعب والخوف بين الناس والحيلولة دون اعتراض وانتقاد الآخرين لهم ولحُكمهم.

المسألة ٨٠٦: من منظور القرآن الكريم، فإنّ السبّ، وهتك الحرمة، واللعن، والتوبيخ، والإهانة لمعتقدات الآخرين الدينيّة والمذهبيّة هو سلوك مذموم يؤدي إلى انتهاك الحرّمات المتبادل. ولذلك يقول القرآن الكريم في سورة الأنعام الآية ١٠٨: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». وللأسف، فإنّ هذا التعلیم الأخلاقي والاجتماعي الإسلاميّ البالغ الأهميّة مهجور منذ قرون.

الرَّجْمُ

لَقَدْ كَانَ حُكْمُ الرَّجْمِ (سنگسار) مِنْ أَكْثَرِ الْمَوْضُوعَاتِ إِثَارَةً لِلْجَدَلِ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ؛ بِحَيْثُ دَفَعَ ذَلِكَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ إِلَى تَحْلِيلِ وَدِرَاسَةِ حُكْمِ الرَّجْمِ مِنْ زَوَايَا مُخْتَلِفَةٍ، وَنَشَرَ آرَائِهِمْ فِي قَالِبِ كُتُبٍ أَوْ مَقَالَاتٍ^١. وَمَا يُسْتَخْلَصُ مِنْ خُلَاصَةِ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ هُوَ:

- **أَوَّلًا:** إِنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ مَبْنَى قُرْآنِيٍّ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- **ثَانِيًا:** إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَجَارَتْ حُكْمَ الرَّجْمِ هِيَ فِي الْغَالِبِ ضَعِيفَةٌ وَغَيْرُ مَوْثُوقَةٍ، وَتَتَعَارَضُ تَعَارُضًا شَدِيدًا مَعَ أَصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي وَضْعِ الْقَوَانِينِ الْجِنَائِيَّةِ.

لَا يَخْفَى عَلَى أَيِّ بَاحِثٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ لَا أَسَاسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ أَدِلَّتَهُ وَمُسْتَنَدَاتِهِ الْفِقْهِيَّةَ غَيْرُ مُتَجَانِسَةٍ وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَلَكِنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْحَقِيرَ لَا يَنْوِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَكَرَّرَ مَا قِيلَ سَابِقًا وَتَتَأَوَّلَ حُكْمَ الرَّجْمِ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ مَنْظُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ وَحَتَّى الْحُقُوقِ الْحَدِيثَةِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ؛ فَبِئْسَ الْمَقَالَاتُ الرَّصِينَةُ وَالْمُسْتَدَلَّةُ كَافِيَةً لِإِقْطَاطِ الْعُقُولِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا. بَلْ أُرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دِرَاسَةَ نَظَرِيَّةِ

^١ : حَوْلَ حُكْمِ الرَّجْمِ، رَاجِعْ آرَاءَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ: الْمُتَنْظِرِي، وَالصَّانِعِي، وَكِتَابَ «قَوَاعِدِ الْفَقْهِ» لِآيَةِ اللَّهِ مُصْطَفَى مُحَقِّقِ دَامَاد، وَكِتَابَ «مَبْسُوطِ دَر تَرْمِينُولُوژِي حَقُوقِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ جَعْفَرِ جَعْفَرِي لَنْكُرُوْدِي.

«إِمْضَائِيَّةٌ حُكْمِ الرَّجْمِ»، الَّتِي يُؤَيِّدُهَا الْمُوَافِقُونَ وَالْمُدَافِعُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، وَذَلِكَ مِنْ مَنْظُورِ التَّطْبِيقِ الْمَاهُوِيِّ^١.

لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَصْدَرَ حُكْمِ الرَّجْمِ هُوَ كِتَابُ التَّوْرَةِ. وَيَرَى بَعْضُ الْمُنْظَرِينَ أَنَّ أَحْكَامَ التَّوْرَةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ فَرَامِينَ حَمُورَابِيِّ مَلِكِ بَابِلَ الشَّهِيرَةِ^٢؛ بِحَيْثُ يَخْتَلِفُ كِتَابُ التَّوْرَةِ عَنْ فَرَامِينَ حَمُورَابِيِّ مِنْ حَيْثُ الْعَقَائِدِ، لَكِنَّهُ يَتَشَابَهُ مَعَهَا كَثِيرًا فِي الْأَحْكَامِ. وَإِنَّ مَدَى قُرْبِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنَ الْوَاقِعِ لَيْسَ مَحَلَّ بَحْثِنَا، وَلَكِنَّ مَا يَسْتَحِقُّ الْإِهْتِمَامَ هُوَ أَنَّ التَّوْرَةَ -بِاسْتِثْنَاءِ قِصَاصِ الْقَتْلِ وَالْجُرْحِ- قَدْ أَقَرَّتْ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ لِمُعْظَمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَعْتَبِرُهَا التَّوْرَةُ جَرَائِمَ

^١: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِمْضَائِيَّةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَقَرَّ بِنَاءٍ عَلَى الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، حَيْثُ تَمَّ تَأْيِيدُ حُكْمِ الرَّجْمِ الْوَاردِ فِي التَّوْرَةِ وَلَمْ يَنْسَخْهُ الْإِسْلَامُ. وَلِلْإِطْلَاعِ رَاجِعُ كُتُبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَتَحْلِيدُ تَفْسِيرِ «الْمِيزَانِ» وَتَفْسِيرِ «نَمُونَةِ». وَمِنْ الْمُثِيرِ لِإِهْتِمَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْإِسْلَامِيِّينَ، مِنْ جِهَةٍ، يَصِفُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ بِأَنَّهُمَا كُتُبٌ مُحَرَّفَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى حُكْمِ الرَّجْمِ، يُصْبِحُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ التَّوْرَةِ غَيْرَ مُحَرَّفٍ وَلَا مَنْسُوخٍ! هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتُ هِيَ تَمَامًا مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَحَلَّ اعْتِرَاضٍ وَانْتِقَادِ الْقُرْآنِ حَيْثُ يَقُولُ: «أَفْتَوُمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» (البقرة: ٨٥). هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ الدِّينَ كُلَّمَا تَحَوَّلَ إِلَى «دُكَّانٍ» لِمُتَوَلِّيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّةَ وَاجِدَةً فِي أَيِّ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ كَانَ.

^٢: «حَمُورَابِي» أَوْ «حَمُورَابِي» هُوَ سَادِسُ مُلُوكِ بَابِلَ الَّذِي ائْتَدَّ حُكْمُهُ فِي الْأَعْوَامِ ٢٠٠٣-١٩٦١ ق.م، وَهُوَ الْمَوْسُسُ الْحَقِيقِيُّ لِمَمْلَكَةِ بَابِلَ. قَوَانِينُهُ الَّتِي تَشْمَلُ الْقَوَانِينَ الْجَزَائِيَّةَ، وَالْجَرَائِمَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالرَّشْوَةَ، وَالْجُنْحَ وَالْجِنَايَاتِ، وَالْقِصَاصَ، وَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَغَيْرَهَا، كُتِبَتْ فِي ٤٠٠٠ سَطْرٍ عَلَى مِسْلَةٍ صَخْرِيَّةٍ يَبْلُغُ طُولُهَا مِثْرَيْنِ وَنِصْفًا، وَقَدْ اكْتَشَفَهَا عُلَمَاءُ الْأَثَارِ الْفَرَنْسِيِّونَ فِي خَرَائِبِ «شوش» عَامَ ١٩٠١-١٩٠٢م، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ فِي مَتَحَفِ اللُّوفرِ.

جَنَائِيَّةً، وَفِي مَوْرِدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ حَكَمَتْ بِالتَّأْدِيبِ^١ وَالْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ، دُونَ ذِكْرِ شَكْلِ أَوْ حُدُودٍ لِلتَّأْدِيبِ، لَكِنَّهَا حَدَدَتِ الْغَرَامَةَ الْمَالِيَّةَ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنَ الْفِضَّةِ^٢.

أَمَّا الْمَوَارِدُ الَّتِي حَدَدَتْ لَهَا التَّوْرَةُ حُكْمَ الرَّجْمِ، فَهِيَ كَالتَّالِي:

١. تَقْدِيمُ الْأَنْبَاءِ لـ «**٦١٦** - مَوْلَى»^٣ سِوَاءَ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مِنَ السَّاكِنِينَ فِي بِلَادِهِمْ^٤.
٢. عَدَمُ رِعَايَةِ عَظْلَةِ يَوْمِ السَّبْتِ (السَّبْتُ)^٥.
٣. نَطْقُ اسْمِ الرَّبِّ بَاطِلًا وَالتَّجْدِيفُ (الْكُفْرُ)^٦.
٤. الْإِبْنُ الْعَاصِي الَّذِي لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّأْدِيبُ^٧.
٥. الزَّانَا؛ الَّذِي شُرِحَ مَعْنَاهُ فِي قِسْمِهِ الْخَاصِّ^١.

^١: فَسَّرَ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ التَّأْدِيبَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الـ «**٦١٦** - مَوْلَى» (الآيَةُ) بِالْجَلْدِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ، يَبْدُو أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّأْدِيبِ هُوَ الْجَلْدُ نَفْسُهُ.

^٢: التَّوْرَةُ، سِفْرُ الشَّعْيَةِ، ٢٢: ١٨-١٩.

^٣: «مَوْلَى» كَانَ إِلَهَ النَّارِ عِنْدَ الْعَمُورِيِّينَ، وَكَانُوا يَقْدُمُونَ لَهُ قَرَابِينَ بَشَرِيَّةً خُصُوصاً مِنَ الْأَطْفَالِ. كَانَ هَذَا الصَّنَمُ مَصْنُوعاً مِنَ النُّحَاسِ وَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ نَحَاسِيٍّ، وَلَهُ رَأْسٌ عِجْلٍ وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ. كَانَ الْكُرْسِيُّ وَالصَّنَمُ مُجَوَّفَيْنِ، حَيْثُ كَانُوا يُشْعِلُونَ النَّارَ فِي دَاخِلِهِ وَيَضَعُونَ الْقُرْبَانَ فِيهِ فَيَحْتَرِقُ قَوْراً، وَفِي تِلْكَ الْأَنْثَاءِ كَانُوا يَقْرَعُونَ الطُّبُولَ كَيْ لَا يَسْمَعُوا صُرَاحَ الْقُرْبَانِ. وَرَغْمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَنَعُوا هَذِهِ الْعَادَةَ الْوَحْشِيَّةَ مِرَاراً، إِلَّا أَنَّ فِتْنَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَعَتْ فِيهَا مِرَاراً (قَامُوسُ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ). تُقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضاً: مَلَكٌ، وَمَلَكُومٌ، وَمُولُوخٌ.

^٤: سِفْرُ اللَّأَوِيِّينَ، ٢٠: ٢.

^٥: سِفْرُ الْأَعْدَادِ، ٣٥: ١٥.

^٦: سِفْرُ اللَّأَوِيِّينَ، ٢٤: ١٤.

^٧: سِفْرُ الشَّعْيَةِ، ٢١: ٢١.

٦. الثَّوْرُ الَّذِي يَنْطَحُ شَخْصًا فَيُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ^١.

٧. عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَالتَّرْوِيجُ لَهَا^٢.

وَيُسْتَشْفَى مِنْ تَعَدُّدٍ وَتَنَوُّعٍ هَذِهِ الْمَوَارِدِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْجَنَائِيَّةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْطُرُ عَلَى الْبَالِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ هِيَ الرَّجْمُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالتَّنَاسُبِ بَيْنَ الْجَرِيمَةِ وَالْعُقُوبَةِ؛ وَخَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ رَجْمُ الثَّوْرِ الَّذِي قَتَلَ إِنْسَانًا.

لَكِنَّ لَفْظَ «الرَّجْمِ» (سنگسار) فِي النَّصِّ الْأَصْلِيِّ لِكِتَابِ التَّوْرَةِ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي نَعْرِفُهُ الْيَوْمَ بِمُصْطَلَحِ «الرَّجْمِ». فَفِي التَّوْرَةِ الْعِبْرِيَّةِ، اسْتُخْدِمَ لِمُصْطَلَحِ «الرَّجْمِ» مُسْتَقَاتٌ فِعْلَيْنِ هُمَا «**راگم** - **راگم**» وَ «**راگم** - **راگم**»، وَرَغْمَ أَنَّ الْمُتَرْجِمِينَ فَسَّرُوا كِلَا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَى «الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ»، إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَفْهُومِيَّةِ.

إِنَّ الْفِعْلَ «**راگم** - **راگم**» وَمُسْتَقَاتَهُ يُعَبَّرُ -فِي الْأَصْلِ- عَنْ فِعْلِ رَمْيِ الْحِجَارَةِ، أَوْ قَذْفِهَا (بِاسْتِخْدَامِ الْمُقْلَاعِ أَوْ الْفَلَاخِنِ)، أَوْ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ تَغْيِيرًا عَنِ الْغَضَبِ وَالِاحْتِجَاجِ ضِدَّ شَخْصٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ، وَكَذَلِكَ لِلْسَّبِّ وَالسَّتْمِ. وَبِحَسَبِ رَوَايَاتِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ، كَانَ

^١ : سِفْرُ التَّنْبِيَةِ؛ ٢٢: ٢٢ وَ ٢٤: ٢٤؛ سِفْرُ اللَّاَوِيِّينَ؛ ١٠: ٢٠؛ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُسَوِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ، يُطْلَقُ الرُّنَا عَلَى الْعَلَاقَةِ الْجِنْسِيَّةِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَكُونُ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مُتَزَوِّجًا بِشَكْلِ شَرْعِيٍّ وَقَانُونِيٍّ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَغْرَبَيْنِ وَأَقَامَا عِلَاقَةً جِنْسِيَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ «زِنًا»، بَلْ نَوْعٌ مِنَ التَّهْتُكِ وَلَا عُقُوبَةُ عَلَيْهِ.

^٢ : سِفْرُ الْخُرُوجِ؛ ٢٨: ٢١.

^٣ : سِفْرُ اللَّاَوِيِّينَ؛ ١٠: ١٤ وَ ١٧: ٥.

بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُرِيدُونَ فِيهَا إِظْهَارَ الْإِحْتِجَاجِ وَالْمُعَارَضَةِ، أَوْ الْإِشْمِزَازِ وَالكَرَاهِيَّةِ حِيَالَ مَوْقِفٍ مَا، يَلْجَأُونَ إِلَى الرَّجْمِ، أَوْ بِتَعْبِيرٍ أَدَقَّ «قَذْفِ الْحِجَارَةِ». كَمَا جَاءَ فِي سِفْرِ الْعَدَدِ، الْفَصْلُ ١٤، أَل «١٥٥» - پَاسُوقِ (الآيَةُ) ١٠، أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادُوا رَجْمَ بَعْضِ رِفَاقِهِمْ مِنَ الْغَضَبِ وَالْإِحْتِجَاجِ^١، حَيْثُ اسْتُخْدِمَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُشْتَقَّاتُ «**רגם** - **راگم**». هَذَا النَّوعُ مِنَ السُّلُوكِ لَمْ يَكُنْ حِكْمًا عَلَى قَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ إِلَى مَدِينَةِ الطَّائِفِ بِسَبَبِ ضُغُوطِ مُشْرِكِي مَكَّةَ، حَرَّضَ النَّاسَ الصَّبِيَّانَ عَلَى رَجْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجَارَةِ. وَالْيَوْمَ أَيْضًا نَرَى هَذَا الْقَذْفَ بِالْحِجَارَةِ نَفْسَهُ فِي التَّظَاهُرَاتِ الشَّارِعِيَّةِ الَّتِي تَنْجُرُّ إِلَى صِدَامَاتٍ وَعُنْفٍ. هَذَا النَّوعُ مِنْ قَذْفِ الْحِجَارَةِ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ إِعْلَانِ مُعَارَضَةٍ وَاحْتِجَاجٍ وَإِشْمِزَازٍ، هُوَ عَيْنُ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ الْجَوْهَرِيِّ لِكَلِمَةِ «**רגם** - **راگم**» وَمُشْتَقَّاتِهَا.

بَيْنَمَا كَانَتْ كَلِمَةُ «**סקל** - **ساقل**» وَمُشْتَقَّاتُهَا تُسْتَعْدَمُ -فِي الْأَصْلِ- لِتَنْفِيذِ عَمَلِيَّةِ الرَّجْمِ بِصِفَتِهَا شَكْلًا مِنْ أَشْكَالِ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ. وَمِنْ هُنَا، لَا يُعَدُّ لَفْظُ «**רגם** - **راگم**» فِي التَّوْرَةِ الْعِبْرِيَّةِ هُوَ الْأَكْثَرُ شُيُوعًا لِحُكْمِ الْإِعْدَامِ رَجْمًا، بَلْ إِنَّ «**סקל** - **ساقل**» هِيَ الْكَلِمَةُ الْأَكْثَرُ رَوَاجًا لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الرَّجْمِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ وَأَسَاسًا فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ، يُسْتَعْدَمُ لَفْظُ «**סקילה** - **سقيلا**» لِلْإِعْدَامِ رَجْمًا. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فِي عُقُوبَةِ الزَّنا وَكَذَلِكَ عُقُوبَةِ الْفَتَاةِ الَّتِي أَقَامَتْ عِلَاقَةً جَنْسِيَّةً بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ وَقَبْلَ الزَّفَافِ، اسْتُخْدِمَ

^١ : وَيَأْمُرُو كُلَّ-هَعْدَةٍ لِرَاجُومِ أَتَمَّ بِأَبْنَيْمِ وَكَبُود' ה' נראה באהל מועד אל-כל-בני ישראל.

لَفْظُ «سَكَلٌ - سَاقِلٌ»، وَلَا يُوجَدُ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ أَيُّ لَفْظٍ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْفِعْلِ «رَجَمَ - رَاكَمَ»^١.

وَيَبْدُو أَنَّ مَنْ اسْتَعَارُوا هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، فَاسْتَحْدَمُوا لَفْظَ «رَجَمَ» خَطَأً لِتَسْمِيَةِ هَذَا الْحُكْمِ؛ بَيْنَمَا اسْتُخْدِمَتْ مُشْتَقَّاتُ كَلِمَةِ «رَجَمَ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، حَيْثُ جَاءَ مَفْهُومُ الْكَلِمَةِ فِي ١١ آيَةً بِمَعْنَى «الْإِبْعَادِ»، وَ«الطَّرْدِ»، وَ«إِظْهَارِ الْمُعَارَضَةِ وَالنُّفُورِ وَالْإِشْمِزَازِ»^٢، وَفِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ جَاءَتْ بِمَعْنَى «الظَّنِّ» وَ«الْقَوْلِ بِغَيْرِ سَنَدٍ»^٣. [٤] بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَ خَطَأٍ لَوَاضِعِي حُكْمِ الرَّجْمِ هُوَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَى وَمَفْهُومِ الْكَلِمَةِ الَّتِي صَارَتْ أَسَاساً وَمَصْدَراً لِهَذَا الْحُكْمِ؛ وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ مَتَى اكْتَسَبَتْ كَلِمَةُ «رَجَمَ» مَعْنَى الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ (قَصْدَ الْقَتْلِ) وَصَارَتْ تُسْتَحْدَمُ فِي الْأَحَادِيثِ كَلَفْظٍ لِلْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي الْقَانُونِيَّةَ لَيْسَتْ بِعِيدَةٍ عَنِ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ. أَمَّا الْخَطَأُ

^١ وهوذاأتممات-شניהم-أل-شعر | העיר ההוא וסקלתם אתם באבנים ומתו את-הנער על-דבר אשר לא-צעקה בעיד ואת-האיש על-דבר אשר-ענה את-אשת רעהו ובערת הרע מקרבך.:

^٢ : (١) «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا زَهْلُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» (هود : ٩١)؛ (٢) «قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا» (مريم : ٤٦)؛ (٣) «وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ» (دخان : ٢٠)؛ (٤) «قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ» (يس : ١٨)؛ (٥) «إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعْدُّوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا» (كهف : ٢٠)؛ (٦) «وَلَقَدْ رَئَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ» (ملك : ٥)؛ (٧) «وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ» (حجر : ١٧)؛ (٨) «قَالَ فَاحْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ» (حجر : ٣٤)؛ (٩) «قَالَ فَاحْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ» (ص : ٧٧)؛ (١٠) «وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ» (تکویر : ٢٥)؛ (١١) «قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ» (شعراء : ١١٦).

^٣ : «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَاثِبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَاثِبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَاثِبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنَفِثْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا» (كهف : ٢٢).

الثَّانِي لِلْمُقْتَرِضِينَ وَوَاضِعِي حُكْمِ الرَّجْمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ الْفَهْمُ الْخَاطِئُ لِشَكْلِ وَسِيَاقِ تَنْفِيذِ هَذَا الْحُكْمِ فِي التَّوْرَةِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى جَعْلِ أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ حَوْلَ طَرِيقَةِ تَنْفِيذِ حُكْمِ الرَّجْمِ^١.

كَمَا تَمَّتِ الْإِشَارَةُ، اسْتُخْدِمَتْ فِي النَّصِّ الْأَصْلِيِّ لِلتَّوْرَةِ كَلِمَةُ «קָדַח» - سَاقِلٌ « لِلتَّعْبِيرِ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ الَّذِي يُعَدُّ عُقُوبَةً جَنَائِيَّةً بِقَصْدِ الْقَتْلِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَتَضَمَّنُ فِي ثَنَائِهَا شَكْلَ الْعُقُوبَةِ إِلَى جَانِبِ بَيَانِ نَوْعِهَا. بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمَوْتِ فَحَسْبُ، بَلْ يَجِبُ رَجْمُ الشَّخْصِ الْمَرْجُومِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يُدْفَنَ تَحْتَهَا.

^١ : يَرَى اللَّغَوِيُّ السَّهِيُّ «آرثر جينفري» فِي كِتَابِهِ «الْأَلْفَاظُ الدَّخِيلَةُ فِي الْقُرْآنِ» أَنَّ كَلِمَةَ «رجيم» لَيْسَتْ مِنْ مُسْتَقْبَاتِ «رجم»، حَيْثُ يَقُولُ: «تَعْتَبِرُ الْمَرَاجِعُ الْإِسْلَامِيَّةُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ (رجيم) بِطَبِيعَةِ الْحَالِ كَلِمَةً عَرَبِيَّةً أَصِيلَةً عَلَى وَرْنِ فَعِيلٍ وَمُسْتَقَّةٌ مِنْ "رجم" الَّتِي وَرَدَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الْقُرْآنِ. لَكِنْ كَمْضَطْلَحٍ خَاصٌّ مُرْتَبِطٌ بِالشَّيْطَانِ، يَبْدُو أَنَّهَا كَلِمَةٌ حَبَشِيَّةٌ تَعْنِي "الْمَطْرُودَ" وَالْمَلْعُونُ" وَالْمُبْعَدَ"، وَلَيْسَ "الْمَرْجُومَ بِالْحِجَارَةِ". كَمَا أَشَارَ "روكوت" فِي مَلْحُوظَاتِهِ عَلَى تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ إِلَى اِزْتِبَاطِ كَلِمَةِ "رجيم" بِمُضْطَلَحِ حَبَشِيٍّ، وَيَعْتَقِدُ "نولدكه" أَنَّهُ مِثْلَمَا دَخَلَتْ كَلِمَةُ "شيطان" الْحَبَشِيَّةُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ دَخَلَ لَقَبُهُ وَصِفَتُهُ أَيْضاً، أَيْ "رجيم"؛ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْخَاصَّ وَالْفَنِّيَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً، فَقَدْ تَمَّ التَّعَامُلُ مَعَهَا وَكَانَتْهَا مُسْتَقَّةٌ مِنْ "رجم = راجم"، وَأُخِذَتْ بِمَعْنَى "الْمَرْجُومَ بِالْحِجَارَةِ". وَمَدَى صِحَّةِ هَذَا الرَّأْيِ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ. مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ أَنَّ اللَّغَتَيْنِ الْعِبْرِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ تَنْتَمِيَانِ لِعَائِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشَابَهَانِ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ وَالْأَدَبِيَّةُ، وَالْفُرُقُ الْوَحِيدُ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي نَظْمِ الْكَلِمَاتِ وَطَرِيقَةِ كِتَابَتِهَا. وَلَكِنْ رَغْمَ ذَلِكَ، إِذَا اعْتَبَرْنَا كَلِمَةَ "رجم" مُرَادِفَةً وَمُسْتَمَدَّةً مِنْ كَلِمَةِ "راجم" الْعِبْرِيَّةِ - وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ - فَلَا تَزَالُ الْمُسْكَلَةُ الْمَفْهُومِيَّةُ قَائِمَةً؛ لِأَنَّهُ كَمَا أُشِيرَ فِي النَّصِّ، فَإِنَّ كَلِمَةَ "راجم = رجم" فِي اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَتْ الْإِصْطِلَاحُ الصَّحِيحُ أَوْ الْعَادِي لِحُكْمِ الرَّجْمِ كَنَوْعٍ مِنَ الْإِعْدَامِ. بِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ "رجم" لِتَنْفِيذِ حُكْمِ الرَّجْمِ كَانَ غَلَطاً نَاشِئاً عَنْ عَدَمِ دِرَآيَةٍ.

فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَاءَ الرَّجْمُ بِمَعْنَى: الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ، الْمَجِيءُ بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، رَفْعِي الْحِجَارَةِ بِشَكْلِ مُتَبَادِلٍ، اسْتِعْرَاضُ الْقُوَّةِ، قَذْفُ حَجَرٍ أَوْ شَيْءٍ مَا نَحْوَ شَخْصٍ، وَضَعُ حَجَرٍ عَلَى الْقَبْرِ وَتَمْيِيزُهُ، السَّبُّ، اللَّعْنُ، الطَّرْدُ، الْمَنْعُ، تَبَادُلُ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، التَّحَدُّثُ عَنْ طَرِيقِ الظَّنِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (كَمَا وَرَدَ فِي مَعَاجِمِ: معين، ودهخدا، وعميد، والمنجد). وَهَذِهِ الْمَعَانِي تُرَادِفُ تَمَاماً مَعْنَى كَلِمَةِ "راجم" فِي اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ؛ لَكِنْ يَبْدُو أَنَّهُ مِنْ مَنْظُورٍ وَاضِعِي حُكْمِ الرَّجْمِ، الْمَعْنَى الْوَحِيدُ الَّذِي يُسْتَشْفَى مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْوَاضِعِينَ قَدْ سَمِعُوا شَيْئاً عَنْ دَفْنِ «الْمَرْجُومِ»، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا أَنَّ الدَّفْنَ الْمَقْصُودَ هُوَ نَهَايَةُ تَنْفِيذِ عَمَلِيَّةِ الرَّجْمِ؛ وَبِسَبَبِ هَذَا الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، تَصَوَّرُوا أَنَّهُ يَجِبُ دَفْنُ الْمَرْجُومِ أَوَّلًا ثُمَّ رَجْمُهُ؛ وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ الْفَهْمَ الْخَاطِئَ لِمَوْضُوعٍ مَا سَيَتَّبَعُهُ إِشْكَالَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِمَّا يَضْطَرُّ الْمَرْءَ لِيَخْلُقَ مَسَائِلَ وَأَحْكَامَ جَدِيدَةً لِمُعَالَجَتِهَا. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ كَانَ حُكْمُ الرَّجْمِ -حَسَبَ رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ- حُكْمًا «إِمْضَائِيًّا»، لَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَظْهَرَ مِثْلُ هَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتِ الْفَاحِشَةِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالشَّكْلِ وَطَرِيقَةِ تَنْفِيذِ حُكْمِ الرَّجْمِ^١.

كَذَلِكَ، وَفَقًا لِنَصِّ التَّوْرَةِ وَفَصْلِ «شُرُوطِ إِبْثَاتِ الْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ» فِي «تِلْمُود - تِلْمُود»؛ يَجِبُ إِبْثَاتُ الْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ بِتَقْدِيمِ الْأَدِلَّةِ وَالْمُسْتَنْدَاتِ، وَشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَادِلَيْنِ وَمُحَايَدَيْنِ عَلَى الْأَقْلَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْكَمَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ «٧٠ قَاضِيًا»^٢.

خُلَاصَةُ الْبَحْثِ هِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِمْضَائِيَّةِ، لَمَا حَدَثَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ الْمَاهُوِيِّ -الَّذِي أَشْرْنَا إِلَى مَوْرِدَيْنِ مِنْهُ فَقَطْ- فِي الْإِسْمِ وَالشَّكْلِ وَالتَّفْذِيلِ؛ كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي دَخَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِصِفَتِهَا أَحْكَامًا إِمْضَائِيَّةً لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا

^١: فِي الْإِسْلَامِ، نَعْتَبِرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ «إِمْضَائِيَّةً»، بِمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَاتِ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ، مِثْلَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الَّتِي كَانَتْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَكْثَرَهَا الْإِسْلَامُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَيْ تَغْيِيرًا أَوْ تَعْدِيلًا فِي شَكْلِهَا أَوْ آدَابِهَا أَوْ سَعَائِرِهَا، وَالشَّيْءُ الْوَحِيدُ الَّذِي غَيَّرَهُ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ هُوَ أَذْكَارُ الْحَجِّ. فَالْيَوْمَ، جَمِيعُ آدَابِ وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ هِيَ ذَاتُهَا الَّتِي كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالشَّيْءُ الْوَحِيدُ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْخَاصَّةُ بِهَا.

^٢: وَفَقًا لِلشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُنْظَرَ فِي الْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تُشَكَّلَ بِحُضُورِ ٧٠ قَاضِيًا، وَيَكُونُونَ مُتَّفِقِينَ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ تَكُونَ لِلْأَعْلِيَّةِ السَّاحِقَةِ مِنْهُمْ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حُكِّمْ يَصْفُفُهُمْ بِالْإِدَاةِ وَالنُّصْفِ الْآخَرُ بِالْبِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ بِالْبِرَاءَةِ. كَمَا كَانَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَحَاكِمِ الَّتِي تُشَكَّلُ لِلنَّظَرِ فِي الْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ اصْطِلَاحًا «בִּלְאָדִי הַמִּשְׁפָּט - مَحْكَمَةُ الدَّمَاءِ»، وَقَدْ أُلْغِيَتْ هَذِهِ الْمَحَاكِمُ الْيَوْمَ، لَكِنَّ تَعَدُّ الْقَضَاةِ تَغَيَّرَ اسْمُهُ إِلَى «هَيْئَةِ الْمُحْلِفِينَ».

أَيُّ تَغْيِيرٍ مَاهَوِيٍّ. لَا شَكَّ فِي أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ مَبْنَى قُرْآنِيٍّ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّانِ فِي كُتُبِ الرُّوَايَاتِ لَدَى الْفَرِيقَيْنِ تَعْتَرِبُهَا إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَحَتَّى لَوْ افْتَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ -وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ- فَهِيَ لَا تُعْتَبَرُ مَحَلَّ اعْتِبَارٍ وَفَقًّا لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَقْضِي بَعْدَ جَوَازِ صُدُورِ وَتَعْيِينِ "الْحُدُودِ" عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ^١. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تُعْتَبَرُ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ بِدْعَةً سَخِيفَةً، وَأَسَاسًا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُكْمٌ تَحْتَ مُسَمًّى "الرَّجْمِ" فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُوجَدُ.

عِلَاقَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَفَقًّا لِرَأْيِ أَغْلَبِ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ، لَا يَنْبَغِي تَنْفِيذُ الْعُقُوبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ؛ وَقَدْ أَبَدَى آيَةُ اللَّهِ الْخُمَيْنِي رَأْيًا مَفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَنْفِيذُ الْحُدُودِ -وَتَحْدِيدُ الرَّجْمِ- يُؤَدِّي إِلَى "وَهْنِ الْإِسْلَامِ"، فَلَا يَجِبُ تَنْفِيذُهُ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، نَصَّ قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ، الْكِتَابُ الثَّانِي، الْفَصْلُ الثَّالِثُ، الْمَادَّةُ ٩٧ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ "الْحَدِّ" فِي أَرْضِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ (لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى وَهْنِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَذْهَانِ الْعَامَّةِ). مِثْلُ هَذِهِ الْأَرَاءِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَانِينِ الْجِنَائِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ، لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَوْ ضَمْنِيٌّ يَقْضِي بِسَرَيَانِ "الْحُدُودِ" عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِينَةِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَإِنَّ أَتْبَاعَ التَّوْرَةِ الْيَوْمَ -الَّتِي وُردَ فِيهَا حُكْمُ الرَّجْمِ صَرَاحَةً- يَمْتَنِعُونَ عَنْ تَنْفِيذِهِ لِمُعَارَضَتِهِ لِمَبْدَأِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ^٢؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْوَاضِعِ لِمَاذَا يُصِرُّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ

^١ : لِمَزِيدٍ مِنَ الْأَطْلَاعِ، رَاجِعْ مَقَالَهَ "حُكْمُ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ" لِلْكَاتِبِ آيَةِ اللَّهِ مَعْصُومِي نَهْرَانِي.

^٢ : الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا هُمْ مُؤَسَّسِي حُكْمِ الرَّجْمِ كَعُقُوبَةٍ إِلَهِيَّةٍ، مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُمْ حَتَّى فِي عَصْرِ عُمَرَانَ «بَيْتِ هَمْبِقْدَاش - בית המקדש» قَدْ أَدْرَكُوا الطَّاعِ غَيْرَ الْإِنْسَانِي لِهَذَا الْحُكْمِ. وَمِنْ هُنَا، وَضَعُوا شَرْطًا فِي طُرُوفِ تَنْفِيذِ "حُكْمِ الرَّجْمِ" بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْمَرْجُومُ،

عَلَى تَنْفِيذِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْمَجْعُولِ، رَغْمَ عَدَمِ وُجُودِ أَيِّ نَصٍّ - حَتَّى ضِمْنِيٍّ - تَحْتَ مُسَمَّى
"الرَّجْمِ" فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَغْمَ كَوْنِهِ يَقْتَضِرُ عَلَى الْجَانِبِ الرَّوَائِيِّ وَالْإِجْمَاعِيِّ، مُتَجَاهِلِينَ
التَّأثيرَاتِ السَّلْبِيَّةَ الَّتِي يَتْرُكُهَا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

عَلَى الْأَقْل، بِمُؤْتِهِ تَحْتَ التَّعْذِيبِ. فَبِالْتَّلَامُودِ، الَّذِي يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْيَهُودِ التَّوْرَةَ الشَّفَهِيَّةَ، جَاءَ تَحْتَ مَدْخَلِ "تَنْفِيذِ حُكْمِ الرَّجْمِ" أَنَّ الْمَرْجُومَ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ إِمَّا قَدْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ مَا يَجْعَلُهُ ثِمَلًا لَا يَعِي شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَسَمَّ تَبْنِيْجُهُ بِطَرِيقَةٍ مَا.

الأنصابُ

كَتَبَ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي تَفْسِيرِ «مَجْمَعِ الْبَيَانِ» حَوْلَ الْأَنْصَابِ مَا يَلِي: «النُّصْبُ وَالْأَنْصَابُ» هِيَ حِجَارَةٌ كَانَ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَهَا بِصِفَتِهَا «أَوْثَانًا». كَمَا كَتَبَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ «مَنْهَجِ الصَّادِقِينَ» فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: «النُّصْبُ وَالْأَنْصَابُ» عِبَارَةٌ عَنْ حِجَارَةٍ مَنْصُوبَةٍ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، نَصَبَهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَكْتافِ الْكَعْبَةِ، وَكَانُوا يُعْظَمُونَهَا وَيُؤَدُّونَ لَهَا الطُّقُوسَ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ وَيَقْطَعُونَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَهَا «شَرْحَةً شَرْحَةً» (قِطْعًا طُولِيَّةً).

لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ تَعْظِيمُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَصْنَامِ؛ النَّوعُ الْأَوَّلُ هِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي صُنِعَتْ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْمَعْدِنِ وَكَانَتْ لَهَا هَيْئَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا «صَنَمٌ». وَالنَّوعُ الثَّانِي هِيَ أَصْنَامٌ مِنَ الْحَجَرِ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَكْلٌ مُحَدَّدٌ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا «وَتْنٌ» (كِتَابُ الْأَصْنَامِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ).

وَيَبْدُو أَنَّ اهْتِمَامَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ -بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ نَصَبِهَا عِنْدَ بَيْتِ الْكَعْبَةِ- كَانَ نَابِعًا مِنْ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْجَارَ الْمَآوِرَاتِيَّةَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ عَقَائِدِ «الْفَيْتِيشِيَّةِ» (Fetishism) «وَهَذَا الْفِكْرُ لَا يَزَالُ قَائِمًا الْيَوْمَ بَيْنَ الْكَثِيرِ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ حَيْثُ يُنسَبُ لِأَحْجَارٍ مِثْلِ الْفِيرُوزِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْدُّرِّ، وَالْأَحْجَارِ الزَّيْنَةِ الْأُخْرَى، آثَارٌ وَخَوَاصُّ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ جَمِيعُهَا نَابِعَةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَيْتِيشِيَّةِ.

فَسَرَ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ «النُّصْبَ وَالْأَنْصَابَ» بِمَعْنَى نَحْتِ الْأَصْنَامِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ حَرَّمُوا فَنَ النَّحْتِ (صِنَاعَةَ التَّمَاثِيلِ) اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَةِ ٩٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي اعْتَبَرَتِ الْأَنْصَابَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ وَحَالُ أَنَّهُ، أَوَّلًا: لَا تُعْطَى كَلِمَةُ «نُصْبٍ» مَعْنَى الصَّنَمِ، وَثَانِيًا: لَا يُوجَدُ أَيُّ مُسْتَدٍّ يُثَبِّتُ أَنَّ عَرَبَ الْحِجَازِ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ أَسَاسًا بِصِنَاعَةِ نَحْتِ الْحِجَارَةِ وَالتَّمَاثِيلِ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَلِكُونَ أَذْنَى مَهَارَةٍ فِيهَا.

وَكَمَا يُسْتَشَفُّ مِنْ أَقْوَالِ «ابْنِ الْكَلْبِيِّ»، فَإِنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا شَمَائِلُ بَشَرِيَّةٍ أَوْ حَيَوَانِيَّةٍ كَانَتْ تُجَلَّبُ فِي الْعَالِبِ مِنْ مَنَاطِقَةِ الشَّامِ أَوْ جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ صُنْعِ عَرَبِ الْحِجَازِ أَنْفُسِهِمْ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ -وَكَمَا ذُكِرَ- لَمْ تَكُنْ جَمِيعُ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ مَحَلَّ تَقْدِيسٍ عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةً عَنْ تَمَاثِيلٍ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: كَانَ صَنَمُ «الْعَزَى» عِبَارَةً عَنْ ثَلَاثِ شَجَرَاتٍ فِي وَادِي نَحْلَةَ، وَصَنَمُ «اللَّاتِ» «كَانَ عِبَارَةً عَنْ حَجَرٍ مُرَبَّعِ الشَّكْلِ فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ».

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا يُسْتَشَفُّ مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ بِتَعْبِيرٍ أَدَقَّ، النَّهْيُ عَنِ دَفْعِ الْآخَرِينَ لِلْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ لِبَعْضِ الْأَحْجَارِ أَوْ الْأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ آثَارًا مَاوَرَائِيَّةً. وَحَتَّى لَوْ فَسَّرْنَا «الْأَنْصَابَ» بِمَعْنَى نَحْتِ الْأَصْنَامِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُوَ صِنَاعَةُ التَّمَاثِيلِ بِمَا هِيَ فَنٌّ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ «اتِّخَاذُ الْأَصْنَامِ» وَإِعْطَاءُ مَنْصِبِ النَّبِيَّةِ أَوْ الْوَسَاطَةِ عَنِ اللَّهِ لِأَيِّ شَيْءٍ أَوْ فَرْدٍ؛ وَكَذَلِكَ التَّرْوِيعُ وَالِدَّعَايَةُ لِمِثْلِ هَذَا الْفِكْرِ.

الْأَزْلَامُ

كَانَتْ شَعِيرَةُ «الْأَزْلَامِ» نَوْعاً مِنَ الْإِسْتِخَارَةِ وَالتَّفَاوُلِ الَّذِي كَانَ يُمَارِسُهُ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي حَضْرَةِ الصَّنَمِ «هُبَل» فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ. وَكَانَتْ أَدَوَاتُ اسْتِخَارَةِ الْأَزْلَامِ تَتَأَلَّفُ مِنْ سَبْعَةِ قِدَاحٍ (أَوْ رِمَاحٍ صَغِيرَةٍ) مَنْصُوبَةٍ أَمَامَ «هُبَل»، وَقَدْ كُتِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: عَلَى الْأَوَّلِ «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وَعَلَى الثَّانِي «لَكُمْ»، وَعَلَى الثَّلَاثِ «عَلَيْكُمْ»، وَعَلَى الرَّابِعِ «نَعَمْ»، وَعَلَى الْخَامِسِ «مِنْكُمْ»، وَعَلَى السَّادِسِ «مِنْ غَيْرِكُمْ»، وَعَلَى السَّابِعِ «الْوَعْدُ»^١.

وَقَدْ أَوْزَدَ الطَّبَرِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ هُبَلٍ سَبْعَةُ قِدَاحٍ، كُتِبَ عَلَى أَوَّلِهَا "نَعَمْ"، وَعَلَى الثَّانِي "لَا"، وَعَلَى الثَّلَاثِ "مِنْكُمْ"، وَعَلَى الرَّابِعِ "مُلْصَقٌ"». وَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ إِجْرَائِهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَبَعْضُ الْهَدَايَا الْعَيْنِيَّةِ لـ«هُبَل»، ثُمَّ يَقُومُ سَادِنُ الْإِسْتِخَارَةِ بِإِقْفَافِ طَالِبِ الْأَزْلَامِ أَمَامَ هُبَلٍ وَيَقُولُ: «يَا إِلَهَنَا هَذَا فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ قَدْ أَرَدْنَا بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخْرِجِ الْحَقَّ فِيهِ»^٢.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ شَعِيرَةِ الْأَزْلَامِ فَكَانَتْ كَالَّتَالِي: بَعْدَ تَمَامِ الْمَقَدَّمَاتِ، يَقُومُ السَّادِنُ أَوِ الْكَاهِنُ بِرَمْيِ سَهْمٍ نَحْوَ تِلْكَ الْقِدَاحِ السَّبْعَةِ، فَأَيُّ قِدَحٍ أَصَابَهُ السَّهْمُ، يَتِمُّ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ^٣.

^١: تَارِيخُ الْبُغْهَوِيِّ، ج ١، ص ٢١٥.

^٢: تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، ج ٢، ص ١٧٤.

^٣: تَارِيخُ الْبُغْهَوِيِّ، ج ١، ص ٢١٥؛ تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، ج ٢، ص ١٧٥.

وَحَسَبَ الرُّوَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَأَخْبَارَ الْعَرَبِ، فَإِنَّ «عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشِمٍ»، جَدَّ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ ﷺ، كَانَ قَدْ نَذَرَ عِنْدَ حَفْرِ وَتَرْمِيمِ بئرِ زَمْزَمَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ مِنْهَا وَرُزِقَ بِعَشْرَةِ أَبْنَاءٍ، أَنْ يُصْحِي بِأَحَدِهِمْ عِنْدَ بُلُوغِهِ أَمَامَ الصَّنَمِ «هُبَلٍ». وَلَمَّا نَجَحَ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَصَارَ لَهُ عَشْرَةُ أَبْنَاءٍ، لَجَأَ إِلَى اسْتِخَارَةِ الْأَزْلَامِ لِتَعْيِينِ مَنْ يُقَدِّمُ لِلذَّبْحِ، فَخَرَجَ الْقِدْحُ عَلَى اسْمِ «عَبْدِ اللَّهِ» -وَالِدِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ- . فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِوَضْعِ عَشْرَةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي كِفَّةٍ وَعَبَدَ اللَّهَ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَخَرَجَ الْقِدْحُ ثَانِيَةً عَلَى اسْمِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَاسْتَمَرَ فِي تَكَرُّارِ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَتَّى خَرَجَ الْقِدْحُ أَخِيرًا عَلَى مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَبِذَلِكَ نَجَا عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الذَّبْحِ بَيْنَ يَدَيْ هُبَلٍ^١.

وَمِنْ هُنَا، فَقَدْ حَرَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي السُّورَةِ الْمَائِدَةِ، الْآيَةِ ٣، مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانَتْ تُؤَدَّى عَنْ طَرِيقِ الْأَزْلَامِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا يُؤَدَّى الْيَوْمَ مِنَ التَّفَاوُلِ وَالِاسْتِخَارَةِ بِالْمِسْبَحَةِ أَوْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَعِيرَةِ الْأَزْلَامِ وَمُحَرَّمٌ فِعْلُهُ.

الِاسْتِخَارَةُ تَعْنِي طَلَبَ الْخَيْرِ، وَمَا يُسْتَشْفَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ شَخْصٌ فِي أَمْرٍ مَا، فَعَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ، ثُمَّ يَتَّخِذَ قَرَارَهُ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ وَطَالِبًا مِنْهُ الْخَيْرَ فِي عَمَلِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ لِلِاسْتِخَارَةِ؛ لَا أَنْ يَنْجِي عَقْلُهُ وَمَنْطِقُهُ جَانِبًا وَيُرِيدَ الْوُصُولَ إِلَى نَتِيجَةٍ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ صَفَحَاتِ الْقُرْآنِ. فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِتَابٌ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْفَهْمِ، لَا لِلتَّفَاوُلِ وَالِاسْتِخَارَةِ.

^١ : سِيرَةُ ابْنِ هَاشِمٍ، ج ١، ص ١٤١؛ تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، ج ٢، ص ١٧٣.

لَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَعْرِيفِ وَتَفْسِيرِ شَعِيرَةِ «الْأَزْلَامِ» عَلَى أَنَّهَا الْقُرْعَةُ الَّتِي هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْقِمَارِ؛ فِي حِينٍ أَنَّ مَا كَانَ شَائِعاً بَيْنَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ كَنَوْعٍ مِنَ الْقِمَارِ وَالْإِفْتِرَاعِ كَانَ شَيْئاً آخَرَ يُشَبِّهُ «الْأَزْلَامَ» فِي الشَّكْلِ فَقَطْ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ «الْمَيْسِرُ»، وَهُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ ٩٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَكَانَتْ كَيْفِيَّةُ «الْمَيْسِرِ» كَمَا يَلِي:

كَانُوا يَنْصِبُونَ فِي مَكَانٍ مَا ١٠ رِمَاحٍ أَوْ أَعْوَادٍ، وَيَكْتُبُونَ عَلَى سَبْعَةِ مِنْهَا سَبْعَةَ مَقَادِيرَ مِنَ الْحُصَصِ وَالسَّهَامِ بِالتَّرْتِيبِ: عَلَى الْأَوَّلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَقْدَارِ الْمَنْشُودِ مَعَ كَلِمَةِ «الْفَدِّ»، وَعَلَى الثَّانِي سَهْمَانِ وَكَلِمَةِ «التَّوَامِ»، وَعَلَى الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ سَهَامٍ مَعَ كَلِمَةِ «الرَّقِيبِ»، وَعَلَى الرَّابِعِ أَرْبَعَةُ سَهَامٍ مَعَ كَلِمَةِ «الْجَلِيسِ»، وَعَلَى الْخَامِسِ خَمْسَةُ سَهَامٍ مَعَ كَلِمَةِ «النَّافِسِ»، وَعَلَى السَّادِسِ سِتَّةُ سَهَامٍ مَعَ كَلِمَةِ «الْمُسْبِلِ»، وَعَلَى السَّابِعِ سَبْعَةُ سَهَامٍ إِصَافَةً إِلَى كَلِمَةِ «الْمُعْلَى». أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا أَيُّ سَهْمٍ، بَلْ كُتِبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِالتَّرْتِيبِ: «الْمَنْيخُ، وَالسَّفِيحُ، وَالْوَعْدُ».

كَانَ الْمُقَامِرُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَضَعُونَ حِصَصاً مُتَسَاوِيَةً -مَالاً أَوْ مَتَاعاً- وَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، ثُمَّ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِدَوْرِهِ سَهْمًا نَحْوَ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ الْعَشْرَةِ؛ فَقَدْ يُصِيبُ الرُّمْحُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، أَوْ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ سَهَامٍ، أَوْ قَدْ يُصِيبُ الْعَلَامَاتِ الْخَالِيَةَ (الْبُوجُ). كَانَتْ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ شَائِعَةً بَيْنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَعَدَّهَا الْقُرْآنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَحَرَّمَهَا^١.

^١: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ج ١، ص ١٤١؛ تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، ج ٢، ص ١٧٣.

مَفْهُومُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ

فِي الْعَقَائِدِ وَبَعْضِ الْمَنَاسِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِلَى جَانِبِ الْبِدْعِ الَّتِي ظَهَرَتْ، هُنَاكَ أَيْضاً تَصَوُّرَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَقَائِدِ النَّاشِئَةِ عَنْ فَهْمٍ خَاطِئٍ مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ. فَالْفِرْقُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ مُتَّفِقَةٌ غَالِبًا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ (الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ)، وَمُعْظَمُهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ جُمْلَةً بِهَذَا الْمَضْمُونِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

يَعْتَقِدُ الشَّيْعَةُ بِوُجُودِ خَوَاصِّ مَعْنَوِيَّةٍ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ اسْتِخْدَامَهَا كـ «ذِكْرٍ» لَهُ ثَوَابٌ وَآثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ. أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يَمْلِكُونَ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَيَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبِ. (بِالطَّبَعِ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي تَسْتَخْدِمُهَا بَعْضُ فِرْقِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَخْتَلِفُ قَلِيلًا، حَيْثُ يَقُولُونَ غَالِبًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»). وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْإِخْتِلَافَاتِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ مَحَلِّ الْبَحْثِ، فَإِنَّ الْعَقِيدَةَ بِإِرْسَالِ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا الْإِعْتِقَادُ الَّذِي أَصْبَحَ جُزْءًا مِنَ الْمَنَاسِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ فَهْمٌ خَاطِئٌ لِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (الأحزاب : ٥٦). هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَعْنَى لَفْظِيٍّ، وَبِالطَّبَعِ لَا يَنْقُلُ الْمَفْهُومَ الدَّقِيقَ

لِلآيَةِ. وَلَكِنْ حَتَّى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى النَّاقِصِ، يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَبَيْنَ أَمْرِ هَذِهِ
الآيَةِ.

هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قَدْ صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ، بَدَلًا
مِنْ أَنْ يُصَلُّوْا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ»، بَيْنَمَا يَقُولُ اللَّهُ إِنَّنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ - أَنَا وَمَلَائِكَتِي - فَقُومُوا أَنْتُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ. وَرَغِمَ
ذَلِكَ، لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ - أَيَّ يَا رَبِّ أَرْسِلْ أَنْتَ». نَشَأَ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ
كُذُوبِهِمْ اعْتَبَرُوا «الصَّلَوَاتِ» بِمَعْنَى «الرَّحْمَةِ»، وَيُفَسِّرُ عُلَمَاءُ الدِّينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: «بِمَا أَنَّ الْبَشَرَ
غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى إِزْسَالِ الرَّحْمَةِ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِيَدِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَقَطْ، فَلِذَلِكَ يَحِبُّ
سُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يُرْسِلَ الرَّحْمَةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيُنْزِلَهَا عَلَيْهِ». هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي يَبْدُو وَكَأَنَّهُ تَبْرِيرٌ
يَنْطَوِي عَلَى إِشْكَالَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ:

أَوَّلًا: صَرَخَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَةٍ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: ٢٨٦).
وَالْحَالُ أَنَّهُ طَبَقًا لِتَعْيِيرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْآيَةَ مَحَلَّ الْبَحْثِ قَدْ كَلَّفَتِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَمَلٍ خَارِجٍ عَنِ
قُدْرَتِهِمْ، وَطَالَبَتْهُمْ بِفَعْلٍ لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ، وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ لَمْ يُثَبِّتِ الْمُفَسِّرُونَ الْمُحْتَرَمُونَ إِلَّا
التَّنَاقُضَ فِي الْقُرْآنِ.

ثَانِيًا: كَلِمَةُ «صَلَوَاتِ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَتْ بِمَعْنَى «الرَّحْمَةِ» أَصْلًا؛ بَلْ هِيَ بِمَعْنَى
«التَّحِيَّةِ» (الدُّرُودِ) وَ «التَّأْيِيدِ».

ثَالِثًا: الْآيَةُ التَّالِيَةُ (الأحزاب: ٥٧) تَتَنَاوَلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْهَضُونَ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِصْيَانِهِ وَتَوْبَتِهِمْ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ، يَتَضَحُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّأْيِيدُ، لِأَنَّهُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالْأَذَى.

إِذَا كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ كَمَا قَالَ لَا يُكَلِّفُ عَمَلًا خَارِجًا عَنْ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَأْمُرُ بِفِعْلِهِ؛ فَإِنَّا نَصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ الْأَمْرَ الْوَاردَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْإِنْسَانِ. بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَطْلُبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤَيِّدُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي رِسَالَتِهِ وَيَدْعَمُوهُ وَيَكُونُوا مُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِ. لَا أَنْ يَصُوغُوا جُمْلَةً وَيَجْعَلُوهَا وَرْدًا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَيْضًا بِخَطَأٍ فَادِحٍ حَيْثُ يَقُولُونَ «اللهم صل...» فِي حِينِ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ قَبْلُ.

إِنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ تَطْلُبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤَيِّدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَدْعَمُوهُ دَعْمًا عَمَلِيًّا، وَهَذَا الْأَمْرُ جَلِيٌّ مِنْ خَاتِمَةِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ قَالَ «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، فَالْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْصِياعُ أَمْرٌ عَمَلِيٌّ وَلَيْسَ قَوْلِيًّا. وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ «صَلُّوا عَلَيْهِ» اسْتَحْدَمَ بَلَا فَاصِلَةً «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». أَيْ أَمْرَانِ عَمَلِيَّانِ؛ أَحَدُهُمَا التَّأْيِيدُ وَالِدَّعْمُ، وَالْآخَرُ الْإِنْصِياعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِ قَلْبِي.

إِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَمَرَتْ بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا قَوْلِيٌّ أَيْ التَّأْيِيدُ اللَّفْظِيُّ «صَلُّوا عَلَيْهِ»، وَالْآخَرُ انْصِياعٌ عَمَلِيٌّ «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، فَعِنْدَهَا سَيَبْرُرُ إِشْكَالٌ فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ الْقَوْلِيِّ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفَرَّرُ أَنْ يَكُونَ تَأْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظِيًّا، فَإِنَّ نُطْقَ جُمْلَةٍ «اللهم صل على محمد» جُمْلَةً خَاطِئَةً، وَبَدَلًا مِنْهَا يَجِبُ قَوْلُ «أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ» أَيْ «أُصَلِّي أَوْ أُؤَيِّدُ مُحَمَّدًا»؛ بِهَذَا الشَّكْلِ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُوجَّهًا لِلْقَوْلِ، يَكُونُ الْعَمَلُ صَحِيحًا، لَا أَنْ يُحَالَ هَذَا الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ وَيُطْلَبَ مِنْهُ.

عِلَاوَةً عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ، فَإِنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ تَحَدَّثَتْ عَنْ صَلَاةٍ (تَأْيِيدٍ وَدَعْمٍ) النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرِدْ فِيهَا أَيُّ كَلِمَةٍ عَنْ «آلِ» النَّبِيِّ أَوْ صَحَابَتِهِ. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تِمَمَةَ الصَّلَاةِ بِـ «وَالِ مُحَمَّدٍ» أَوْ «وَالِهِ وَصَحْبِهِ» الَّتِي يَسْتَحْدِمُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، هِيَ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ وَمُبْتَدَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدَرْ أَيُّ أَمْرٍ فِي هَذَا الشَّانِ.

لَقَدْ تَرَجَمَ الْمَرْحُومُ «إِلَهِي قُمْسِهِ إِي» فِي تَرْجَمَتِهِ الْآيَةَ مَحَلَّ الْبَحْثِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:
 «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الرُّوحِ الطَّاهِرَةِ لِهَذَا النَّبِيِّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ أَيْضًا يَا أَهْلَ الْإِيمَانِ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ بِتَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ». وَرَغِمَ أَنْ الْأُسْتَاذَ «إِلَهِي قُمْسِهِ إِي» تَرَجَمَ كَلِمَةَ «صَلَّاتٍ» بِـ «تَحِيَّةٍ»، إِلَّا أَنَّهُ يَبْدُو أَنَّهُ هُوَ أَيْضًا لَمْ يُدْرِكْ مَعْنَى الْآيَةِ، كَمَا نَرَى أَنَّهُ اسْتَحْدَمَ فِي تَرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ كَلِمَاتٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِيهَا أَصْلًا مِثْلُ: «الرُّوحِ الطَّاهِرَةِ»؛ كَمَا تَرَجَمَ الْجُزْءَ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَوْجَّهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، خِلَافًا لِلْوَاقِعِ، حَيْثُ تَرَجَمَ «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» بِـ «سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِتَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ». فِي حِينِ أَنْ «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» تَعْنِي «الْإِنْصِياعَ وَالتَّسْلِيمَ عَنْ اعْتِقَادٍ»، وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى إِقْدَاءِ التَّحِيَّةِ (السَّلَامِ) أَبَدًا، لِأَنَّ لِلْإِقْدَاءِ السَّلَامِ شُرُوطَهُ الْخَاصَّةَ الَّتِي سَنَتَنَاوَلُهَا فِي مَبْحَثٍ آخَرَ إِنْ أَمَكُنَ. وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ فَهْمٌ خَاطِئٌ لِلآيَةِ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ النُّطْقُ بِالصَّلَاةِ قَوْلِيًّا فَيَجِبُ قَوْلُ كَمَا سَبَقَ: «أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ».

نَبْذَةُ مُوجِزَةٍ عَنْ سِيرِهِ مَرْجِعِ التَّقْلِيدِ الْإِسْلَامِيِّ سَمَاحِهِ آيَةُ اللَّهِ عَبْدُ

الْحَمِيدِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي

بَدَأَ آيَةُ اللَّهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي فِي عَامِ ١٣٥٤ هِجْرِيَّةٍ شَمْسِيَّةٍ دِرَاسَةَ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ -إِلَى جَانِبِ الدُّرُوسِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْمَدَارِسِ الْحُكُومِيَّةِ- لَدَى آيَةِ اللَّهِ السَّيِّدِ أَبِي الْفَضْلِ مُوسَوِي نَائِنِي، ثُمَّ نَهَلَ مِنْ عِلْمِ أَسَاتِذَةِ كِبَارٍ مِنْ أَمْثَالِ السَّادَةِ الْآيَاتِ: أَحَدِي، أَنْصَارِي سَبْطِ الشَّيْخِ، حَسَنَ سَعِيدٍ، دَاوُودِي، جَعْفَرِي أَرَاكِي، كَاهُونْد بُرُوجَرْدِي، الْعَلَّامَةُ يَحْيَى نُورِي، لَالِهِ زَارِي، مُجْتَبَى تَهْرَانِي، وَآيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ أَحْمَدِ خَوَانَسَارِي وَآخَرِينَ. وَقَدْ أَذَتْ دِقَّتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَنَظَرَتُهُ الثَّاقِبَةُ فِي الْمُتُونِ الدِّيْنِيَّةِ إِلَى نَيْلِ عِنَايَةٍ وَتَقْدِيرٍ مَرَّاجِعِ التَّقْلِيدِ الْعِظَامِ مِثْلِ السَّادَةِ الْآيَاتِ: الْخُرُوبِي، وَالْكُلْبَايْكَانِي، وَالْمَرْعَشِي النَّجْفِي؛ حَيْثُ اعْتُبِرَ مِنْ الثَّقَاتِ لَدَيْهِمْ وَنَالَ مِنْهُمْ إِجَارَةً «الاجتهاد».

يُعَدُّ آيَةُ اللَّهِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ عَقَائِدِ وَآرَاءِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاحِدًا مِنْ أُنْدَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَمْتَلِكُونَ إِحَاطَةً كَافِيَةً بِعَقَائِدِ وَآرَاءِ الدِّيَانَتَيْنِ الْمَسِيحِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مُلِمٌّ بِاللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ. وَقَدْ خَصَّصَ نَشَاطَاتِهِ الْعِلْمِيَّةَ لِلتَّنْقِيبِ فِي أُصُولِ الْأَدْيَانِ وَنَقْدِ وَتَحْلِيلِ بَعْضِ الْمَضَامِينِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّائِعَةِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَدَّمَهَا لِلْبَاحِثِينَ وَالْقُرَّاءِ فِي مَقَالَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ نُشِرَتْ أَجْزَاءُ مِنْهَا.

وَإِلَى جَانِبِ دِرَاسَتِهِ، زَاوَلَ سَمَاحَتَهُ فَنَّ الْخَطِّ وَالتَّزْهِيْبِ عَلَى يَدِ الْأُسْتَاذِ كُشْفِي وَالْأُسْتَاذِ مَجْدِ الْكُتَّابِ؛ انْطِلَافًا مِنْ قَنَاعَتِهِ بِأَنَّ عَلَى رَجُلٍ الدِّينِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حِرْفَةً أَوْ فَنًّا لِيَكْسِبَ مِنْهُ قُوَّةَ

يَوْمِهِ. وَقَدْ أَبْدَعَ حَتَّى الْآنَ آثَاراً فَنِيَّةً مُخْتَلِفَةً وَخَرَجَ الْعَدِيدَ مِنَ التَّلَامِيذِ فِي مَجَالَاتِ الْخَطِّ وَلَا سِيَّمَا التَّصْوِيرِ. وَتُوجَدُ بَعْضُ أَعْمَالِ آيَةِ اللَّهِ مَعْصُومِي تَهْرَانِي حَالِيًا فِي عَدَدٍ مِنْ مَتَاحِفِ إِيْرَانِ وَالْمَعَارِضِ الشَّخْصِيَّةِ دَاخِلَ الْبِلَادِ وَخَارِجَهَا.

كَذَلِكَ، وَفِي إِطَارِ إِيمَانِهِ بِمَبْدَأِ الْكَرَامَةِ الدَّائِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، كَرَّسَ جُلَّ نَشَاطَاتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ عَلَى مَدَى ٢١ عَاماً فِي اتِّخَاذِ خُطُواتٍ عَمَلِيَّةٍ لِتَرْوِيجِ ثَقَافَةِ التَّعَايُشِ السَّلْمِيِّ بَيْنَ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَتَعُدُّ آثَارُهُ الْفَنِيَّةُ الرَّمْزِيَّةُ مِثْلَ: خَطِّ وَتَذْهِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَكِتَابِ الزُّبُورِ، وَكِتَابِ عَزْرَا؛ وَخَطِّ وَتَذْهِيبِ آيَةٍ مِنْ «كِتَابِ أَقْدَسَ» لِلْبَهَائِيِّينَ، نَمَازِجَ رَمْزِيَّةٍ مُنْقَطَعَةِ النَّظِيرِ عَلَى احْتِرَامِ وَتَعَاطُفٍ فَقِيهِ شَيْعِيٍّ مَعَ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى.

إِنَّ الْمَبَاحِثَ الْعِلْمِيَّةَ الْبَعِيدَةَ عَنِ التَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ بِمَا يَخُصُّ الْمَبَانِي الْفَقْهِيَّةَ وَالِدِّيَّةَ، وَكَذَلِكَ إِبْدَاعِ الْآثَارِ الرَّمْزِيَّةِ بِهَدَفِ تَعَزِيزِ التَّعَايُشِ السَّلْمِيِّ بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ الدَّائِيَّةِ لِلْبَشَرِ بَعِيداً عَنِ الْإِنْتِمَاءَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ، جَعَلَتْ قَادَةَ وَعُلَمَاءَ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الدِّيْنِيَّةِ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، يَذْكُرُونَهُ كَشَخْصِيَّةٍ عَابِرَةِ لِفَنَاتِ وَالْمَذَاهِبِ وَيَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ بِلَهْجَةٍ مِلُوْهَا الْإِحْتِرَامُ، وَيَقُومُونَ بِتَقْدِيرِهِ بِشَكْلِ مَهِيْبٍ وَدَعْمِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ نَشْرِ الْبَيِّنَاتِ وَالْقَاءِ الْخُطْبِ وَإِزْسَالِ الرِّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ.

جَانِبٌ مِنَ الْأَثَارِ الْفَنِيِّ لِسَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

مَقْصُومِي تَهْرَانِي

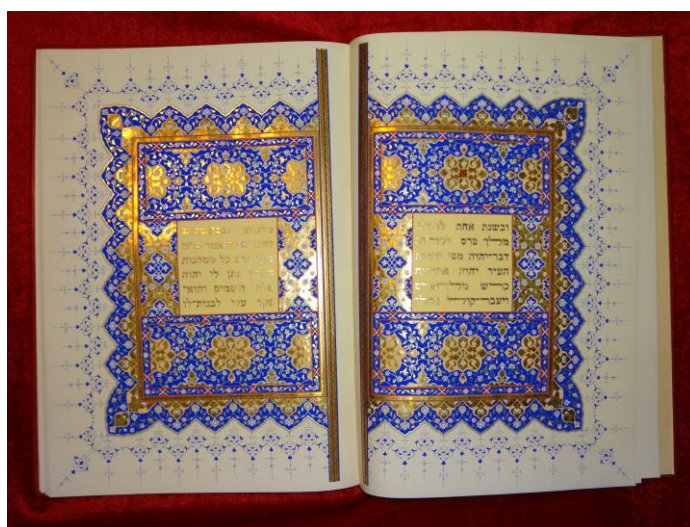
كِتَابُ عَزْرَا

حَجْمُ الْكِتَابِ: ٢٥×٣٥

الْمُمَيَّزَاتُ: جَمِيعُ الصَّفَحَاتِ مُذَهَّبَةٌ وَمَطْلِيَّةٌ بِالذَّهَبِ.

اللُّغَةُ: عبري

مَكَانُ الْحِفْظِ: أُورُشَلِيمَ/ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.



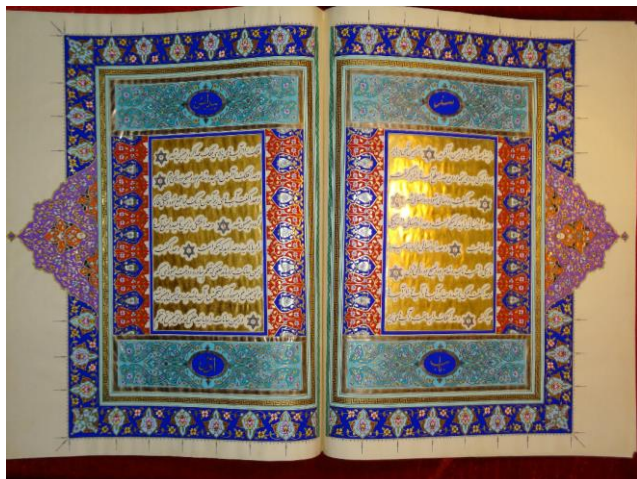
كِتَابُ التَّوْرَةِ

✚ أْبْعَادُ الْكِتَابِ: ٥٧+٤٤

✚ الْمُمَيِّزَاتُ: جَمِيعُ الصَّفَحَاتِ مُذَهَّبَةٌ وَمُطْلِيَّةٌ بِالذَّهَبِ.

✚ اللُّغَةُ: الْفَارْسِيَّةُ.

✚ مَكَانُ الْحِفْظِ: طِهْرَانُ.



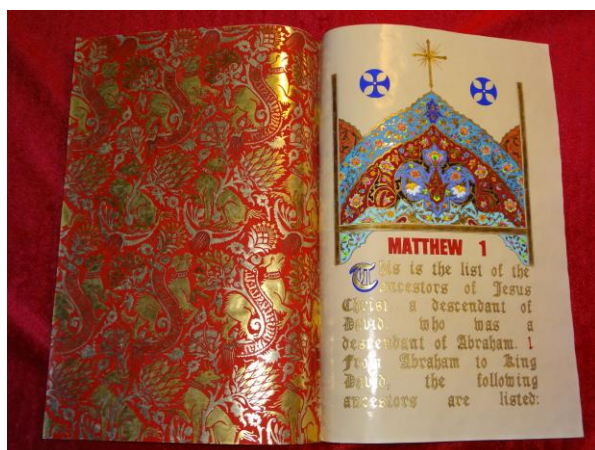
كِتَابُ إِنْجِيلِ مَتَّى

✚ أْبْعَادُ الْكِتَابِ: ٣٤+٢٤

✚ الْمُمَيِّزَاتُ: كِتَابَةٌ بِالذَّهَبِ.

✚ اللُّغَةُ: الْإِنْجِيلِيَّةُ.

✚ مَكَانُ الْحِفْظِ: إِيْطَالِيَا/ رُومًا.





لَوْحَةُ آيَةِ «كِتَابٍ أَقْدَسَ»

أَبْعَادُ اللَّوْحَةِ: ٥٠+٣٠

الْمُمَيِّزَاتُ: تَذْهِيبٌ وَطِلَاءٌ بِالذَّهَبِ.

مَكَانُ الْحِفْظِ: حَيْفًا.

كِتَابُ زُبُورِ حَضْرَةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَبْعَادُ الْكِتَابِ: ٣٥+٢٥

الْمُمَيِّزَاتُ: جَمِيعُ الصَّفَحَاتِ مُذَهَّبَةٌ وَمَطْلِيَّةٌ بِالذَّهَبِ.

اللُّغَةُ: الْفَارْسِيَّةُ/عِبْرِي

مَكَانُ الْحِفْظِ: أَمْرِيكَا.

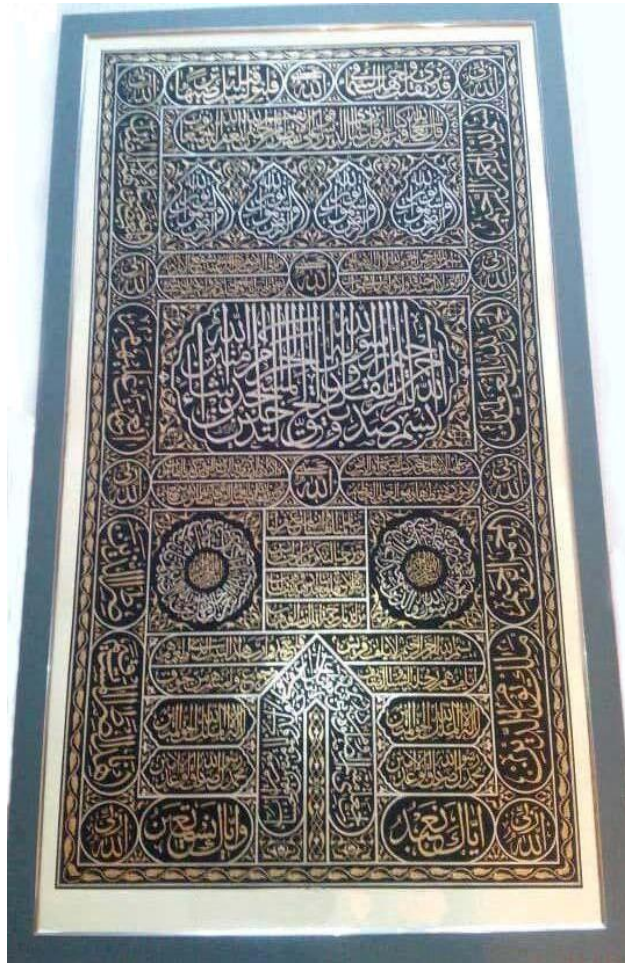


تَصْمِيمُ سِتَارِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ

أَبْعَادُ اللَّوْحَةِ: ١٥٠+٧٠

الْمُمَيِّزَاتُ: مَكْتُوبَةٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ.

مَكَانُ الْحِفْظِ: الْإِمَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ.



المساواة الدينية شرط أساسي لتحقيق كرامه الإنسان باسم

إله النفس والعقل

مع بقاء سنوات قليلة على نهاية القرن الرابع عشر الهجري الشمسي، ونحن على
اعتاب الدخول في قرن جديد، حان الوقت لننظر إلى أنفسنا ونقرر كيف نريد مستقبل إيران
والإيرانيين.

لقد مضى أكثر من مائة عام على التحوّلات الاجتماعية والدينية والثقافية في إيران. وفي
خضم ذلك، كان الدين والمذهب ركنًا من أركان التغيير في أوضاع بلادنا. لكن نظرة عامة
الناس، وكذلك السياسيين أو جلّ المفكرين الإيرانيين، كانت تركز أكثر من أي شيء آخر
على تصنيفات "الغالب والمغلوب" بين آحاد المواطنين الإيرانيين، وقد جعلوا الدين
والمذهب التابع لهم في رأس تلك النظرة. وهذا يحدث في حين أن الأرض التي ورثناها لا
تتحصّر في حدود إيران اليوم، بل إن منطقتنا بأكملها تتمتع بجذور ثقافية ودينية مشتركة
ومتنوعة؛ كما أن التحوّلات الجارية في النظام السياسي والاجتماعي والديني في إيران قد
أثّرت على جميع الإيرانيين، بمن فيهم المسلمون الشيعة التقليديون، والشيعة التجديديون
(دكرانديش)، وأهل السنة والفرق التابعة لهم، والزرادشتيون، والبهايون، واليارسانيون،
والمندائيون، واليهود، والمسيحيون.

إِنِّي - أَنَا الْعَبْدَ الْقَلِيلَ - عَلَى قَنَاعَةٍ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا عُبُورَ الْأَزْمَاتِ الْمُتَلَحِّقَةِ فِي
إِيرَانَ، مَا لَمْ نُحَرِّزْ أَسَاسَ نَظَرَتِنَا وَفِكْرِنَا مِنَ التَّعَصُّبَاتِ وَالْأَنَانِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ، وَنَقُومَ
بِمُرَاجَعَةٍ وَتَحْوِيلٍ فِي مَوْقِفِنَا الدِّينِيِّ.



إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْفَنِّيَّ الرَّمَزِيَّ الَّذِي
أُهْدِيَ إِلَى جَمِيعِ الْمُواطِنِينَ
الْإِيرَانِيِّينَ، يَحْمِلُ مِيرَاثًا مِنْ ثَقَافَةِ
الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ: الْمُنْدَانِيَّةِ،
وَالْمَسِيحِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالزَّرَادُشْتِيَّةِ،

وَالْبَهَائِيَّةِ، وَالْيَارَسَانِيَّةِ، وَالشَّيعَةِ وَالسُّنَّةِ. إِنَّ رِسَالَهَ هَذَا الْأَثَرِ لَا تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى
دَعْوَةٍ بَسِيطَةٍ لِتَقَارُبِ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْإِيرَانِيَّةِ، بَلْ هِيَ تَدْعِي أَنَّنَا لَنْ نَتِمَكَّنَ مِنْ حِيَارَةِ إِيرَانَ
مُوَحَّدَةٍ وَمُتَمَاسِكَةٍ إِلَّا عِنْدَمَا نَعْتَرِفُ بِاخْتِلَافَاتِنَا الدِّينِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ، وَأَلَّا نَعْتَبِرَ أَيَّ دِينٍ أَوْ
مَذْهَبٍ أَسْمَى مِنَ الْآخَرِينَ بِأَيِّ ذَرِيعَةٍ كَانَتْ؛ وَأَنْ نُوَكِّدَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ عَلَى تَشَابُهِنَا
الْجَوْهَرِيِّ بِصِفَتِنَا بَشَرًا يَتَمَتَّعُونَ بِكَرَامَةٍ وَمَنْزِلَةٍ دَاتِيَّةٍ، وَأَنْ حُقُوقَنَا الْأَسَاسِيَّةَ وَالْمَدَنِيَّةَ، وَلَا سِيَّمَا
فِي حُرِّيَّةِ اخْتِيَارِ نَمَطِ حَيَاتِنَا، مُتَسَاوِيَةٌ وَمُتَمَاثِلَةٌ.

إِنَّ ثِمَارَ تَأْكِيدِنَا جَمِيعًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ لَا تُسَاهِمُ فَقَطْ فِي تَمَاسُكِ ثَقَافَةٍ وَطَنِيَّةٍ
وَاحِدَةٍ، لَكِنَّهَا تَتَمَتَّعُ بِمَا هِيَ مُتَعَدِّدَةُ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ فِي إِيرَانَ؛ بَلْ إِنَّهَا سَتَمْنَعُ أَيْضًا انْتِشَارَ
وَتَرْوِيجَ الْكُذْبِ وَالرِّبَاءِ وَالْفَسَادِ وَالْاِحْتِكَارِ الدِّينِيِّ وَالْقَوْمِيِّ، وَتُهَيِّئُ الْأَرْضِيَّةَ لِإِقَامَةِ السَّلَامِ
وَالْمَوَدَّةِ فِي الْعَلَاqَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي كَافَّةِ مَنطَقَةِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ.

إنَّ الأديانَ والمذاهبَ الثمانية التي اصطفَتْ في هذا الأثرِ جنباً إلى جنبٍ حولَ دائرة وجودِ التاريخِ الإنسانيِّ الموحدِ لهذا البلدِ، يُعتبرُ كُلُّ واحدٍ منها داعماً للدخائرِ المعنويةِ والدينيةِ للثقافةِ الوطنيةِ الإيرانيةِ ولمنطقتنا بأسرها. الزرادشتيون، واليهود، والمسيحيون، والمندائيون، واليازسانيون، والبهائيون، والمسلمون من أهلِ السنةِ والشيعة؛ كُلُّ منهم يُشكلُ ويحملُ جزءاً من الثقافةِ والميراثِ العريقِ لإيران.

في الحقيقة، نحنُ الإيرانيينَ جميعاً نحملُ ميراثاً فريداً من التاريخِ والثقافةِ والدينِ، بحيثُ لا يُمكنُ للنظامِ الوطنيِّ لهذه الأرضِ أن يكتملَ دونَ أحدهم، وبدونِ صونِ جميعِ تلكَ المكوناتِ لن نتمكنَ من إرساءِ الأمنِ والازدهارِ في البلادِ والمنطقةِ كافةً.

رغمَ أنَّه لا يوجدُ فنانٌ يقبلُ بتقطيعِ أثره الفنيِّ وجعله ناقصاً، إلا أنني من خلالِ جعلِ هذا الأثرِ قطعاً مُجزأة، أُرغبُ في لفتِ انتباهِ جميعِ المواطنينِ الأعزاءِ إلى أمرٍ بالغِ الأهمية؛ وهو أنَّ الإصرارَ المتعصبَ على المعتقَداتِ الدينيةِ والغفلةِ عن القواسمِ الإنسانيةِ المشتركةِ بيننا وبينَ الأديانِ والمذاهبِ الأخرى، لن يُوَدِّيَ إلى نتيجةٍ سوى تباعدنا الروحيِّ والعاطفيِّ والفكريِّ والإنسانيِّ؛ وإنَّ مثلَ هذا النهجِ سيفضي إلى تمزيقِ الروحِ الإيرانيةِ.

هذا في حينِ أنَّ ذاكَ الإنسانَ الإيرانيَّ الذي لم يكنْ قطُّ بحاجةٍ إلى اتِّحادِ القومياتِ والأديانِ لأنَّ الجميعَ كانوا يؤمنونَ بالإنسجامِ والوحدةِ تحتَ لواءِ الثقافةِ الإيرانيةِ (يرانشهرى)؛ يشهدُ اليومُ تجربةَ مريرةٍ من الانقساماتِ، والتباعدِ، والهجراتِ، والخصوماتِ، والعنفِ، وفقدانِ الثقةِ، والتي برزتْ هذه المرةَ ليسَ بسببِ الحملاتِ العسكريةِ، بل بسببِ غفلتِنا عن الحقوقِ الأساسيةِ لبعضنا بعضاً. كما يجبُ على مفكرينا أن يعوا أنَّه إذا خلتْ

مَبَانِي فِكْرِهِمْ مِنَ الْمَبَادِي الْإِنْسَانِيَّةِ الْجَوْهَرِيَّةِ، وَاسْتَمَرُّوا فِي غَفْلَتِهِمْ عَنْ حُقُوقِ الْأَذْيَانِ
وَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى لِمَجَرَّدِ انْشِغَالِهِمْ بِسُجَالِ النِّقَاشَاتِ الْعَقَائِدِيَّةِ فِي قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَذْهَبِ
الشَّيْعِيِّ، فَإِنَّهُمْ سَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي هَذِهِ الْإِتِّلَاءَاتِ.

وَتَمْتَدُّ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ إِلَى حَدٍّ أَنْ أَيْ نِظَامٍ فِكْرِيٍّ لَدَيْهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ تَصْوِيرَ الْمَاهِيَّةِ
الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَذْيَانِ فِي إِيْرَانٍ بِشَكْلِ مُتَمَاسِكٍ، وَأَيَّ طَرَحٍ تَنْوِيرِيٍّ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِشْعَاعِ النُّورِ عَلَى
حَيَاةِ الْأَقْلِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا النَّتَاجِ سَيَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ أَرْضِيَّةً لِنُمُو التَّمْيِيزِ وَالْأَبَازَتَايِدِ
الدِّينِيِّ وَالْعَقَائِدِيِّ؛ وَلَا سِيَّمًا إِذَا انْزَلُّوا فِي إِطَارِ أَحْكَامِ «الْأَكْثَرِيَّةِ وَالْأَقْلِيَّةِ» وَعَجَزُوا عَنْ
تَجَاوُزِ الْإِخْتِلَافَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ وَتَنْمِيَةِ التَّشَابُهَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْأَصِيلَةِ فِي جَوْهَرِ آرَائِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ.
وَهَذَا الْأَمْرُ عَيْنُهُ يَنْطَبِقُ عَلَى مَجَالِ الشُّوْنِ الْوَطَنِيَّةِ أَيْضًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ لثِقَافَتِنَا الْوَطَنِيَّةِ أَنْ
تَمْتَلِكَ الْقُدْرَةَ عَلَى دَعْمِ التَّضَامُنِ الْوَطَنِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ كُلَّمَا جَرَى الْحَدِيثُ عَنْ إِيْرَانٍ وَالْإِيْرَانِيِّ
وَذُكِرَ اسْمُ الشَّعْبِ، لَامَسَ فَحْوَى ذَلِكَ قَلْبَ وَرُوحَ الْجَمِيعِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَقْلِيَّاتِ أَيْضًا.

تَمَّ اسْتِخْدَامُ ثَمَانِينَ قِطْعَةً مِنَ الْأَلْمَاسِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَهِيَ رَمْزٌ لِثَمَانِينَ مِليُونِ نَسَمَةٍ مِنَ
النُّفُوسِ الْإِيْرَانِيَّةِ حَالِيًا، وَقَدْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا ١٠ قِطْعٍ مِنَ الْأَلْمَاسِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنْ كَوْنَ
أَتْبَاعِ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ مَا أَكْثَرِيَّةٌ أَوْ أَقْلِيَّةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى تَفَوُّقِ أَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ،
بَلْ إِنَّ حِمَايَةَ الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ وَتَلْبِيَةَ الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ لِمَجْمُوعَاتِ الْأَقْلِيَّةِ هِيَ مَهْمَةٌ
إِنْسَانِيَّةٌ وَوَطَنِيَّةٌ جَسِيمَةٌ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِنَا جَمِيعًا نَحْنُ الْإِيْرَانِيِّينَ. وَفِي هَذَا الشَّأْنِ، يَحِبُّ عَلَيْنَا
جَمِيعًا، شِيعَةً وَسُنَّةً وَمَنْدَائِيَّينَ وَبَهَائِيَّينَ وَزَرَادِشْتِيَّينَ وَيَهُودًا وَمَسِيحِيَّينَ وَيَارْسَانِيَّينَ، أَنْ نَتَحَمَّلَ
مَسْئُولِيَّتَنَا الْإِنْسَانِيَّةَ.

كما يجب أن ننتبه إلى أن جميع موارثنا الوطنية، التي جسد بعضها في هذا الأثر، تنتمي كلها إلى ثقافة وطنية موحدة لكل دين ومذهب إيراني سهم فيها. ورغم أن جزءاً من هذا الميراث ليس اليوم ضمن الحدود السياسية لإيران، إلا أن ذلك يثبت أن الميراث التابع للإنسانيين ليس بالضرورة أن يكون محصوراً في حدودنا العقائدية أو العائلية، بل يمكننا أن نجدّه أيضاً في عقائد الأديان والمذاهب الأخرى.

ولأجل هذا الغرض، من الضروري أن نبرز المبادئ الإنسانية في جوهر ثقافتنا الوطنية، وبدلاً من تلويث حياتنا الاجتماعية بالنفاسات المشرية للجدل والمطولة بقصد تدمير الآخر وإثبات أحقية الذات؛ أن نتمكن من خلال ترويض وتوسيع شعور الثقة المتبادلة من كسب اطمئنان بعضنا بعضاً لنصل إلى معرفة قائمة على التعاطف؛ كما أن المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية - أحياناً - لا تقيم وزناً للحدود السياسية والعقائدية، وستصنعنا جميعاً في معرض ضررها.

في عالم اليوم، نحن بحاجة إلى العمل بناءً على مبدأ وحدة الحقوق الإنسانية لحل كافة المسائل والمشكلات الاجتماعية أو السياسية أو البيئية. فإذا كنا نمثل الأكثرية، فعلينا الكف عن رؤية الاستعلاء، وإذا كنا في الأقلية، فعلينا ألا ننهج منهج الانزواء، بل نطالب بالمشاركة في الشؤون العامة؛ لأن هذا البلد ملك لنا جميعاً.

علينا أن نصل إلى قناعة مفادها أن الاعتراف بدين أو مذهب ما أو عدم الاعتراف به لا يمكن أبداً أن يكون مسوغاً لمشروعات التمايز والفصل بين الحقوق الأساسية لمواطني بلد ما؛ فحق الفرد في التدين هو حق عالمي ومساو للجميع. وفقط في الحالة التي يؤدي فيها

مُعْتَقِدُ الْفَرْدِ -سَوَاءٌ أَكَانَ نَاشِئاً عَنْ دِينِهِ وَمَذْهَبِهِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ- إِلَى صَبَاحِ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِفَرْدٍ آخَرَ، فَعَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ التَّصَدِّي لِذَلِكَ الْمُعْتَقِدِ.

إِنَّ أَيْ نَوْعٍ مِنَ الْفَوَاصِلِ وَالْحُدُودِ بَيْنَ الْبَشَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اتِّجَاهِ إِحْقَاقِ الْحُقُوقِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِخْتِلَافَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَقْسِيمَاتِ "الْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ" الدِّينِيَّةِ أَوْ الْغَيْرِ دِينِيَّةٍ لَنْ تُقْضَى إِلَّا إِلَى تَجْرِيدِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ إِنْسَانِيَّتِهِ، وَسَتَجْعَلُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ التَّعَاطُفَ وَالتَّرَاحُمَ وَالتَّضَامُنَ مَعَ ابْتِلَاءَاتِ وَآلَامِ بَنِي جِنْسِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، وَسَتُدْفَعُ كَيَانَ الْمُجْتَمَعِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ نَحْوَ الْإِنْزَوَاءِ، وَطَلَبِ الْعَافِيَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْفُسَادِ.

بَلْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الْإِعْتِرَافَ بِالْحُدُودِ الْوَطَنِيَّةِ بَيْنَ دُولٍ مُنْطَقَتَيْنَا لَا يُعَدُّ أَبَدًا تَبْزِيرًا لِاتِّهَاتِكَ مَرَاتِبِ الْإِحْتِرَامِ لِلْكَرَامَةِ الدَّائِيَّةِ لِلْبَشَرِ فِي تَعَامُلَاتِنَا وَعَلَاقَاتِنَا مَعَ رَعَايَا الدُّوَلِ الْأُخْرَى؛ وَلَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذِهِ الْحُدُودِ السِّيَاسِيَّةِ أَنْ تَمْنَعَنَا أَبَدًا مِنَ الْإِضْرَارِ فِي فِكْرِنَا وَعَمَلِنَا عَلَى عَوْلَمَةِ الْفِكْرَةِ النَّبِيلَةِ لِلتَّضَامُنِ الْإِنْسَانِيِّ. إِنَّ التَّمَسُّكَ بِالْوَطَنِيَّةِ وَالتَّمَسُّكِ الْقَوْمِيِّ، إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَقْلَانِيَّةِ وَحِفْظِ الشُّؤُونِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ قَطْعًا؛ لَكِنَّ عِزَّةَ نَفْسِنَا الْوَطَنِيَّةَ تَكْتَسِبُ مَعْنَاهَا عِنْدَمَا: أَوَّلًا، نَعِي التَّنَوُّعَ فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ لِبَلَدِنَا وَنَقْبَلُ بِهِ؛ وَثَانِيًا، أَلَّا نُحَوِّلَهُ إِلَى بَيْئَةٍ لِلصَّرَاعِ مَعَ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ أَوْ تِلْكَ الدَّوْلَةِ. يَقُولُ آخَرُ؛ إِنَّ حِفْظَ كَرَامَتِنَا الْوَطَنِيَّةَ يَعْتَمِدُ عَلَى اخْتِرَامِ الْإِخْتِلَافَاتِ دَاخِلَ الْبِلَادِ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ السَّعْيَ مِنْ أَجْلِ حُسْنِ الْجَوَارِ وَإِضْمَارِ الْخَيْرِ لِلشُّعُوبِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْمِنْطَقَةِ.

المساواة الدينية شرط أساسي لتحقيق كرامة الإنسان باسم إله النفس والعقل ٢٦٣

لقد تم تسليم كل جزء من هذا الأثر إلى ممثلي الديانة التي نقش رمزها فيه:

مجموعة من علماء أهل السنة في كردستان إيران، نيابة عن المواطنين السنة.



الحاخام الأكبر لليهود إيران برفقة مجموعة من المصلين اليهود، نيابة عن المواطنين

اليهود.



جَمْعِيَّةُ الصَّابِئَةِ الْمُنْدَائِيَّةِ، نِيَابَةٌ عَنِ الْمُواطِنِينَ الْمُنْدَائِيِّينَ.



مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَهَائِيِّينَ، نِيَابَةٌ عَنِ الْمُواطِنِينَ الْبَهَائِيِّينَ.



مُوبَدُّ الْمُوبَدانِ وَمُوبَدُ الزَّرادِشْتِيِّينَ، نِيايَةُ عَنِ الْمُواطِنِينَ الزَّرادِشْتِيِّينَ.



مُمَثِّلُ الْيَازَسائِيِّينَ مِنْ ساداتِ أُسْرَةِ حَيْدَرِي، نِيايَةُ عَنِ الْمُواطِنِينَ الْيَازَسائِيِّينَ.



أَمَّا الْجُزْءُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْبَهَائِيِّينَ، فَنَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ مَرَكِّزٍ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، فَقَدْ أُودِعَ لَدَى الْمَرَكِّزِ الْبَهَائِيِّ الْعَالَمِيِّ، وَالْجُزْءُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ، نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ مُؤَسَّسَةٍ مَرَكِّزِيَّةٍ أَوْ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ الْحُكُومَةِ، فَقَدْ بَقِيَ أَمَانَةٌ لَدَى هَذَا الْعَبْدِ الْحَقِيرِ مُوقَّتًا. وَبِكُلِّ أَسَفٍ، امْتَنَعْتُ مَطْرَانِيَّةَ الْأَرَمَنِ -لِمُلاحَظَاتٍ خَاصَّةٍ- عَنِ اسْتِلامِ الْجُزْءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ، وَسَيَظِلُّ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْأَثَرِ أَمَانَةٌ لَدَيَّ إِلَى حِينِ اسْتِقْلَالِ الْمَوْسَسَاتِ الدِّيْنِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ فِي إِيْرَانِ.

كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ الْإِنْسَانِيَّ لِلْمُجْتَمَعِ يُصَابُ بِالنَّقْصِ وَالْخُسْرَانِ بِسَبَبِ التَّمَزُّقِ وَالْإِنْفِصَالِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِطْعَ أَيْضًا سَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَاقِصَةً بِمُفْرَدِهَا، وَلَنْ يَكْتَمِلَ هَذَا الْأَثَرُ إِلَّا عِنْدَمَا تُوَضَّعَ كُلُّ هَذِهِ الْقِطْعِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ.

أَمَلُ أَنْ تَتَضَمَّنَ هَذِهِ الْقِطْعَ مَعًا مَرَّةً أُخْرَى وَتَتَّحِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَمَّا قَرِيبٍ، فِي ظِلِّ مَنَاحٍ وَنِظَامٍ يُجَلُّ كَرَامَةُ الْإِنْسَانِ لِإِنْسَانِيَّتِهِ لَا لِدِينِهِ وَمَذْهَبِهِ؛ حَيْثُ تَنْتَمِي هَذِهِ الْأَرْضُ وَهَذَا التُّرَابُ لِجَمِيعِ الْإِيْرَانِيِّينَ دُونَ أَيِّ تَمْيِيزٍ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ وَالتَّوَجُّهِ وَالْجِنْسِ، وَلَا تَكُونُ حِكْرًا عَلَى فِتْنَةٍ أَوْ طَبَقَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ فِكْرٍ دِينِيٍّ وَاحِدٍ؛ لِتَكُونَ رَمْزًا لِلتَّضَامُنِ الْوَطَنِيِّ، وَتَسَاوِيِ حُقُوقِ الْمُواطَنَةِ، وَاحْتِرَامِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَالتَّعَايُشِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَطْيَافِ وَالْأَفْكَارِ، وَتَعْرِضَ التَّارِيخَ الْمَجِيدَ لِهَذِهِ الْأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى.

إِنَّ أَمَلِ وَرَجَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْحَقِيرِ هُوَ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ لِي عُمْرٌ لِأَشْهَدَ تَنْظِيمَ أَمْرِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِحْقَاقِ الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ لِجَمِيعِ الْإِيْرَانِيِّينَ، فَإِنِّي قَدْ بَدَلْتُ سَعْيِي وَجُهْدِي فِي حُدُودِ وَسْعِي وَطَاقَتِي، وَهَيَّأتُ أَرْضِيَّةً فِكْرِيَّةً وَعَمَلِيَّةً لِتَقَارُبِ قُلُوبِ الْإِيْرَانِيِّينَ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَنَائِعَاتِهِمْ. إِنِّي أُوْمِنُ أَنَّ التَّحَرُّكَاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةَ

اليَوْمَ فِي إِيرانَ وَالْعَالَمِ نَحْوَ الْإِهْتِمَامِ وَالتَّعَمُّقِ فِي الْقَضَايَا الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا سِيَّما فِيما يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْلِيَّاتِ الدِّينيةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ فِي أَرضِ إِيرانَ، سَتُؤَدِّي إِلَى بَعْثِ رُوحٍ جَدِيدَةٍ فِي ثَقافتِنَا الْوَطَنِيَّةِ بِما يَتِمَّاشَى مَعَ تَضامُنِنا الْإِنْسَانِيَّ، وَسَتَضَعُ ثَمَارَها الْقِيَمَةَ وَالْمُسْتَدَامَةَ فِي مُسْتَقْبَلٍ لَيْسَ بِبَعِيدٍ بَيْنَ أَيْدِي الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ فِي كافَّةِ أَنْحاءِ الْمِنْطَقَةِ.

طهران - إيران

الراجي؛ عبد الحميد معصومي تهراني